الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة

كلية الحقوق
قسم القانون العام

المتابعة الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام
تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين

إعداد الطالب:
خلف الله صبرينة

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحفيظ طاشور

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فيلالي كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 01	رئيسا
عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 01	مشرفا و مقررا
بوروبي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 03	عضوا مناقشا
مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
دمدوم رضا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة 03	عضوا مناقشا
معلم يوسف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة 01	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/ 2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من زرعا بذرة نجاحي وسهرا على العناية بها لأقطف ثمارها

أبي وأمي

إلى نور عيني ونبض قلبي ودفء فؤادي ولداي محمد منجد وميار

إلى سندي ودعمي في حياتي زوجي الكريم

إلى كل عائلتي وأقاربي وأصدقائي وأحبائي

إلى كل من ترقّب أن يرى بحثي النور وكل من ساهم في أن يلقى التقييم والتقدير

خ. صبرينة

شكر وعرفان

يقول عز وجل في محكم تزيله:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾،

سورة إبراهيم/ الآية7

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله وأشكره على جزيل نعمائه بتوفيقي

في إعداد هذا البحث المتواضع

كما لا يسعني وأنا أقدم هذا البحث إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذ

الدكتور "طاشور عبد الحفيظ" على تفضله بقبول الإشراف على مذكرتي هذه رغم كثرة

انشغالاته وعلى ما بذله من جهد بالنصح والإرشاد والتوجيه

كما أتقدم بخالص شكري إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة

هذا البحث وتقييمه وتقويمه

فلكم مني جميعا جزيل الشكر والتقدير

وجزاكم الله خير الجزاء

خ. صبرينة

مقدمة

مقدمة

شاءت الأقدار أن تعاني البشرية من ويلات الحروب على مدار تاريخها القديم والحديث، وبدت صفحاته الملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرّتها على بني الإنسان.

فقد كان قتل قابيل لأخيه هابيل بمثابة ضربة البداية لسباق لا ينتهي من القتل ولغريزة مدمرة لم يكبح الإنسان جماحها في أي جيل من الأجيال، وتطور القتل من الفردي إلى الجماعي المسمى بالحرب وما يصاحبه من اعتداء على الإنسان؛ على حياته وممتلكاته وسلامة بدنه، فالحرب ليست قتل فقط، بل قتلا ودمارا وتخريبا وويلات ومآسي وإصابات وعجز ونقص في الأغذية والأدوية وانتشار للأمراض والأوبئة، ومجاعات وأهوال كثيرة لعل القتل ليس أفظعها بل قد يكون أحيانا أهونها.

فقد اتسمت الحروب قديما بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازما من وجهة نظره لتحقيق نصر ساحق وفوري فلم ينج من القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاضطهاد والترحيل والإبادة والاسترقاق والاغتصاب والتجارب العلمية والأسلحة الفتاكة...الخ، عجوز فان ولا امرأة حامل ولا طفل ولا رضيع، ولا أسير ولا جريح، فضلا عن التدمير والنهب للمنشآت والممتلكات المدنية والحيوية.

ولكن سرعان ما بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعيّن مراعاتها أثناء تلك النزاعات بعد إدراك الخصوم لفداحة الأهوال التي تنجم عن إطلاق سلوك المقاتلين، دون أية قيود، فنشأ الاقتناع بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية والتي تجعل الحرب وإن كانت شرا لابد منه أكثر عدلا وإنسانية، يجعل نتائجها تقتصر على المقاتلين دون المدنيين، ومن هنا نشأ ما يسمى بقانون الحرب أو بالأحرى القانون الدولي الإنساني.

وقد ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني" "Le droit international humanitaire" القانوني "ماكس هوبر" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ليحل محل قانون الحرب تغليبا للطابع الإنساني على النزاعات المسلحة والتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة الحربية.

حيث كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفاعل في إخراج قواعد هذا القانون إلى الوجود بعد محاولات كثيرة بذلها المفكرون والإنسانيون والقانونيون على مر الحضارات والأزمنة والعصور، ومن الجدير بالذكر هنا أن الديانات السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي كانت سباقة في إرساء قواعد الحرب والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة والتي تعد الآن نفسها المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني بأكمله.

حيث كانت أول ثمرة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل وضع قواعد عملية لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة والتخفيف من حدة معاناة الإنسان أثناءها اتفاقية جنيف لـ1864 لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى في ميدان الحرب والمسماة باتفاقية جنيف الأولى أو الاتفاقية الأم بالنظر إلى مكانتها في ميلاد هذا الفرع الجديد للقانون الدولي.

ثم تلتها بعد ذلك سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا السياق، إذ عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين عدة مؤتمرات وجهود دولية استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن تنظيم الحرب، وكانت مؤتمرات لاهاي في عامي 1899-1907 من أبرز العلامات في هذا المجال إذ أسفرت في النهاية عن تدوين القواعد العرفية التي تحكم العمليات الحربية، وجاءت سلسلة مؤتمرات جنيف التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإعداد لها منذ 1864 تعبيرا عن الرغبة الأكيدة في إقامة صرح قانوني يستهدف توفير قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة وذلك من خلال منع الاعتداء على المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية، وكذا تقييد استخدام الأسلحة ووسائل القتال، وقد أسفرت عن عدة اتفاقيات كان من أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تعد بمثابة نقلة نوعية للقانون الدولي الإنساني بتوسيعه لتشمل قواعده تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بتقييد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب القتال وحماية الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون من تلك النزاعات.

وقد اتسمت تلك الاتفاقيات بتجريم انتهاك قواعدها، بتضمين موادها عقوبات جزائية، فأصبحت الدول الأطراف فيها ولأول مرة تتحمل مسؤولية الردع الجنائي عند مخالفتها حيث عنيت كل اتفاقية بتنظيم جانب من الجوانب الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة فتعلقت

بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والبحار وبمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين أثناء تلك النزاعات، ثم تبعتها جملة من الاتفاقيات الخاصة والمواكبة للتطورات والمستجدات في طرق ووسائل القتال والتي أسست القانون الدولي الإنساني.

غير أن وجود هذه المنظومة القانونية المنظمة للمنازعات المسلحة لم يكن كافيا لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان أثناء نشوبها رغم تجريمها لانتهاكات قواعدها وحث الدول الأطراف على ضرورة تعريض المسؤولين عنها إلى المتابعة الجزائية والعقاب أمام قضائها.

فقد أثبت الواقع المر للمنازعات المسلحة استباحة أطراف النزاع ارتكاب العديد من صور الجرائم انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومساسا بمبادئ الإنسانية إما من أجل إحراز النصر أو من أجل مقاصد أخرى كالقضاء على أفراد الجماعة، كما أثبت الواقع أن الدول المنضمة إلى الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني كانت تتغاضى وتتنصل من متابعة وعقاب مرتكبي هذه الانتهاكات أمام محاكمها وحتى إن قامت بالمتابعة والمحاكمة فهي لم تكن جدية وحقيقية بل كانت صورية ذلك أن مقترفي هذه الانتهاكات كانوا يأتونها باسم الدولة ولحسابها.

من هنا نشأ الاقتناع بوجود ضرورة ملحة لوجوب إيجاد آلية دولية فعالة تؤدي إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتخرجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي بتجسيد فكرة المسؤولية والعقاب على انتهاكاتها.

وقد تجلى ذلك في تكاثف الجهود من أجل إيجاد قضاء جنائي دولي يسعى لمتابعة وعقاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الجرائم الدولية بصفة عامة.

وقد كانت أول محاولة لتطبيق هذه الفكرة هي محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أمام محكمة جنائية دولية عما ارتكبوه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وذلك بناء على ما جاء في اتفاقية فرساي لسنة 1919، إذ نصت المادة227 منها عل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عما ارتكبه من خرق صارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولكن هولندا بإصرارها على الامتناع عن تسليمه حالت دون تطبيق هذه

الفكرة أما ما ورد في المادتين 228-229 من هذه المعاهدة من أجل محاكمة ضباط الجيش الألماني فقد وجد تطبيقا مخيبا للآمال في محاكمات "ليبزج".

وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية جهودا دولية رسمية وفقهية استهدفت العمل على ضمان محاكمة مجرمي الحرب بارتكابهم انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تثمر بنتائج ملموسة فإنها كانت سندا للجهود التي بذلت منذ بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بوجوب محاكمة مجرمي الحرب وقد أزكى هذا الاتجاه فظاعة الانتهاكات التي عرفتها تلك الحرب، وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء قضاء جنائي دولي للمتابعة على تلك الجرائم، وتوقيع العقاب على كل من تثبت مسؤوليته الجنائية الدولية عن اقترافها.

وقد تحقق ذلك فعلا من خلال أول محاكمات فعلية عنها في التاريخ ألا وهي محاكمات نورمبرج ثم تبعتها محاكمات طوكيو التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وذلك أمام محكمتين عسكريتين دوليتين لنورمبرج وطوكيو حيث تم إنشاء الأولى بموجب اتفاقية لندن لـ1945/8/8، في حين أنشئت الثانية بموجب القرار الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 1946 /01/19.

ومن هنا بدأ تثبيت فكرة متابعة وعقاب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ودحض فكرة اللامسؤولية واللاعقاب رغم كل ما وجه لها من انتقادات.

وبعد انتهاء محاكماتها ضعف إلى حد ما الاهتمام الفقهي والمؤسسي بهذه الجرائم إلى أن نشأ النزاع الدولي في البوسنة والهرسك حيث أنه إزاء ما وقع أثناءه من انتهاكات بدأت تعلو مرة أخرى الدعوة إلى ضرورة مساءلة وعقاب المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وضرورة إقامة قضاء جنائي دولي لمتابعة وعقاب أولئك المجرمين على الانتهاكات اللاإنسانية التي صارت تشكل تحديا كبيرا للأسس التي قام عليها المجتمع الدولي.

وبالفعل تم إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة واتخذت مقرا لها في لاهاي وذلك بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 لـ1993/2/22 و825 لـ1993/5/25.

كما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا أو المجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة أيضا وخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع في رواندا وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 لـ1994/11/8.

ونظرا لكل ما تم توجيهه للمحاكم الدولية السابق الإشارة إليها من انتقادات باعتبارها مؤقتة وخاصة، فقد تزامن معها التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون من ضمن اختصاصاتها المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني تحاول تلافي ما تم توجيهه من انتقادات لسابقاتها، وقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في1998/7/17 في إقرار نظام هذه المحكمة عقب جهود دولية مستفيضة، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/7/7.

حيث سعت هذه المحاكم كلها إلى إقرار فكرة المتابعة الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال ما أجري وما يتم إلى الساعة إجراؤه من إجراء تحقيق ومحاكمة أمامها.

وقد تم اختيار موضوع "المتابعة الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني" للبحث والدراسة رغم وجود بعض الصعوبات من حيث أن الموضوع واسع وليس من الأمر السهل ولا اليسير محاولة لم تفرعاته وتفصيلاته وإعطائه صورة متكاملة خاصة مع نقص المراجع المتخصصة والتي تعنى بالجانب التطبيقي وتحليله أو حتى التي تواكب المستجدات على اعتبار أن البحث يعنى بتعقب سير المحاكمات في القضايا المحالة أمام المحاكم الجنائية الدولية، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى إغفال بعض التفصيلات والتحليلات الدقيقة لصعوبة الإلمام والإحاطة بالمادة العلمية المتطلبة تحديدا في هذا البحث.

هذا رغم وجود دراسات متفرقة تعالج جوانب من الموضوع والتي هي ليست عميقة بالقدر الذي يحتاجه منا هذا البحث الجاد والذي يصبو إلى التكامل.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية علمية قانونية، وحيوية إنسانية من حيث أنه حديث ولم يسبق معالجته من نفس المنظور أو الزاوية، كما أنه يمثل بؤرة اهتمام القانونيين والإنسانيين على حد السواء كونه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية

في ضبط وتفسير وتطوير مفهوم الجرائم المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردع وقمع ارتكابها بإنشاء محاكم جنائية دولية تعمل على ذلك خاصة بعد تزايد وتيرة النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة، وما ينجر عنها من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني ومبادئ الإنسانية، من خلال تكريس فكرة المسؤولية والعقاب على ارتكابها، وكذا تفعيل القانون الدولي الإنساني وتطويره بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات في مجال طرق ووسائل القتال ومقتضيات الإنسانية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تطوير القانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

وهذا هو الهدف الذي يرجى بلوغه من خلال النتائج المتوخى التوصل إليها في محاولة الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها البحث والمتمثلة في: ما هو القانون الدولي الإنساني وما هي الجرائم الدولية التي تفضي إليها انتهاكاته؟ أهي جرائم الحرب وحدها أم تتعداها إلى الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما مدى التطور الذي وصلت إليه المحاكم الجنائية الدولية في تنظيم الجرائم المشكّلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وضبط مفهومها ووضع معايير وحدود التمييز بينها؟ وما مدى مساهمة اجتهادات قضاتها من خلال محاكماتها في ذلك؟ ثم ما مدى نجاعة مساعيها في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها بتكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية والعقاب على انتهاكاته دون تسويف وبطريقة جدّية وكذا المقاربة بين القانونين الإنساني والجنائي؟.

وبالمزج بين المنهج القانوني الوصفي التحليلي التاريخي والمقارن سوف تتم محاولة الإجابة على هذه الإشكاليات والتساؤلات.

وذلك بالاعتماد على خطة تقسم البحث إلى بابين يتناول أولهما القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، وذلك من خلال فصلين يعنى أولهما ببيان مدلول القانون الدولي الإنساني، من خلال محاولة ضبط مفهومه بتعريفه وتمييزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والبحث عن الجذور التاريخية لنشأته ومصادره وفروعه والمبادئ التي يقوم عليها، وتوضيح طبيعته ونطاق تطبيقه سواء المادي أو الزماني أو الشخصي أو المكاني، في حين يعنى الفصل الثاني منه ببيان الجرائم المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية.

بينما يتناول الباب الثاني المحاكم الجنائية الدولية كآلية للمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك أيضا من خلال فصلين يخصص أولهما لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمتين العسكريتين المؤقتتين لنورمبرج والشرق الأقصى (طوكيو)، في حين يخصص ثانيهما لتلك الانتهاكات أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والدائمة، ببيان كيفية إنشاء وتنظيم جميعها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية، ولمحاكماتها على ارتكابها ولما أحرزته من أجل تحقيق ذلك، بما يتضمنه البحث من تفصيل.

وإذا كان أي عمل لا يكاد يخلو من النقص فإننا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أساتذتنا منار حق يهتدى به إلى بلوغ التمام، وأن يبلغنا مقاصد أمورنا وما يرضي آمالنا وهو المستعان.

الباب الأول

القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته

الباب الأول

القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته

لقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي وكانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحا بها هي الأخرى[1].

إذ لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها، فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكاتهم تشوبها القسوة والوحشية المتناهية؛ حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازما -من وجهة نظره- لتحقيق نصر ساحق وفوري[2].

لذا سعى المجتمع الدولي منذ وقت مبكر نسبيا إلى تخفيف ويلات الحروب بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب[3]، فبعد الويلات التي ذاقتها البشرية جراء الحروب والتجاوزات اللاأخلاقية الفاحشة أثناءها، وما انجر عنها من دمار للبشرية ومساس بمقومات الإنسانية، برز إلى الوجود قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية ألا وهو القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد الجهود الكثيرة التي بذلها المفكرون في أواسط القرن السابع عشر بعد التخلي عن مبدأ "الحروب العادلة"[4].

حيث نادوا بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تجعل الحرب وإن كانت شرا لابد منه أكثر عدلا وإنسانية، ومن جملتهم الفقيه "عزوسيوس" الذي نشر كتابا بعنوان "قانونا الحرب والسلام" سنة 1625، وكذلك "روسو" في كتابه العقد الاجتماعي الصادر سنة 1752، وكان للمواطن السويسري "هانري دونان" الخطوة البارزة في تاريخ هذا القانون وظهوره إلى الوجود؛

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان، منشورات الحلبي، 2001، ص75.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2002، ص96.

[3] أنظر: سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2008، ص36.

[4] أنظر: مجذوب (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، لبنان، الدراسات الجامعية للطباعة والنشر1999، ص63.

نتيجة ردة فعله الإنسانية المستنكرة، بعدما عايشه في معركة "سولفيرينو" التي دفعته إلى وضع كراسه الشهير "ذكرى من سولفيرينو" سنة 1862[1].

فبعد أن أصبحت الحرب واقعا مألوفا في الحياة الدولية على إثر ظهور الدول القومية في أوربا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال مبادئ الإنسانية، والحد من شرور الحرب، عن طريق تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، هذه المبادئ تشكل ما يسمى "بالقانون الدولي الإنساني" الذي يعدّ كل خرق له جريمة دولية أو ما يسمى بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بالمعنى الدقيق للكلمة أي جريمة حرب في صورتها العامة أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة على اختلاف أركانها وشروطها وخاصة منها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي (CICR)، صاحبة الريادة في تقنين مبادئ وأعراف الحرب.

لكن بعد كل ما تم قوله تجب الإشارة والتأكيد على أن الديانات السماوية كانت سباقة في إرساء مبادئ وقواعد قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، وكذا الفضل الأكبر في إبراز الجرائم الدولية المرتكبة انتهاكا له إلى الوجود، فقد كان مجيء الدين الإسلامي أثر كبير على تطور القانون الدولي في هذا المجال، فهو أول من وضع نظاما قانونيا متكاملا في إطار من المبادئ الإنسانية طبقتها الدولة الإسلامية في علاقاتها الدولية، وكان بتصويره الحرب على أنها نزاع بين قوات المقاتلين، هذا المبدأ الذي مازال يشكل مبرر وجود قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني إلى يومنا هذا[2].

وبناء على كل ما تقدم فإن الدراسة في هذا الباب من هذا البحث سوف تنصب على محاولة الإلمام بالقانون الدولي الإنساني وبيان الجرائم المرتكبة انتهاكا له؛ وذلك من خلال بيان مدلوله في (الفصل الأول) والجرائم المشكلة لانتهاكاته في (الفصل الثاني).

[1] أنظر: سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص5.

[2] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص101.

الفصل الأول

مدلول القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

مدلول القانون الدولي الإنساني

لقد سبق القول بأنه من الثابت تاريخيا بأن الحرب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد تميزت في العصور القديمة بالقسوة والوحشية لذا ظهرت الحاجة ماسة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية، والاعتبارات الإنسانية.

وعلى مرّ العصور تكونت هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما من فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الإنساني، وللإحاطة به سيتم التطرق إلى مفهومه في (المبحث الأول) وإلى نطاق تطبيقه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد تعددت التعاريف التي قيل بها سعيا وراء تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني إلا أنها لا تختلف في مضمونها، وقد ساهمت بشكل كبير في وضع تعريف شامل ومتكامل له يحدد حدوده ونطاقه وأبعاده وأهدافه...الخ.

وفيما يلي محاولة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في (المطلب الأول) ونشأته وطبيعته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني

إن التعريف بالقانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي يقتضي بيان الجهود المبذولة من أجل ذلك؛ وذلك من خلال عرض المحاولات التي بذلتها العديد من الجهات من أجل ضبط تعريفه وكذا إرساء قواعده وبذلك إنشاء هذا الفرع من فروع القانون الدولي لذلك فإن (الفرع الأول) من هذا المطلب سوف يتناول تعريف القانون الدولي الإنساني في حين أن (فرعه الثاني) سوف يتناول تمييزه عن بعض فروع القانون الدولي وذلك كما يلي:

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني؛ حيث أثمرت جهودهم سواء الفردية منها أو المؤسساتية بتحديد المقصود بهذا القانون، كالفقه الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية...الخ، لذلك فإن هذا الفرع سوف يعرض بعض التعاريف الفقهية ثم القانونية في فقرتين على الترتيب فيما يلي:

الفقرة الأولى

تعريف القانون الدولي الإنساني فقها

لقد تعددت التعاريف التي حاولت تحديد كنه القانون الدولي الإنساني والذي يسمى أيضا قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب[1] ورغم اختلافها ووُسْعها أو ضيقها، شمولها أو

[1] أنظر:

Ereck (Dieter) and Green Wood (Christopher), The hand book of humanitarian law in armed conflicts, oxford, university press, 1995, p12.

نقصها إلا أنها أسهمت كثيرا في تحديد وتوضيح حدود ومعالم ودور قواعد هذا الفرع من فروع القانون، سواء الضيقة منها أو الواسعة.

فالضيقة منها أو التقليدية هي التي تقصر مجال تطبيق قواعده من حيث الزمان على وقت الحرب أو النزاع المسلح دون وقت السّلم[1].

فقد عرّفه الفقيه "جان بكتيه" بأنه: "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، والذي يهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية من أجل تخفيف ويلاتها".

وهذا التعريف يضم مفهومين مختلفي الطبيعة أحدهما له طابع قانوني، والآخر له طابع أخلاقي، لكن الأحكام التي تشكل هذا العلم تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الأخلاقي، وبالأخص الاهتمامات ذات الطابع الإنساني إلى القانون الدولي، وهكذا تبدو التسمية ملائمة[2].

ورغم صواب هذا التعريف بجعل القانون الدولي الإنساني جزءا أو فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي له أهداف إنسانية فهو يجعل منه خاضعا من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي[3].

كما يحدد طبيعة قواعده إذ ترك المجال مفتوحا ليضم القواعد المكتوبة منها والعرفية معا.

كما أنه قصر الحماية المنوطة به على الفرد الإنساني على حد قوله أي الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري (أو المعنوي) أو الأموال والممتلكات والأعيان المدنية أو غير المخصصة للعمليات العسكرية كالمستشفيات ودور العبادة والمنازل والمدارس...الخ؛ والتي لها في الحقيقة جانب من الحماية لا يتجزأ عن القانون الدولي الإنساني.

---

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص65.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، نفس المرجع، ص63.

[3] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ت، ص10.

بالإضافة إلى أنه لم يستخدم ألفاظ صريحة في الكلام عن جزء مهم منه ألا وهو قانون لاهاي الذي يعنى بتنظيم أو تقييد استخدام الأسلحة أثناء إدارة الأعمال الحربية أو العدائية واكتفى بالقول: "تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"؛ وهذا القول عام يمكن تفسيره بأنه يقصد به هذا الأمر حيث أن القانون الدولي الإنساني هو في الحقيقة عبارة عن ما يسمى بقانون جنيف وقانون لاهاي معا بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة دون إهمال غيرها من القواعد العرفية أو غير المكتوبة.

يذهب أيضا الدكتور "علوان محمد يوسف" إلى تعريفه بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أن الرغبة في أنسنة الحروب والوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حتم ظهور هذا الفرع من القانون والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة من عدمه، ودون البحث عن دواعي وأسباب قيام النزاع المسلح"[1].

وهذا التعريف مشوب بالنقص إذ أنه تكلم عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية غير أنه أهمل الممتلكات المدنية. وكذا تقييد استخدام الأسلحة المحظورة دوليا؛ وهو ما يعرف بقانون لاهاي وبذلك أهمل جزءا هاما من قواعد هذا القانون رغم أن تعريفه يتميز بأنه حاول بيان النطاق المادي لتطبيق قواعده ألا وهو الحرب سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة دولية أو غير دولية حسب المفهوم الضيق له أي أنه لم يتعداها إلى وقت السلم.

وقد عرف أيضا حسب الأستاذ الدكتور "الشافعي محمد بشر" بأنه: "يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات والتي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة"[2].

حيث جعله بدوره قاصرا على النزاعات المسلحة أي حالة الحرب دون السّلم بغض النظر عما إذا كان النزاع مشروعا أو غير مشروع دولي أو غير دولي.

[1] أنظر: ناصري (مريم)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011، ص21.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص64.

كما يمكن القول بأن اشتمال التعريف على كلمة :"العنف" في عبارة "التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة" يمكن أن يفسر بأن المقصود منه هو تنظيم استخدام الأسلحة أي ما يسمى بقانون لاهاي، بعد الكلام الصريح عن حماية الأشخاص والممتلكات المدنية أي قانون جنيف.

يرى البعض كذلك أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة من القواعد التي تسعى لأسباب إنسانية للحد من تأثيرات النزاع المسلح، ويحمي الأشخاص المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية ويقيد وسائل وأساليب الحرب، ويعرف القانون الدولي الإنساني باسم قانون النزاع المسلح"[1].

هذا التعريف رغم توضيحه لمعنى الأشخاص المدنية المشمولة عموما بالحماية والمتمثلة في المدنيين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية أي الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين، رغم تفطنه إلى إرداف تقييد استخدام وسائل وأساليب الحرب، أي رغم الإحاطة بالقوانين المشكلة لهذا القانون، أي قواعد قانون جنيف ولاهاي وغيرهما من الاتفاقيات الخاصة سواء المكتوبة منها أو العرفية إلا أنه قد قصر إعمال هذا القانون على وقت النزاع المسلح دون وقت السّلم، وهذا أيضا تعريف ضيق لهذا القانون بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى حماية الأموال أو الممتلكات المدنية.

عرف الدكتور " الزمالي عامر" هذا القانون أيضا بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2].

إن القول بأن هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي العام، يجمل منه وكما سبق القول من حيث الشكل خاضعا إلى ما يخضع له القانون الدولي العام، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يشر إلى ما يتعلق بقانون لاهاي أي مجموعة القواعد التي تحدّ من حرية أطراف

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، نفس المرجع، ص64.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، نفس المرجع، ص65.

النزاع في اختيار ما يحلو لها من طرق القتال ووسائله، رغم ما لهذا القانون من أهمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين أو مقاتلين توقفوا إما اختيارا أو اضطرارا عن القتال والتي تُعنى بهم وبتحديدهم اتفاقيات جنيف خاصة منها الاتفاقيات الأربع لسنة 1949، أو ما يسمى بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

كما أن هذا التعريف يمكن تصنيفه في مجموعة التعاريف الضيقة لهذا القانون والتي تجعل محرّك تطبيقه متمثلا في نشوب الحرب أو النزاع المسلح بغض النظر عما إذا كان دوليا أو غير دولي أي باستثناء فترة السّلم.

أما الواسعة منها فهي التي تمدد اختصاصه إلى فترة السّلم أي الذي لا يجعل نطاقه الزماني قاصرا على فترة الحرب أو النزاع المسلح.

حيث عرف بأنّه: "ذلك القانون الذي ينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي ترمي إلى ضمان احترام شخصية الإنسان وازدهارها".

كما أنّه لم يحدد ما إذا كانت قواعد هذا القانون تطبق وقت الحرب فقط أم أن تطبيقها يمتد أيضا إلى وقت السلم، والمستفاد هنا من عدم التحديد ضرورة امتداد المجال الزماني لتطبيق تلك القواعد إلى وقت الحرب ووقت السلم معا[1].

فهذا التعريف وعلى خلاف التعاريف الضيقة وسّع من دائرة اختصاص القانون الدولي الإنساني بتمديد نطاقه الزماني إلى وقت السّلم أيضا، مما يجعل زمرا أخرى من الجرائم الدولية يمكن تصنيفها فيما يسمى بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فيصبح يضم بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق قواعد قانون حقوق الإنسان وفي هذا ضمان أكبر لاحترام الإنسانية.

هذا رغم أن هذا التعريف لم يكن دقيقا بالدرجة التي يحيط فيها بكل قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث أنه لم يفصل كنه القواعد المكتوبة والعرفية وما الذي ترمي إلى حمايته كما أنه حصر الحماية في شخص الإنسان ولم يتعداه إلى الأموال أو الأعيان والممتلكات المدنية،

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، نفس المرجع، ص65.

والتي في الحقيقة قد أفرد لها هذا القانون بالإضافة إلى القواعد العرفية قواعد مكتوبة أو اتفاقية من أجل حمايتها.

ويعرّفه أيضا الأستاذ الدكتور "جويلي سعيد سالم" بالمعنى الواسع أيضا بقوله بأنه "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة، من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية"[1].

وحسب رأينا المتواضع فإن هذا التعريف هو تعريف شامل واضح وصريح وفي نفس الوقت واسع؛ حيث أنه لم يهمل الكلام عن طبيعة قواعد هذا القانون، فأحاط بقواعده المكتوبة أو غير المكتوبة (الاتفاقية أو العرفية)، وكذا نطاقه المادي وهي المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تكلّم عن تقييد أساليب ووسائل القتال أو ما يسمى بتقييد استخدام الأسلحة المحظورة أي قانون لاهاي، كما جعل كل من الأشخاص والأموال المدنية محل حماية هذا القانون وذلك خلال المنازعات المسلّحة، ثم وسّع هذا المعنى للقانون الدولي الإنساني ليمتد تطبيقه إلى وقت السلم بإضافة جملة "المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية" حيث أنه لم يقصرها على فترة الحرب فقط، وبذلك تطبق أيضا على فترة السلم.

كما أعطاه الفقيه "جان بكتيه" بالإضافة إلى التعريف الضيق تعريفا آخر واسعا يقول فيه بأنه: "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية والتي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبهذا يشمل قوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، وتشمل قوانين الحرب قوانين لاهاي وقوانين جنيف، الأولى تحدد حقوق وواجبات الدول المحاربة وهي تزاول العمليات العسكرية، والثانية تتمثل في قواعد حماية الأسرى والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة والعسكريين غير المقاتلين من جرحى ومرضى وغرقى، في حين أن

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص108.

المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني يقصد به قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين، أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية"[1].

أما الفقيه "ميشال بيلونجي" فيعرفه في معناه الواسع بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تقرر -على المستوى الدولي- حماية الإنسان أوقات الأزمات وتعتبر الأزمات أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق، ويقصد بها الحروب (دولية أو داخلية)، الأوضاع الأخرى المشابهة (اضطرابات أو توترات داخلية) وكذا الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية، في حين يعرف القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب كما في تعريفه التقليدي"[2].

وقد أحاط هذا التعريف بالمعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني أي الذي يجعل نطاقه الزماني يمتد ليطال فترة الحرب والسلم أيضا رغم أنه أهمل تفصيل جوانب الحماية التي يضفيها هذا القانون في هذه الفترة من حماية الأشخاص والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية كما أنه لم يتكلم بطريقة صريحة عن تنظيم استخدام الأسلحة خلالها (قانون جنيف + قانون لاهاي).

وحسب رأينا الخاص فنحن نرى بأن المعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني أو المعنى الحديث هو المعنى الأشمل والأجدر بأن يؤخذ به لأن الأكثر إحاطة بمتطلبات الإنسانية وبمجال الحماية التي ينبغي الإلمام به لتحقيق أهداف وجود هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

لذلك فإنه يمكن تعريفه بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي يضم مجموعة من القواعد مكتوبة كانت أو عرفية تسعى إلى حماية المدنيين والعسكريين الذين توقفوا عن القتال اختيارا أو اضطرارا من غرقى أو مرضى أو جرحى وكذا الأموال أو الأعيان والممتلكات المدنية أو غير المخصصة للعمليات الحربية وكذا تقييد أو حظر استخدام الأسلحة التي تحدث أضرارا لا مبرر لها في نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب المفهوم الضيق لهذا القانون والذي يمكن أن يمتد نطاق تطبيقه إلى وقت السلم".

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص26.

[2] أنظر:

Belanger (Michel), Droit international humanitaire, paris, Goalino, éditeur, 2002, p14.

وقد اعتمدنا في اتجاهنا إلى القول بهذا التعريف الواسع ما جاء في قواعد هذا القانون بحد ذاته بمناسبة تحديدها لنطاق تطبيقه، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 1/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي نصت على ما يلي: "تطبيق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أو نزاع مسلح آخر قد يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف السلمية المتعاقدة حتى ولو كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب".

وهذه المادة تتطابق مع المادة 14 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954/05/14 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاعات المسلحة[1].

غير أنه وفي هذا البحث سوف تقتصر دراستنا على ما يتعلق بالمفهوم أو التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني.

الفقرة الثانية

تعريف القانون الدولي الإنساني قانونا

إن المقصود بالتعريف القانوني للقانون الدولي الإنساني هو التعريف المؤسساتي إذا أمكن القول أي التعريف الذي عملت على وضعه مؤسسات أو لجان قانونية دولية لها المصداقية والاختصاص في هذا المجال.

حيث عرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال بعض الآراء الاستشارية التي قدمها "قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع لها" بقولها:

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة حق الدولة في اللجوء إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن القانون الدولي الإنساني ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه

[1] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص ص102-103.

يقيّد حقّ اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضا "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[1].

فهذا التعريف جعل من القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي المطبق خلال النزاعات المسلحة والحرب بغض النظر عما إذا كانت حربا مشروعة "حرب دفاع" أو غير مشروعة "حرب اعتداء"، كما أنه أهمل الكلام عن حماية الأموال والأعيان والممتلكات المدنية، كما أن اللجنة هنا اتجهت إلى تعريف القانون الدولي الإنساني حسب المعنى الضيق بقصره على النزاعات المسلحة دون حالة السلم.

كما عرّفته اللجنة أيضا بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد -لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات"[2].

هذا التعريف للجنة بيّن أن قواعد هذا القانون تجمع بين المعاهدات أي القواعد المكتوبة وكذا الأعراف أي القواعد غير المكتوبة على حد السواء، كما أنه جعل هدفها الأساسي هو حل المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعة هذه النزاعات، وذلك بتقييد طرق وأساليب القتال وكذا حماية الأشخاص والممتلكات المدنية، واستثنى من هذه الحماية حالة السلم.

ومن خلال ذلك يمكن أن يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: قانون جنيف وقانون لاهاي، الأول يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 مصادره الأساسية، والثاني أي قانون لاهاي الذي تنظم قواعده استخدام القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة أهم مصادره، لكن الجدير بالذكر هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 زالت هذه التفرقة عند تضمين

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص27.

[2] أنظر: القانون الدولي الإنساني، في 2016/2/2، على الموقع: http://wikipedia.org ص1.

البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال وأساليبه، وهذا ما عبّر عنه الدكتور عامر الزمالي بانصهار القوانين[1].

إن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإن كان ليس بالضرورة هو التعريف الأفضل وإن كان قد اتجه إلى تعريف هذا القانون تعريفا ضيقا أي مقصورا على فترة الحرب أو النزاع المسلح دون فترة السلم كما تم مناقشة الأمر سابقا، إلا أنه الأكثر أهمية من غيره، لأنه يكتسب قيمته من كون هذه اللجنة هي الجهة المؤسسة والراعية لهذا القانون، فلا ينبغي التغاضي عنه أو إهماله بل يمكن اعتباره المرجع الأساسي لتعريف القانون الدولي الإنساني، مع استمرار المحاولات للوصول إلى تعريفات أكثر تحديدا ودقة لهذا القانون[2].

كما عرفته محكمة العدل الدولية بمناسبة إصدارها فتوى بتاريخ 1996/8/7 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حيث مثلت المرة الأولى التي يطلب فيها من قضاة المحكمة أن يحللوا قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل لم يترتب في حالات أخرى كقضية "نيكاراغوا"، ومن هنا فإن الفتوى تكتسي أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما تضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى[3].

وقد تناولت الفقرة 75 من الرأي الاستشاري المذكور أعلاه مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الساري وقت النزاع المسلح الدولي وقانون الحياد، وقد أشارت المحكمة إلى أن عددا كبيرا من القواعد الدولية، قد تنشأ من خلال ممارسة الدول، ومن بينها القانون الدولي الإنساني، فكانت "قوانين الحرب وأعرافها" كما كانت تسمّى تقليديا موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص27.

[2] أنظر: هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص54.

[3] أنظر: دوسوالدبيك (لويز)، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، في 1997/2/28، على الموقع:
www.icrc.org/ara/resourses/documents/mix، ص1.

(1899-1907) واستندت جزئيا على إعلان "سان بيتر سبورغ" لعام 1868، وكذا إنتاج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد حدد قانون لاهاي هذا، وعلى الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها- حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات، وقيّد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدوّ في النزاع المسلح الدولي، ويجدر بالمرء أن يضيف إلى قانون لاهاي قانون جنيف (1864-1906، 1929-1949) الذي يحمي ضحايا الحرب، ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد النزاعات المسلحة المرضى والجرحى وغير المشاركين في القتال، وهذان الفرعان من القانون السّاري في النزاع المسلح أصبحا مترابطين بصورة وثيقة بحيث شكلا نظاما واحدا معقدا يعرف باسم "القانون الدولي الإنساني"، وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبّر عن وحده ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك.

غير أن "لويز دوسوالدبيك" تنفي التمييز بين "قانون لاهاي" و"قانون جنيف" وتستند في ذلك إلى أن قانون ليبير لعام 1863 ومؤتمر بروكسل لعام 1874، والكتب القانونية الأولى لم تتضمن أية حماية للأشخاص الخاضعين لسلطة العدو خاصة الأسرى، وفي المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بتسيير الأعمال العدائية مثل حظر مهاجمة الوحدات الطبية وأفراد المهن الطبية والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجرح، لذلك ترى أن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يكن يهدف إلى إيجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني تتضمن هذين العنصرين معا للمرة الأولى، وإنّما إزالة التمييز الذي كان دائمًا اصطناعيا وخاطئا، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن قانون الحرب[1].

كما أن هذه الفتوى ذكرت عددا من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني وهي:

- مبدأ التمييز الذي يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص31.

- مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية وحظر تسبيب معاناة للمقاتلين بلا ضرورة وأن الدول لا تملك حقا غير محدود لاختيار الوسائل والأسلحة التي نستخدمها.

- مبدأ التناسب والذي يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري.

- مبدأ حظر استخدام الأسلة السامة.

ثم "شرط مارتينز" والذي ينص على أنه: في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

هذا بالإضافة إلى ما تم قوله سابقا بأن هذا القانون هو جزء من القانون الدولي العرفي؛ أي التأكيد على الطبيعة العرفية لقواعده[1].

وبناء على هذه الاستشارة فإنه يمكن إجمال ما تم التوصل إليه في تعريف للقانون الدولي الإنساني بالقول بأنه: "مجموعة من القواعد التي ترجع في أصلها إلى الأعراف الدولية أو المبادئ العامة أو الضمير الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تم تقنين بعضها في جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الموحدة سواء كانت معقودة في لاهاي أو جنيف والتي تسمو ولأهداف إنسانية إلى حماية كل ما هو ليس بطرف في العمليات العسكرية ومن مدنيين أو مقاتلين توقفوا عن القتال أو أموال أو ممتلكات وكذا تقييد حرية أطراف النزاع في استعمال أسلحة وأساليب القتال التي تسبب آلاما لا مبرر لها، وذلك بناء على إقرار مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون ألا وهي مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية والسامة والتي تسبب آلاما لا تقتضيها الضرورية الحربية..." .

[1] أنظر: دوسوالدبيك (لويز)،المرجع السابق، ص1.

الفرع الثاني

تمييز القانون الدولي الإنساني عن بعض فروع القانون الدولي

إن المقصود من وراء تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي هو إيجاد العلاقة التي تربط بين هذا الفرع من فروع القانون الدولي بغيره من الفروع حيث سوف تتم في هذه الجزئية من البحث محاولة التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الأولى) ثم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي (الفقرة الثانية):

الفقرة الأولى

تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

للتمكن من التمييز بين القانونين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يجب أولا وقبل كل شيء تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث أنه سبق عرض تعاريف عدة للقانون الدولي الإنساني.

فقد عرّف للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما يطلق عليه تسمية "حقوق الإنسان"[1] بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد أو الجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر"[2].

[1] أنظر:

Nowak (Manfred), Introduction to the human right regime, lost on, martinus nijhoff bublishers, 2003, p12

[2] أنظر: سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص19.

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يضم ديباجة و30 مادة تتكلّم عن جملة من الحقوق الأساسية التي تكفل للإنسان العيش بكرامة وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية...الخ، ودون أي تمييز.

وبناء على ما جاء في هذه التعاريف فإنه يمكن إيجاد العلاقة بين "القانون الدولي الإنساني" و"القانون الدولي لحقوق الإنسان" من خلال التمييز بينهما بالإشارة إلى نقاط التشابه ونقاط الاختلاف الموجودة بينهما.

حيث يتشابهان في كونهما قانونان متكاملان ولذا تطورا بشكل منفصل لكنهما يسيران في خطين متوازيين ومتكاملين إذ يعتبر كل منهما فرعا من فروع القانون الدولي العام، فكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين[1].

- يشترك القانونين في الهدف من إيجادهما حيث يسعى كل منها إلى حماية الإنسان واحترام كرامته والمحافظة على حياته وحرياته ما يولد ارتباطا عميقا وقويا بينهما[2].

- يطبق كل منهما في النزاعات المسلحة وفي حالة السلم، إذا أعمل المفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني[3].

- تتسم بعض القواعد في كل من القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائها على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها وإتباعها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية هذا وبالإضافة إلى تمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والغالبية العظمى لقواعد حقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها وقد أكدت على ذلك المادة "60" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4].

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص36.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، نفس المرجع، ص37.

[3] أنظر: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرة عامة، في 2010/04/15، على الموقع:
www.icrc.org/ara/war-andlaw/ih. ص1.

[4] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص37.

- يقع واجب تنفيذ القانونين على عاتق الدول أولا وقبل كل شيء، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية كسن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني، وبالمثل تلتزم الدول بناء على قانون حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدولية، كما يوفر القانونين في حد ذاتها آليات تساعد على تنفيذ قواعدهما[1].

- لما كان القانون الدولي الإنساني يطبق حسب معناه الضيق في الأوضاع الاستثنائية التي تشكل النزاعات المسلحة، فإن مضمون حقوق الإنسان التي يتعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال أي "الجوهر الثابت لحقوق الإنسان"[2] تتفق، إلى حد بعيد مع الضمانات التي يكفلها القانون الإنساني، ومنها على سبيل المثال حظر التعذيب والإعدام بدون محاكمة، بل أبعد من ذلك لقد استمدت الكثير من أحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1997 مباشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومثال ذلك المادة "6" من البروتوكول الإضافي الثاني (الإجراءات العقابية) التي تتفق مع ما يسمى بالجوهر الثابت لحقوق الإنسان[3].

ورغم نقاط التشابه أو الالتقاء الكثيرة الموجودة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنهما يبقيان متمايزان ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

- يمثل كل من القانونين فرعا مختلفا من فروع القانون الدولي العام متميزا عن الآخر فإذا تم إعمال المفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني فإنه يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، أما الثاني فهو معني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد والذي لا يمكن أن يتحقق بداءة إلا في زمن السلم أساسا أي خلال الأوضاع الطبيعية للدول، ويوقف العمل

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، نفس المرجع، ص37.

[2] تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بنودا تتيح للدول لدى مواجهتها لخطر جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة في هذه الصكوك باستثناء حقوق أساسية معينة مقننة في كل معاهدة يجب احترامها في جميع الأحوال، ولا يجوز المساس بها، بصرف النظر عن المعاهدة، وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة، الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية، وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية، وعدم رجعية القانون ويطلق اسم "الجوهر الثابت لحقوق الإنسان" على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال حتى في أوقات النزاع أو الاضطرابات.

[3] أنظر: فتوحي (محمد)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص40.

ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية للدول مع إعمال قاعدة "عدم جواز المساس بالجوهر الثابت للحقوق والحريات"[1].

- ويمكن القول أن زمن تطبيق القانون الدولي الإنساني كقاعدة هو زمن الحرب أو النزاعات المسلحة حسب المعنى الضيق والاستثناء هو حالة السلم حسب المعنى الواسع لهذا القانون والعكس بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فالأصل في تطبيقه هو زمن السلم والاستثناء هو زمن الحرب، وذلك فيما يخص الحقوق الأساسية أو ما يسمى "بالجوهر الثابت".

- إنه وفي سياق مستمر يمكن القول بأن بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض أو تنقص بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقص لأنه صمم أصله ليطبق في حالات الطوارئ باستثناء ما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

- القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن مصادر كل منها تختلف عن الأخرى، كما أن هذا الأخير أكثر تعقيدا من القانون الدولي الإنساني.

إذ تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساسا في اتفاقيات جنيف ابتداءً من اتفاقية 1864 حتى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 واتفاقيات لاهاي، وسلسلة من المعاهدات التي تنظم وسائل وطرق شن الحرب مثل تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية بالإضافة إلى القانون العرفي[3].

- أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مبكرا في القوانين الداخلية غير أن النقلة الفعلية لتلك القواعد على المستوى الدولي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 إذ يعتبر الصك القانوني العالمي الرئيسي لحقوق الإنسان ويشتمل

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص37.

[2] ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟ من كتاب القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتكم ، في2004/01/01، على الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/documents/mix. ص1.

[3] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص38.

معاهدات أخرى عالمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدات أخرى، تتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمعاقبة عليها، والقضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل...الخ، ومن ثم اعتماد اتفاقيات ومواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان في أوربا والأمريكيتين وأفريقيا والمنظمة العربية[1].

- قواعد القانون الدولي الإنساني تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرا من الحماية يفوق بكثير ذلك القدر الذي تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك لأنها صيغت بطريقة أكثر ملاءمة لظروفهم[2].

- يوفر القانون الدولي الإنساني آليات محددة تساعد على تنفيذه، والدول مطالبة على وجه الخصوص بكفالة احترام الدول الأخرى أيضا للقانون الإنساني، كما أن هناك أحكاما عن إجراءات التحقيق، وآلية الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفضلا عن ذلك يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية، إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية.

في حين تتسم آليات تنفيذ حقوق الإنسان، بالتعقيد وتتضمن على خلاف القانون الدولي الإنساني نظاما إقليميا، ومن ضمن هذه الآليات: لجنة حقوق الإنسان، المقرّرين الخاصين، الفرق العاملة...الخ[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن القانونين متكاملين ويسيران في خطين متوازين ويؤدي تطبيق كل واحد منها إلى تعزيز تطبيق الآخر، فكلاهما يشكل فرعا من فروع القانون الدولي العام غير أن الأول مرهون بحماية حقوق الفرد في النزاع المسلح أما الثاني فهو مرهون بالنهوض بحقوق الفرد في زمن السلم والحرب معا[4].

---

[1] أنظر: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، نظرة عامة، مرجع سابق، ص1.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص39.

[3] أنظر: ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص1.

[4] أنظر: فتوحي (محمد)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد3، دجنبر 2007، المغرب، جمعية نشر المعلومة القانونية، ص31.

وبذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يضفي الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو الحرب[1].

فقد أقيمت رسميا علاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968 في القرار رقم "23" الذي يحمل عنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة[2]، لكن ومع ذلك فهما يبقيان مستقلين ولكل واحد منها غايته ومنظومته الخاصة فالأحكام الخاصة مثلا بطرق إدارة العمليات العسكرية لا يمكن أن نجد لها مكانا بين أحكام حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية

تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي

بادئ ذي بدء تجب الإشارة إلى أن بعض الفقه قد يستخدم اصطلاح "القانون الجنائي الدولي Le Droit Penal International" للتعبير عن "القانون الدولي الجنائي Le Droit International Penal" في حين أنه شتان بينهما، وما يراد تميزه عن القانون الدولي الإنساني في هذه الجزئية من البحث يتمثل في "القانون الدولي الجنائي"[3].

إذ يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعا من الفروع القانونية الحديثة نسبيا حيث بذلت العديد من الجهود لتدوينه تصديا للجرائم الدولية، ومن المتفق عليه أن تلك الجهود بدأت عام 1924 مع إنشاء الجمعية الدولية لقانون العقوبات والتي كان من أبرز أهدافها السعي لإنشاء قضاء جنائي دولي[4].

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص35.

[2] أنظر: فتوحي (محمد)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص40.

[3] أنظر: شمس الدين (اشرف توفيق)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ، ط2، مصر، دار النهضة العربية1999، ص30.

[4] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، د.م، 2012، ص ب.

وقبل الخوض في بيان نقاط التشابه أو الاتفاق ونقاط الاختلاف بين القانونين ينبغي أولا التعرض إلى تعريف القانون الدولي الجنائي حتى يسهل علينا ذلك حسب ما يلي:

لقد أعطيت للقانون الدولي الجنائي عدة تعاريف من بينها ما يلي:

- يمثل القانون الدولي الجنائي الشق الجنائي للقانون الدولي العام، فيتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعدّ خروجا عن النظام العام الدولي، والتي من شأنها إصابة مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعرّضها للخطر[1].

- ويعرّفه أيضا الفقيه "جلاسير" بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخلّ به، أو هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعة من أجل العقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام"[2].

- كما عرف أيضا بأنّه: "مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي بيّن ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين"[3].

- ويقول عنه الدكتور " حسني محمود نجيب" بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تبيّن الأفعال التي تعد جرائم دولية، وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبيّن الإجراءات التي يتعيّن إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها"[4].

وبالتمعن في هذه التعاريفق مقارنة مع التعاريف المعطاة للقانون الدولي الإنساني يمكن إجمال نقاط التشابه أو الالتقاء بين القانونين الدوليين الإنساني والجنائي في أنه:

- يعد كلا القانونين فرعا من فروع القانون الدولي العام، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص في كليهما[5].

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص ص32-33.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، نفس المرجع، ص33.

[3] أنظر: عبد الله (سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص7.

[4] أنظر: حسني (محمود نجيب)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960، ص2.

[5] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص66.

- تجمع بين القانونين وحدة المصدر والأشخاص المخاطبة به أو المحمية به حيث أن مضمون الحماية في القانون الدولي الجنائي هو حماية الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية وقواعد المعاهدات، وهكذا يلتقي القانونان معا حيث أن القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في ذات القواعد، وبالتالي فالمصدر واحد للاثنين وهو القانون الدولي العام[1].

- أن القانون الدولي الجنائي نشأ في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، ولهذا فإن مصادر التجريم في القانون الدولي الإنساني تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني حيث أن الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي، كانت مع تصوّر المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب[2].

ويتأكد الالتقاء بين القانونين في السوابق القضائية الجنائية الدولية والتي ظهرت عندما شكّلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من المحور، وهما محكمتي "نورمبرج" و"طوكيو"؛ حيث استندتا على مبادئ القانون الدولي الإنساني، واستخدمت المحكمة مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان...الخ، لأول مرة، وكذا من خلال مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وهذا ما حدث أيضا بشأن إنشاء محكمة رواندا بسبب المجازر التي ارتكبت ضد المواطنين الروانديين، وتشكل هذه الحالة صورة لاهتمام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

ويكتمل التفاعل بين القانونين من خلال تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي لسنة 1998 لجرائم الحرب على أنها: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين المكملين لها. مما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي، كل من القانونين يشتركان في تجريمهما

[1] أنظر: لطفي (محمد)، القانون الجنائي الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، في 2010/03/23، على الموقع: www.dr-mohamedlutfi.com. ص1.

[2] أنظر: لطفي (محمد)، نفس المرجع، ص1.

لعدد من الأفعال غير المشروعة، والتي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية"[1].

كل من القانونين يهدفان إلى تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي ويجرّم القانون الدولي الجنائي الأفعال التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها، بالإضافة إلى أن إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية وردعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد[2].

ورغم وجود نقاط تشابه وتداخل والتقاء كثيرة بين القانونين إلا أنهما يبقى بينهما اختلاف يكمن في أن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فالأول يحدّد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام مثل العدوان جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، الإرهاب الدولي...الخ، إضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الإنسان أو أمواله مثل جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية...، وبهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني[3].

وفي الأخير نقول بأن المنظومة الجنائية الدولية سوف تؤدي إلى ذوبان الفوارق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي حيث أنها حقيقة هي الأداة الفاعلة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص66.

[2] أنظر: لطفي (محمد)، المرجع السابق، ص1.

[3] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص34.

المطلب الثاني

نشأة وطبيعة القانون الدولي الإنساني

للتمكن من تحديد طبيعة القانون الدولي الإنساني يجب أولا الرجوع إلى التاريخ والوقوف على البذور الأولى التي أنشأت هذا الفرع من فروع القانون الدولي فهي التي تكشف لنا عن دوافع وضع قواعد تنظم الحرب التي عانت من شرورها الإنسانية على مرّ الأزمان والتي كوّنت أهم مصدر لهذا القانون والمتمثل في عادات وأعراف الحرب والتي يسير المجتمع الدولي اليوم إلى جعله مقننا كليا بتضمينه في معاهدات ومواثيق واتفاقيات دولية بالعمل على تدوين تلك الأعراف والتي ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير في ذلك وفي ضبط المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون تكريسا لمبادئ الإنسانية، وهذا ما سيعنى هذا المطلب من البحث بتوضيحه حيث يتناول نشأة القانون الدولي الإنساني(الفرع الأول) وطبيعته (الفرع الثاني):

الفرع الأول

نشأة القانون الدولي الإنساني

إذا ما ألقينا نظرة للخلف لأصل قواعد القانون الدولي الإنساني ونشأتها، لوجدنا لهذا القانون جذورا تاريخية ضاربة في القدم، فمنذ بدأت الحضارة الإنسانية في الظهور صاحبت الحروب والمعارك الدائرة بين الأمم المختلفة اتجاه العديد منها إلى وضع بعض القواعد لتقنين الحروب، فممارسات الحرب لدى الشعوب البدائية تظهر في مجملها أنواعا شتى من القواعد في صورة بسيطة وأولية وليست على ذات الدرجة من التعقيد كما هو الحال في العصور الحديثة، وهذه القواعد الأزلية منها قواعد للتمييز بين أنواع الأعداء، ومنها قواعد تحدد ظروف الحرب وسلطة بدئها وإنهائها، وقد ظهر ذلك جليا في القواعد المقيّدة للمحاربين خاصة في الحضارات

القديمة الهندية والصينية والمصرية القديمة والإغريقية وكذا الرومانية[1]، وتوالت بعدها التطورات مع إسهامات الفكر والفقه في مختلف العصور، كما كان الفضل الأكبر لهذه التطورات في الديانات السماوية وصولا إلى تدوين هذه القواعد في العصر الحديث، وفيما يلي عودة إلى الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني ومختلف التطورات التي مرّ بها عبر العصور في (الفقرة الأولى) لهذا الفرع ثم نتعرّض إلى تدوين القانون الدولي الإنساني في (فقرته الثانية).

الفقرة الأولى

الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني

لو أوغلنا البحث في الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني لما أمكننا تحديد وقت محدد لها أو لقواعد هذا القانون على اعتبار أن محلها وهو الحرب ظهر بظهور المجتمعات الإنسانية والتي حاولت هذه الخيرة منذ ذلك الوقت التخفيف من ويلاتها بوضع قواعد تنظمها رغم تفاوت فعاليتها وبساطتها في حكم سيرها، ومع ذلك كانت تلك القواعد بمثابة الجذور الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطورت ونتجت عبر العصور حسب طرق وأساليب إدارة العمليات الحربية.

إذ في العصور القديمة اتسمت الحروب بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فكانت لا تخضع لأي قيد أو قانون وبسبب أهوالها والآلام التي يسببها الإنسان في حق نفسه وغيره، ظهرت الحاجة لوضع قواعد صارت فيما بعد أعراف ثم مواثيق إلى أن تكوّنت القوانين التي تنظم الحروب[2].

ففي الهند القديمة تناول "قانون مانو" بعض القواعد التي تحكم سلوك المحاربين بناءا على اعتبارات الرحمة والإنسانية والتي تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر أوكان نائما أو فقد سلاحه أو المدنيين غير المقاتلين[3].

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص43.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص42.

[3] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص43.

وفي الحضارة البابلية عرف السومريون إعلان الحرب، والتحكيم وحصانة المفاوضين، ومعاهدات الصلح، حيث أصدر "حمورابي" ملك "بابل" قبل آلاف السنين، من التاريخ الميلادي قوانين الحرب في "قانون حمورابي" حيث قال: "إني أسنّ هذه القوانين كي أمنع القوي من الجور على الضعيف"، حيث عرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية[1].

كما أرست الحضارة الصينية قواعد لنوع السلاح ومنع الحروب انطلاقا من الفلسفة والحكمة الصينية القديمة والتي عبّر عنها "كونفوشيوس" في كتاباته مناديا بوحدة الإنسانية[2].

وعرفت إفريقيا قديما قانونا عرف باسم "قانون الشرف" يعلّم للمحاربين، والذي يحظر بعض أنواع وسائل القتال كالأسلحة السامة، وكذلك إبعاد غير المقاتلين عن ويلات الحرب[3].

أما الحضارة المصرية فقد كانت أكثر مدنية وشهدت بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، والدليل على ذلك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية"؛ والتي كان مؤداها: "إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى"[4].

أما الحيثيين فكانت حروبهم تتسم بالإنسانية والعدالة بشكل كبير، وعرفوا إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وعند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية والحيثية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظيم الأعمال العدائية[5].

أما الحضارة الرومانية فقد تأثرت اليونانية، وقد عالج فلاسفتها الذين عالجوا مسألة مشروعية الحرب "شيشرون"، إذ رأى أنها لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، كما عرف الرومان قواعد تنظيم الحرب في عهده من بينها، ضرورة التمييز بين

[1] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص12.
[2] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص43.
[3] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص42.
[4] أنظر: ناصري (مريم)، نفس المرجع، ص43.
[5] أنظر: ناصري (مريم)، نفس المرجع، ص43.

المقاتلين وغير المقاتلين، كما كانوا يخصصون لكل معسكر طبيبا لرعاية الجنود، وكان الملك "هرقل" يقدّم العناية لجرحى العدو[1].

ورغم ما لهذه القواعد التي أرستها هذه الحضارات من قيمة في تنظيم الحروب إلا أنها لم تحظى بالتطبيق مع غير أفراد الشعب الواحد.

أما في العصور الوسطى فقد كان الفضل الأكبر في تنظيم طرق وأساليب الحرب إلى الديانات السماوية بالإضافة إلى الجهود الكبيرة التي بذلها الفقهاء والمفكرون في هذه الحقبة.

فقد كان للديانات السماوية وخاصة المسيحية والإسلام الفضل الأكبر في تنظيم قواعد الحرب على اعتبار أن هذه الديانات تعنى بتنظيم كل جوانب الحياة البشرية والتي تعد الحرب أحد جوانبها التي قد تؤدي إلى المساس والإضرار بهذه الحياة البشرية.

وقبل ذلك تنبغي الإشارة إلى أن الديانة اليهودية لم تجرّم ولم تحظرها، بل بخلاف ذلك أباحتها ومجّدتها ولم تضع القيود على ممارستها، أو على طرق هذه الممارسة أو أساليب القتال أو معاملة الأسرى[2]، فقانون اليهود أن السن بالسن، وأن ربهم رب الانتقام[3].

فقد نسب اليهود إلى سيدنا موسى عليه السلام، قولا زورا يتمثل في: "حين نقترب من مدينة لكي تحاربها، استدعها للصلح فإن أجابتك للصلح، وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدين فهو غنيمتك لنفسك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا... وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطك الرب إلهك نصيبا، فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما"[4].

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص18.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص74.

[3] أنظر: الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص146.

[4] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص75.

فقد تأثر القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى بظهور "المسيحية" مما أدى إلى استقرار الجذور الأولى لقانون الحرب، فالمسيحية تقوم على فكرة السلام الخالص وتحريم أن يكون المسيحي رجلا محاربا، وتحريم القتل، فالأناجيل الأربعة مجتمعة على "أن من قتل بالسيف فبالسيف يقتل"[1]. لذلك لم ينظم المسيحيون في تلك الفترة إلى الجيش الروماني.

وقد قام القديس "سانت أوغستين" بإرساء "نظرية الحرب العادلة" في كتابه " La Cite De Dieu"، وتمّ في هذه الفترة تقسيم الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة، وكذا تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في القتال وإقصاء ما عداهم من المدنيين من أعمال القتال[2] .

وفي نهاية القرون الوسطى وبفضل المسيحية تمّ إرساء قاعدتين قانونيتين ساهمتا في تنظيم الحروب وهما "سلم الرب وهدنة الرب"[3].

إذ يمكن إيجاز المبادئ التي أكدت عليها الديانة المسيحية أو الكنيسة لجعل الحرب أكثر إنسانية في:

- ضرورة احترام حياة الأبرياء وأموالهم.

- ضرورة معاملة الأسرى والرهائن معاملة حسنة.

- عدم الاستيلاء على أراضي الدولة المغلوبة إلا بالقدر الذي يكفي لرفع الظلم وتعويض الأضرار وسد نفقات القتال[4].

غير أن هذه المبادىء لم تصمد أمام عدة عوامل مما أدى إلى التخلي عنها من قبل المحاربين وتعمّدهم ارتكاب جرائم بشعة خلال الحروب خاصة عندما تطورت أساليب القتال في أرض المعركة وكذا استعمال الحرب على غير المسيحيين كالحروب الصليبية...الخ.

---

[1] أنظر: لاشين (اشرف محمد)، المرجع السابق، ص21.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص46.

[3] أنظر: عواشرية (رقية)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص144.

[4] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص17.

كما ساهمت الشريعة الإسلامية أيضا في وضع القواعد الأساسية الإنسانية والتي تجلّت في الأوامر التي كان يصدرها الرسول وخلفاؤه للمجاهدين حسب تعاليم القرآن والسنة أو تعاليم الشريعة الإسلامية عموما[1].

فكان الأصل في العلاقات بين الجماعة الإسلامية وغيرها من الجماعات هو السلم واحترام الاتفاقيات والعهود والآيات القرآنية والسنة النبوية قبل أن تشرّع الحرب كاستثناء، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[2]، ويقول أيضا: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[3].

فلم يشرّع الاستثناء والمتمثل في الحرب من الأصل وهو السلم إلا في حالتين هما:

- حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان عن النفس وعن الدعوة الإسلامية: فقد حددت الشريعة الإسلامية شروط الدفاع الشرعي وهي: شرط اللزوم والتناسب، وحرّمت الانتقام[4]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)﴾[5].

- حالة الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه أو نصرة المظلوم لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

---

[1] أنظر:

Fleck (Dieter) and Gfeenwood (Christopher), Op.cit, p14

[2] سورة البقرة، الآية 208.

[3] سورة النساء، الآية 90.

[4] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص28.

[5] سورة البقرة الآيات من 190 إلى 194.

مِّيثَاقٌ﴾[1]، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[2]، حيث نجد الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا قد ناصر خزاعة على قريش بعد أن استنصروا به وأقرّ حلف الفضول، والمناصرة تكون للمسلمين وغير المسلمين إذا كانوا مظلومين[3].

أي أن الشريعة الإسلامية جعلت من الحرب وسيلة مشروعة كاستثناء لرد الاعتداء وتأمين الدعوة وتنتهي بذلك بانتهاء الغرض الذي قامت لأجله ولذلك فإن العدوان أو حرب الاعتداء منهي عنها تماما في الشريعة الإسلامية[4].

نُظمت الشريعة الإسلامية أيضا العلاقات الدولية من خلال عدّة مبادئ من أهمها:

مبدأ الوفاء بالعهد: وهو ما يعدّ أساسا للقانون الدولي المعبّر عنه بالمبدأ اللاتيني "Seruanda Pacta Sunt"، ويجد هذا المبدأ أساسه في الشريعة الإسلامية فيقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾[5]، كذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوفى بعهده في صلح الحديبية[6].

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية: ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سريّة يوصي أصحابه قائلا: "انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" كما نهى أيضا عن المثلة بقوله: "إياكم والمثلة ولو بالكلّب العقور"[7].

---

[1] سورة الأنفال، الآية 72.

[2] سورة النساء، الآية 75.

[3] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص29.

[4] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص12

[5] سورة النحل، الآية 91.

[6] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص26-27.

[7] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، نفس المرجع، ص27-28.

كما قال سبحانه وتعالى في أوصاف المؤمنين الصادقين: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[1]، كما قال تعالى في ذلك أيضا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2].

وفي نفس السياق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالأسارى خيرا"[3].

وعندما تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام قائلا: "إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرون شاةً ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"[4].

فالشريعة الإسلامية أرست مبادئ وضوابط في وقت لم يكن يحد من سلوك المتحاربين أي ضابط، ويتضح ذلك من خلال القيود التالية والتي يتعيّن على المسلمين الالتزام بها في قتالهم مع الأمم الأخرى:

- ألا يقاتل إلا مقاتل (مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين).
- ألا يتلف أو يمس من الأموال ما ليس له قوة مباشرة في الحرب، وفي حدود ضراوتها.
- وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.
- إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما إن أمكن.
- حسن معاملة أسرى الحرب، وضرورة تسهيل فك أسرهم.
- احترام المنشآت المدنية والدينية.
- انطباق هذه الضوابط والقواعد على شتى أنواع النزاعات المسلحة.

---

[1] سورة الإنسان، الآية 8.

[2] سورة محمد، الآية4.

[3] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص47.

[4] أنظر: الفار (عبد الواحد محمد)، المرجع السابق، ص197.

وبناء عليه فإن الإسلام قبل مئات السنين أرسى من القواعد ما لم يتوصل إليه في هذا العالم اليوم إلا بعد جهد جهيد ومساعي استمرت أجيالا بكاملها وهذه حقيقة يجب أن يسجّلها التاريخ[1].

وبالموازاة مع الدور البارز للديانة المسيحية والفضل الكبير للشريعة الإسلامية في تنظيم أحوال الحرب كان للفقهاء ورجال الكنيسة في تلك الحقبة من خلال نظرتهم لطرق ووسائل إدارة الحرب وتعليماتهم للجيوش المحاربة دور كبير أيضا في ذلك.

فقد أسهمت كتابات الفقهاء والكتاب في وضع الأسس الفقهية لتنظيم الحروب والصراعات المسلحة وكذلك في تقدم الفلسفة الإنسانية، حيث ظهرت بعض الجهود الفقهية الفردية في تقييد حق الدول في الحرب ومن أهمهم "بيير دوبوا" الذي ساهم في نشر السلام حيث أراد أن يعالج مشكلة الحروب من أساسها فأصدر مؤلفا عن "معاودة غزو الأراضي المقدسة سنة 1306 الذي يدعو إلى توطيد أركان السلام في العالم المسيحي، وأن الحرب لا تكون مشروعة إلا في حالة محاربة المسلمين الأشرار على حد قوله واعتباره واجبا دينيا مقدسا"[2]. كما أنه قد وضع مشروعا لنظام جزائي يستهدف حفظ السلام ولم يقنع بجزاءات أدبية أو دينية لإيمانه بعدم جدواها، وقد قدّم مشروعات عظيمة لإقرار السلام، وتجنب الحروب والصراعات، كإنشاء جمعية عامة ومجتمع الدولة المسيحية ومحكمة التحكيم...الخ[3].

كما كان لرجال الكنيسة أيضا إسهام في ذلك مثل "توما الإكويني" (1225-1274) في كتابه "اللاهوت الشامل" سنة 1260، والقديس "أوغستين" (1345-1430) في مؤلفه "العقيدة المخالفة" و"مدينة الله"...الخ[4].

كما نظمت العديد من المجتمعات الإنسانية في العصور الوسطى حق استخدام الأسلحة وقواعد مشروعية الحرب، كالملك البربري "أكسير كسز" الذي اعتبر قتل المبعوثين انتهاكا

[1] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص13.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص80.

[3] أنظر: عبيد (حسين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص19.

[4] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

لقوانين البشرية، كما قصرت أوربا اللجوء إلى العنف في قوانين الفروسية على طبقة الفرسان، كما حظرت استخدام بعض الأسلحة كالسلاح الناري والغازات السامة...الخ[1].

يبدأ عصر النهضة أو عصر التنوير في نهاية القرن الرابع عشر، أين حلّت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وظهرت أنواع جديدة من الأسلحة خاصة المدفعية والسلاح الناري، والتي أودت بحياة عدد أكبر من البشر أثناء الحرب، ولكن في الوقت ذاته ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين أصبح يطلق سراحهم مقابل فدية، وكذلك تجاه المرضى الذين ينقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقات تبرم بين قادة الجيوش المتحاربة، وتشير الإحصاءات إلى ما لا يقلّ عن 291 اتفاقا في هذا الشأن في الفترة الممتدة ما بين 1581م و1869م[2].

وقد أبدى الفقهاء في هذه الفترة اهتماما كبيرا بالمناداة بالابتعاد عن الحرب والحفاظ على السلم وتقييد سلوك المتحاربين إن كانت الحرب شرًّا لابد منه، وحتى فيما يسمى بالحروب العادلة أي التي تشنّ دفاعا ضدّ الاعتداء، أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة في الدين ومن بينهم:

- الفيلسوف الهولندي "أيراموس دي روتردام" الذي شكك في عدالة الحرب واعتبرها انتحارا جماعيا في مؤلفه "مكافحة جنون الحرب" عام 1510.

وكذلك "أمريك كروشيك" عام 1623، الذي أعلن كراهيته للحرب وعلّل سببها بنقص الأخلاق لدى الدول[3].

كما أبدى الفقيه "جروسيوس" والذي يلقب بأب القانون الدولي العام اهتماما بالغا بقانون الحرب، وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين، أساسها الدين والاعتبارات الإنسانية، وظلت أفكاره قائمة حتى القرن التاسع عشر ثم تابع الفقهاء بعده الاهتمام بدراسة قانون الحرب وعلى رأسهم الفقيه "مونتسيكو" و"روسو".

[1] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، نفس المرجع، ص32.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص48.

[3] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص23.

حيث يرى "مونتسيكو" أنه: "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم واقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية"[1].

أما "جون جاك روسو" فقد أثار ولأول مرة مسؤولية الحكومة عن الجرائم ذات الطابع الدولي، والذي أوضح أن الحرب إما أن تنشأ عن علاقة عداء بين دولتين دون شعوبهما التي يجب أن تظل بعيدة عن هذا العداء، وذلك في كتابه "العقد الاجتماعي" عام 1782 الذي حدى به حدو ما كان ينادي به "جروسيوس"[2].

ثم شهد النصف الأول من القرن 19 تبلور واستقرار بعض القواعد العرقية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية، وظهرت هذه القواعد في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المتحاربة، حيث أصدر ملك السويد "جوستاف أدولفوس" عام 1621م مواد القانون العسكري الواجب إتباعها في زمن الحرب، ومن ابرز تلك المواد عدم جواز إصدار أي قائد أوامر لجنوده بارتكاب أعمال غير مشروعة، مع تقرير عقاب لمن يفعل ذلك وفقا لتقدير القضاء.

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القواعد الأولى المنظمة للحرب عام 1775 متضمنة نصوصا صريحة تتعلق بمعاقبة الضباط الذين يعجزون عن الحفاظ على الانضباط بين قواتهم، وجرى تعزيزها في قواعد الحرب لعام 1806، للمحاكمة على السلوك المخالف لقانون الشعوب، وفي 1863 أصدرت مجموعة من التعليمات تحكم سلوك جيوشها في الميدان والمسماة بقانون "ليبر" نسبة إلى الأستاذ الذي قام بإعدادها، والتي تمثل تقنينا لقواعد الحرب البرية، وكان لها آثار كبيرة على تطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة رغم أنها وضعت لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية المرحلية والمحلية.

كما أنه وفي عام 1856م قد صدر "تصريح باريس البحري" الذي يعد أول وثيقة دولية تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية ومن أهم المبادئ التي أرساها، حظر القرصنة

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص49.

[2] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص25.

البحرية، وجوب أن يكون الحصار السحري فعالا ليكون ملزما، الاهتمام بمسألة بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين، وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء المحمية عدا المهربات[1].

كما أصدرت فرنسا أيضا مدونة القضاء العسكري الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 1913/08/30، والذي نص على مبدأ المسؤولية العقابية لمرتكب أي عنف أو وحشية حيال رجل عسكري جريح أو مريض، أو ارتكاب أية جريمة من جرائم القانون الوطني حياله[2].

ومن كل ما سبق نستنتج أنه حتى منتصف عام 1863م لم يكن هناك قانون دولي اتفاقي ينظّم الحروب ويهتّم بحماية ضحاياها، رغم وجود بعض القواعد العرفية المتفرقة أو بعض المعاهدات المحلية أو المرحلية[3].

والسؤال المطروح هنا متى بدأ حقيقة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ولمن يرجع الفضل في ذلك؟ وتتم محاولة الإجابة على هذا التساؤل فيما يلي في الفقرة الثانية لهذا الفرع.

الفقرة الثانية

تدوين القانون الدولي الإنساني

لقد ظلت الحروب لقرون من الزمن تدار وفقا لما تقره الأعراف الدولية وما يسمّى بالقانون الدولي الإنساني العرضي ولم يظهر القانون الدولي بشكله الحالي أو الاتفاقي أو المكتوب والمدون إلا في القرن 19 الميلادي بصدور معاهدة جنيف لعام 1864م المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى، في ميدان الحرب، ويعود الفضل الأكبر في ذلك إلى جهود الشخصيات الثلاث: دونان وليبير ودومارتينس خلال النصف الثاني من القرن 19، والتي تكمن في وضع نظرية متماسكة للقانون الإنساني الذي نعرفه اليوم ونفاخر به.

[1] أنظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص119.

[2] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص34.

[3] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص51.

وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفاعل في تدوين القانون الدولي الإنساني معتمدين على مجموعة من المبادئ التي تخدم وتجسّد الأهداف الإنسانية السامية.

فقد ارتبط اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها بنشأة وتطور القانون الدولي الإنساني الاتفاقي[1]؛ وهي "هيئة إنسانية تأتي في مقدمة المنظمات القادرة على أداء المهام الإنسانية، وتقوم خلال النزاعات المسلحة والاضطرابات بصفتها وسيطا محايدا انطلاقا من مبادئها الخاصة واستنادا إلى اتفاقيات جنيف ببذل جهود التأمين والحماية والمساعدة لضحايا الحروب الدولية والأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية، وهي بذلك تقدم إسهاما في إقرار السلام في العالم"[2].

والتي تعود أصول إنشائها إلى قصة رجل سويسري من جنيف يدعى "هانري دونان" (1828-1910) الذي بمروره "بكاستتغليون" و"ديلاستيفيرا" بإيطاليا لاحظ ضخامة عدد الجرحى الفرنسيين والنمساويين الذين أسفرت عنهم معركة "سولفيرينو" سنة 1859، حيث هلك وجرح 38 ألف رجل في فترة 15 ساعة ومات الكثير من الجرحى بسبب انعدام العناية الطبية وشدّة الحرارة والنقص في الماء والأدوية، وقد ارتاع لما شاهده من فضائع، واستطاع آنذاك بمبادرة منه وبإمكانيات متواضعة ومرتجلة أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذي، كانوا يئنون من الألم[3].

حيث نقل دونان ذكرياته التي ظلت تراوده ثلاث سنوات إلى كتاب عنونه بـ: "تذكار سولفيرينو" نشر عام 1862، وجه في نهايته نداء يتضمن أمنيتين يطالب فيه بالعمل على إنشاء جمعيات تطوعية لإغاثة ضحايا الحرب، وبوضع اتفاقية دولية تؤمن الحماية القانونية والحياد للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية وهكذا نشأ عن هاتين الأمنيتين مؤسسة الصليب الأحمر واتفاقية جنيف لسنة 1864[4].

[1] أنظر: أيوب (نزار)، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية، العدد 92، فلسطين، الهيئة المستقلة احقوق المواطن، أيار 2003، ص30.

[2] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي، جنيف، 1985، ص5.

[3] أنظر: مجذوب (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص365.

[4] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص51.

ففي فيفري 1963 تشكلت لجنة الخمسة لإغاثة الجرحى العسكريين وأعضاؤها الخمسة هم "هانري دونان"، القانوني "غوستاف موني‌يه"، الجنرال "ديفور" والطبيبان "أبيا" و"مونوار" وهذه المؤسسة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرّك الأساسي لاتفاقيات جنيف، حيث تمكّنت من حثّ الدولة السويسرية على إبرام اتفاقية جنيف في 1864/08/02 المتكونة من "10" مواد في مؤتمر حضرته 16 دولة موضوعها هو "تحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية"[1].

الميدانية"[1].

وفي سنة 1875 نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويتجلّى دورها في:

- الحث على احترام الحقوق الإنسانية وقت النزاعات أو ما يعرف بالتدخل وما يترتب عليه من تقديم اقتراحات ووضع إجراءات تساهم في تفعيل الحماية طبقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

- تنظيم الإغاثة للضحايا عن طريق إرسال وتوزيع سواء الإغاثة كالغذاء والألبسة والأدوية وإرسال طواقم طبية وطواقم الإغاثة.

والتي من مبادئها: الإنسانية، الحياد، عدم التحيّز، الاستقلالية، الخدمة التطوعية، الوحدة، العالمية[2].

وهناك اتفاق اليوم على اعتبار المواطن السويسري "هانري دونان" مؤسسا لحركة الصليب الأحمر التي أصبح لها لجنة دولية مقرها في جنيف وأعضاؤها من السويسريين فقط، وهي اليوم الرائدة والحارسة المثالية والإنسانية والتي تنتهز كل مناسبة لترسيخ أسس المثالية للقانون الدولي الإنساني ومبادئه[3]، والمتمثلة في مبدأ الإنسانية ، مبدأ الضرورة الحربية، مبدأ التناسب، ومبدأ التمييز[4].

---

[1] أنظر: حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص105.

[2] أنظر: Deyra (Michel), Op.cit, p33 et ss.

[3] أنظر: الهلال الأحمر الجزائري، المنشور السنوي للهلال الأحمر الجزائري، الجزائر، 2003، ص8.

[4] أنظر: أيوب (نزار)، المرجع السابق، ص29 وما بعدها.

وعلى ضوء ما تقدم فقد تشكّلت عدة اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني والتي كانت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان المؤرخة في 1964/08/22 بمثابة إيدان بميلاد القانون الدولي الإنساني المكتوب وبعدها توالت الاتفاقيات والتصريحات والمشاريع والمؤتمرات التي سعت إلى تقنين أعراف الحرب وتطعيمها بروح الإنسانية.

-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لسنة 1864 التي تعتبر حجر الأساس في مجال وضع وتدوين القانون الدولي الإنساني وقد درج على تسميتها بـ"اتفاقية جنيف الأولى" أو "الاتفاقية الأم" والمنعقدة في جنيف في 1864/08/22 والتي تنص على:

- تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى بغض النظر عن جنسيتهم وتسليم الجرحى والأسرى إلى الدولة التي ينتمون إليها.

- احترام أفراد الخدمات الطبية والمنشآت التي تأويهم، وهذا عن طريق حملهم شارة مميّزة في صليب أحمر على أرضية بيضاء[1].

إعلان سان بيتر سبورغ 1868 بشأن تحريم استخدام القذائف المتفجرة التي يزيد وزنها عن 400 غرام، المنعقد في 1868/12/11 "ببيترسبورغ" والذي أقر مبدأ "الضرورة العسكرية" أو "التناسب" والمتمثل في عدم إحداث أضرار وآلام لا مبرر لها، بتحريم استخدام القذائف التي يزيد وزنها عن 400 غرام المتفجرة أو المعبأة بمواد قابلة للاشتعال[2].

-مؤتمر لاهاي الأول للسلام لسنة 1899 المنعقد من 18 ماي إلى 29 جويلية لسنة 1899، وقد تبنى 3 اتفاقيات و3 تصريحات مرفقة بها فضلا عن بيان ختامي، ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني، خاصة منها الاتفاقية الثانية التي تعد أهمها والمتعلقة بقواعد الحرب، والتي تتكون من الاتفاقية نفسها والمكوّنة من مقدمة وخمس مواد بالإضافة إلى لائحة مرفقة بها تعرف باسم "لائحة الحرب البرية" وتتضمن 60 مادة.

[1] أنظر: سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص14.

[2] أنظر: الزمالي (عامر)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، تونس، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الحمر، 1997، ص82.

أما الاتفاقية الثالثة فتتعلق بتطبيق المبادئ الأساسية للحرب البرية على الحرب البحرية والتي لم يسبق للمجتمع الدولي أن تناول موضوعها بالتدوين قبلا[1].

أما بالنسبة للتصريحات:

- الأول يحظر على الدول إلقاء القذائف من البالونات لمدة 5 سنوات.

- الثاني يحرم استعمال الدول للمقذوفات التي يقصد بها نشر الغازات الخانقة أو الضارة.

- الثالث فيحرّم استعمال المقذوفات التي تتفرطح بسهولة داخل جسم الإنسان[2].

أما بالنسبة للبيان الختامي فهو لا يحمل سوى محاولة إقناع جميع المشاركين في المؤتمر بضرورة الحد من التسليح ونزع السلاح بالنظر لما يترتب على تطويره واستخدامه من آثار خطيرة على الإنسانية[3].

-اتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان الموقعة في 1906/07/06 والمتممة والمطورة للاتفاقية الأولى لجنيف وظلت اتفاقية برية لأم ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لـ1899م.

وقد وسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت المرضى أيضا وبلغ عدد موادها "33" مادة،مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، كما نصت على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية وبموجبه لا تطبق هذه الاتفاقية إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر[4].

-مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 المنعقد في لاهاي بتاريخ 1907/10/18 وقد حاول تغطية مساحة عريضة من قانون الحرب، حيث تناول بعض المسائل المتعلقة بالحرب

---

[1] أنظر: محمود (عبد الغني)، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص30 وما بعدها.

[2] أنظر: عامر (صلاح الدين)، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، تحت إشراف شريف عتلم، ط4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دم، 2006، ص ص112-113.

[3] أنظر: سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص56.

[4] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص48.

البحرية، التي لم يتناولها المؤتمر الأول وقد أسفر عن اعتماد "13" اتفاقية اشتملت على قانون جنيف الذي غطته اتفاقيتي جنيف لـ1864 و1906، تماشيا مع متطلبات الحرب الحديثة حيث تعلقت:

- الأولى: بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية؛
- الثانية: بتقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية؛
- الثالثة: ببدء حالة الحرب؛
- الرابعة: قوانين وأعراف الحرب البرية؛
- الخامسة؛ بواجبات وحقوق المحايدين في الحروب البرية؛
- السادسة: بوضع السفن التجارية للعدو وعند بدء العمليات العدائية؛
- السابعة: بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية؛
- الثامنة: بوضع الألغام تحت سطح الماء؛
- التاسعة: بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية في وقت الحرب.
- العاشرة: بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار.
- الحادية عشر: بالحق في الحجز أثناء الحرب البحرية؛
- الثانية عشر: بإنشاء محكمة دولية للغنائم؛
- الثالثة عشر: بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.

هذا وإضافة إلى مشروع اتفاقية حول إقامة محكمة التحكيم الدولي، وتصريح ملحق بالاتفاقيات يحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية[1].

[1] أنظر: سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص62-63.

اتفاقيا جنيف لسنة 1929:

- الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 07/27/ 1929م وتضم "39" مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية 1906 إذ ألغت شرط المشاركة الجماعية.

- والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب بنفس التاريخ، وقد تناولت ضمن "37" مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذا خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد كانت هي الأولى في مجال حماية الأسرى والاهتمام بحالتهم[1].

-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: بعد الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية --- اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى يتم تنقيح القانون الدولي الإنساني القائم آنذاك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف، والذي أسفر عن أربع اتفاقيات في 12 أوت 1949 تحتوي على 429 مادة حيث أن هذا القانون توسع ليشمل مجموعة القواعد الدولية المتعلقة بحل المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتقييد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون من المنازعات[2].

وقد تضمنت موادها عقوبات جزائية على منتهكي قواعدها، وأصبحت الدول تتحمل لأول مرة مسؤولية الردع الجنائي في حالة المخالفة، وقد عنيت هذه الاتفاقيات بـ:

- الاتفاقية الأولى: تحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

- الاتفاقية الثانية: لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وهي تحسين وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

- الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب وهي تحسين وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.

---

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص48.

[2] أنظر: سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص10-11.

- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في النزاع المسلح، وهي أول وثيقة من نوعها تتناول موضوع حماية المدنيين، فهي تعتبر مستحدثة كليا، ذلك أن واضعي الاتفاقيات القديمة توهموا أن الحرب قتال بين أفراد القوات المسلحة وأن المدنيين لا يتعرضون لأي خطر، الشيء الذي أثبتت الحروب عكسه[1].

وقد كانت المادة "3" المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بمثابة "معاهدة مصغّرة" تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية غير أن الحماية فيها كانت مختزلة على نحو شديد مما أدى إلى ضرورة إبرام البروتوكول الثاني لسنة 1977[2].

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، وقد تمكّنت "اليونسكو" من صياغة مشروع الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد الخسارة الكبيرة ونهب ودمار التراث الثقافي لكثير من الدول التي تم اجتياحها في الحرب العالمية الثانية، وقد أقرّ المؤتمر المنعقد في لاهاي النصوص النهائية للاتفاقية في 05/14/ 1954[3].

-اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (الجرثومية أو البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1972، والتي لم تدخل حيّز النفاد إلا في 1975 وهي تتسم بأحكام بروتوكول جنيف لـ1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو الوسائل الجرثومية[4].

-البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 المؤرخين في 1977/06/08، واللذان قاما بإعطاء مفهوم واسع للأفكار التي ظهرت في الاتفاقيات السابقة وبتطبيق قواعد الحماية على الأشخاص والأعيان التي لم يرد ذكرها في أي من الاتفاقيات السابقة.

-البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: حيث وردت في بابه الأول بخصوص ترقية حروب التحرير إلى مصاف النزاع المسلح الدولي، أما الباب الثاني فيتطابق ومحتوى اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لـ1949، ولكن الأمر أصبح يتعدى

[1] أنظر: مجذوب (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص58.

[3] أنظر: محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص36.

[4] أنظر: سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص205 وما بعدها.

العسكريين إلى المدنيين أيضا، أما الباب الثالث فهو أوضح مثال لترابط قانوني جنيف ولاهاي في تكوين القانون الدولي الإنساني، إذ أنه يحتوي على الكثير من قواعد قانون لاهاي وأكملها بما يتلاءم والنزاعات المسلحة الحديثة، وأما بابه الرابع فقد اهتم بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمدنيين، وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح، كما حدّد الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها[1].

أما البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فهو مضاف إلى المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949، وهو في حد ذاته استحداث كبير لأنه يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور بين الحكومة والثوار أو بين الإخوة والأعداء في وطنهم[2]، وقد دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع نطاق الحقوق القضائية[3].

وقد تبعت هذا البروتوكول جملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة والمكمّلة لبناء القانون الدولي الإنساني تصديا للمستجدات ونذكر منها:

-اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[4].

-اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993.

-بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة العمى لسنة 1990 (البروتوكول الرابع الجديد لاتفاقية 1980).

- بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والأفخاخ الأخرى لسنة 1996 (البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية 1980).

---

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص58.

[2] أنظر: سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص205 وما بعدها.

[3] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص59.

[4] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص50.

- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1997.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

- بروتوكول لاتفاقية 1954 بشأن الممتلكات الثقافية لسنة 1999.

- البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمؤرخ في 2000/05/25.

- تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، والصادر في 2001

- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس المعدل لاتفاقية عام 1980) لعام2003

- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المؤرخ في 12/08/ 2005 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية[1].

هذا بالإضافة إلى غيرها من الاتفاقيات التي تحظر استعمال أسلحة معينة أو غير ذلك إذ لا تزال القائمة مفتوحة لتظم غيرها من الاتفاقيات التي يحاول الساهرون على إرسائها التصدي لكل المستجدات أثناء النزاعات المسلحة أو حتى في وقت السلم لسد الثغرات بهدف تحقيق مبادئ القانون الدولي الإنساني أو مبادئ الإنسانية.

الفرع الثاني

طبيعة القانون الدولي الإنساني

إن تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر مهما للغاية كونه يساعد على توضيح مدى إلزامية قواعده لأطراف الاتفاقيات المكوّنة له فقط أم تمتد للكافة حتى وإن كانوا ليسوا أطرافا في تلك الاتفاقيات، كما سنبيّن ما إذا كانت الإلزامية تمتد لتشمل الدول

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص51.

والجماعات المسلحة أم أنها تقتصر على الدول فقط، كما أنه يساعد على التعرف على الأشخاص أو الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون ومدى انطباق أحكامه عليهم؟[1].

عرّف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكوّنة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع مسلح بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وكذا تقييد حق أطراف النزاع في استعمال الأسلحة وأساليب للقتال التي تسبب آلاما لا تبررها الضرورة العسكرية".

فمن خلال تحليل هذا التعريف يمكن استنتاج طبيعته سواء من حيث التسمية أو من حيث الشكل أو التكوين أو الأشخاص المخاطبين به أو مدى الإلزامية والفعالية، وذلك للإجابة عن التساؤل الذي تم طرحه، حيث نتناول طبيعة القانون الدولي الإنساني من حيث الشكل والتكوين (الفقرة الأولى)، ثم نتناول طبيعته من حيث الإلزامية والفعالية(الفقرة الثانية) وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

طبيعة القانون الدولي الإنساني من حيث الشكل والتكوين

إن تسمية "القانون الدولي الإنساني" هي بحد ذاتها مطلقة وبذلك فإنه يمكن القول بأنها تشمل قواعد القانون الخاصة بالإنسانية في كل حال، أي أنها تشمل حالة السلم والحرب معا وأيا كان نوع هذه القواعد أو مصدرها[2]، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الكلام عن طبيعة هذا القانون من حيث الشكل والتكوين.

فانطلاقا من التعريف الذي يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي فإنه يجعل منه على الأقل خاضعا من حيث الشكل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون

[1] أنظر: السويدي (سيف غانم)، القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات العليا، دبي، العام الدراسي 2014-2015، على الموقع: www.dubaipolice.oc.ae/academy.prood/02.، ص1

[2] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص19.

الدولي، خاصة فيما يتعلّق بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه[1]، وهذا فيما يتعلق بالقواعد الاتفاقية والتي يقصد بها الاتفاقيات والمعاهدات المكونة لهذا القانون أو ما يعرف بقانون جنيف ولاهاي...الخ.

أما إذا كانت القاعدة عرفية فمعنى ذلك أنها تنطوي على العنصرين التقليديين شأنها في ذلك شأن القاعدة العرفية في القانون الداخلي وهما:

- العنصر المادي: وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر أي الممارسة الفعلية التي دأبت عليها الدول.

- العنصر المعنوي: وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا، أي نية الدول قبول تلك الممارسة الفعلية[2].

هذا من حيث الشكل، غير أن البحث في طبيعة القانون الدولي الإنساني من حيث التكوين يعني البحث في مجموع القواعد التي يتكوّن منها ويعتمد عليها بناءه وهو بتعبير آخر بحث في المصادر التي يستقي منها هذا القانون قواعده، أو التي تساهم في إيجاده.

فبالرجوع إلى نص تعريف هذا القانون المورد قبلا نجد أنه يتكوّن أو يضم قواعد قانونية مكتوبة وأخرى عرفية أو غير مكتوبة بنصه: "تهدف قواعده العرفية والمكتوبة...الخ"، أي أن قواعده تجمع بين الطابع العرفي والاتفاقي معا، أي أن مصادره تتمثل أساسا في الاتفاقيات الدولية والعرف هذا وبالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون، قرارات المنظمات الدولية، والفقه واجتهادات المحاكم التي تعتبر مصادر احتياطية له.

إذ تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني المكتوب أي مجموعة القواعد التي تم تدوينها وتجميعها في اتفاقيات ومعاهدات.

أما العرف الدولي والمتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة بسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه

---

[1] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، نفس المرجع، ص10.

[2] أنظر: بوعيشة (بوغفالة)، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه تحت إشراف عواشرية رقية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق، 2014-2015، ص229.

القواعد تتصف بالالتزام القانوني[1]. فهو يعتبر مصدرا ثانيا مهما وأساسيا لقواعد القانون الدولي الإنساني أو بالأحرى تعد القواعد العرفية فيه مكوّنا أساسيا له، حيث ومن خلال تعريفه نجد أنه يتكون من قواعد مكتوبة ويقصد بها الاتفاقيات والمعاهدات وقواعد عرفية أو غير مكتوبة.

فالأصل في قواعد القانون الدولي الإنساني أنها عرفية وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية في أول حكم صدر في 1949/04/09 في قضية "قناة كورفو" حيث أشار بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، كما أكّد أيضا الحكم الصادر في 1986/07/27 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، هذه الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون[2]، غير أن هذا القانون قد اشتق من قواعده العرفية نفسها قواعد اتفاقية في اتجاه جهود المجتمع الدولي إلى محاولة تدوين قواعده العرفية في أصلها.

فبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات الدولية يمكن الوقوف على القواعد العرفية لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية[3].

وهذا ما أكدته قاعدة "مارتينز" سنة 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية في فقرتها الثالثة من مقدمتها ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لـ1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها والتي نصت على ما يلي: "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقيات التي تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

وهذه الحالات التي ينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف السامية المتحاربة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، وكذا حالة ما إذا كانت مسألة جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها.

---

[1] أنظر: مجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، ط5،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص762.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص32.

[3] أنظر: المواد "63" من الاتفاقية الأولى، "62" من الاتفاقية الثانية و"142" من الاتفاقية الثالثة لجنيف لسنة 1949، المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

كما تمّ الاعتراف بالعرف كمصدر للقانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة "2/1" من البروتوكول الإضافي الأول لـ1977، بقولها: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

فتبقى بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية أشمل من قواعده الاتفاقية[1].

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكوّنة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقرّ عليها، توجد جملة من المبادئ القانونية التي يستند إليها هذا القانون بعض منها يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبّر عن جوهر القانون، وبعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية[2] وهذا ما نصت عليه المادة "2/1" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي سبق الإشارة إليها، بقولها: "... تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي...".

والمقصود بهذه المبادئ ليست مبادئ القانون الدولي الإنساني المعبّر عنها في الاتفاقيات والعرف المكوّن له، وإنما المبادئ القانونية العامة التي تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني كما بيّنتها المادة "38" من نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتميّز بالعمومية وتستند إليها وتقرّها مختلف الأنظمة.

الفقرة الثانية

طبيعة القانون الدولي الإنساني من حيث الإلزامية والفعالية

مما لا جدال فيه أن الدول باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي الذي يعدّ القانوني الإنساني فرعا من فروعه، وعلى اعتبار أنها الأطراف السامية الموقعة على الاتفاقيات

[1] أنظر: بوعيشة (بوغفالة)، المرجع السابق، ص228 وما بعدها.

[2] أنظر: الزمالي (عامر)، المرجع السابق، ص27.

الدولية مخاطبة بقواعد هذا القانون سواء العرفية منها أو الاتفاقية بل أبعد من ذلك فإن القانون تطور في الأزمنة الحديثة بحيث أصبح في بعض الحالات يخاطب الإنسان مباشرة بحقوق وواجبات معينة مما حمل بعض الكتاب على القول أنه لا يعدّ قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد، وأن الفرد أصبح في ظله يتمتع بشخصية قانونية رغم ما قد يقال من عدم اكتمالها[1].

هذا وبالإضافة إلى غيرهم من الكيانات كالجماعات المسلحة وحركات التحرر...الخ بمناسبة دخولهم في نزاع مسلح والذي يعتبر المجال الخصب لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

فما مدى التزام تلك الدول أو الأفراد أو الأشخاص والكيانات والمنظمات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني وما مدى فعاليته في الواقع.

فمن حيث الإلزامية، من المفروغ منه أن الدول ملزمة بما انضمت إليه من اتفاقيات دولية، أي أن الإلزامية هنا نابعة عن إرادة الدولة نفسها فهي التي تلزم نفسها بتطبيق واحترام القواعد المكوّنة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية بانضمامها إليها والمصادقة عليها بإرادة منفردة أو مشتركة أو ما يعبّر عنه بالعقد شريعة المتعاقدين، لكن الجدل يثور بالنسبة لمدى إلزامية الاتفاقيات الدولية المكوّنة للقانون الدولي الإنساني للدول التي ليست طرفا فيها.

فالقول بإلزاميتها يتعارض مبدئيا مع مبدأ "سيادة الدولة" الذي يعني أساسا عدم خضوع الدولة إلى سلطة أعلى منها، حيث يقول محمد بوسلطان: "أنه في القانون الدولي يكثر الحديث عن الالتزام عوضا عن الإلزام، فالالتزام يعبّر عن المبادرة الذاتية أو التعهد الإرادي، أي إعطاء السيادة بعدها الكامل، بينما الإلزام هو ما يتطلبه القانون، الفرض أو الواجب، وهذا يفترض أوامر خارجية، ربما تقع حدا على السيادة..."[2].

كما أن مبدأ أو بند التضامن أيضا يحدّ من إلزامية القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني حيث أنه يكفي إن توجد دولة واحدة في حرب غير موقعة على هذه الاتفاقية لكي لا

[1] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص19.

[2] أنظر: بوسلطان (محمد)، فعالية المعاهدات الدولية ، البطلان والإنهاء، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص47.

تطبق بنودها الاتفاقية، وقد نصت على ذلك المادة "24" من اتفاقية جنيف لسنة 1906 بقولها: "إن أحكام هذه الاتفاقية ليست ملزمة إلا للأطراف المتعاقدة في زمن الحرب بين قوتين أو عدة قوى متعاقدة، وينتهي الطابع الإجباري لهذه الأحكام بوجود طرف متنازع غير موقع على الاتفاقية".

حيث أدى تطبيق هذا البند إلى إفراغ كل الاتفاقيات من طبيعتها الملزمة، الشيء الذي أدى خاصة في الحرب العالمية الأولى إلى مآسي إنسانية ما دفع إلى إلغاء هذا البند أو المبدأ من خلال نص المادة "2/25" من اتفاقية جنيف لتحسين ظروف الجرحى والمرضى في جيوش الميدان لـ1929/07/27، والمادة "82" من اتفاقية أسرى الحرب المنعقدة بنفس التاريخ على أن "الأحكام المنصوص عليها تبقى إجبارية وملزمة بين الأطراف المشاركة".

بالإضافة إلى ما جاء اتفاقيات جنيف لـ1949، حيث نصت المادة "2" المشتركة بينها على أنه: "... حتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها وفوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدول المذكورة إذا ما قبلت هذه الخيرة أحكام الاتفاقية وطبّقتها..." وبذلك استرجعت قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية الزاميتها على الأقل بالنسبة للدول الموقعة عليها.

وبالنظر إلى ما يسمى بالقواعد الآمرة فإنه يمكن القول أن اتفاقيات جنيف أصبحت تحظى بمصداقية عالمية تكاد تصل إلى مرتبة الإجماع، وبناء على تعريف المادة "53" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 04/25/ 1969 للقاعدة الآمرة بنصها على أنها: "هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من طرف المجموعة الدولية برمتها باعتبارها قاعدة لا يسمح بأي استثناء عليها والتي لا يمكن تعديلها إلا بواسطة قاعدة للقانون الدولي العام لها نفس الطبيعة".

فقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد ملزمة وتذهب إلى أبعد من ذلك بالقول بأنه حتى وإن كانت الدولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية فإنه وبناء على ما تمّ إيراده سابقا بالنسبة للكلام عن الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني أو إلى الأصل العرفي لهذه الاتفاقيات فإن الدولة تبقى ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهذا بناء على ما جاء أيضا في

استشارة محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، حيث أقرّت أنه: "في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يبقى هؤلاء تحت حمى قواعد القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام، وكذا العرف الدولي".

أي أن الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني تضمن إلزامية احترامه وتطبيقه، حيث أشارت المحكمة إلى اعتبارات أساسية إنسانية، ومبادئ للقانون الدولي العرفي غير قابلة للانتهاك والذي يعدّ القانون الدولي الإنساني العرفي أحد فروعه وبالتالي ينطبق عليه هذا الحكم أو القرار، كما اعتبرت فيما يتعلّق بعدد كبير جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني أنه: "ينبغي أن تتقيّد بها جميع الدول سواء صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تتضمنها"[1].

كما تؤكد أيضا المادة "1" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي وردت أيضا في البروتوكول الإضافي الأول لـ1977 أن: "كل انتهاك خطير مقترف من طرف دولة لا يؤدي إلى مسؤولية هذه الدولة عن الواقعة غير المشروعة دوليا في مواجهة من وقع عليه الضرر المباشر فحسب بل في مواجهة الآخرين كلهم، إذا كانت القاعدة المنتهكة ذات طبيعة عرفية".

ومن المعروف أن أصل مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية عرفي، وبذلك فهي تبقى في جميع الأحوال ملزمة سواء كانت مكتوبة أو عرفية بالنسبة لكل الأشخاص والدول والكيانات في المجتمع الدولي.

أما من حيث الفعالية فقد برهن التاريخ بما حمله من مآسي على اتجاه الدول إلى اختراق القانون الدولي الإنساني أثناء إدارة العمليات العسكرية أو النزاع المسلح نتيجة حريتها في تقدير مدى التزامها بقواعده رغم الترسانة الكبيرة التي جهد الإنسانيون والقانونيون في وضعها أو إرسائها ومن ضمنها الخروقات التي وقعت أثناء الحرب التحريرية الجزائرية من طرف الدولة الاستعمارية الفرنسية ضد الثوار الجزائريين، وكذا الصراع العربي الإسرائيلي أي الجرائم الإسرائيلية ضد فلسطين مصر ولبنان وسوريا، العدوان على العراق، الحرب العراقية الإيرانية، وما يجري الآن في سوريا وغيرها من دول العالم.

[1] أنظر: كوندور يللي (لويجي)، محكمة العدل الدولية ترنح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 53، دم، فبراير 1997، ص15.

ومنه فإن فعالية القانون الدولي الإنساني تقيم بمدى برهنة الدولة على التزامها بقواعده حيث نصت المادة "80" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 بأنه: "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول" وتشمل هذه التدابير كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام إلى هذه الاتفاقيات ومواءمة بين القواعد المتضمنة فيها وبين قانونها الداخلي إعمالا لمبدأ "سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني"[1].

وكذا العمل على نشر القانون الدولي الإنساني بين أوساط المدنيين والعسكريين، حيث نصت المادة "47"، "48"، "127" و"144" من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب..." وغيرها من النصوص[2].

ومهما كان من أمر فإن هذه الأعمال كلّها تندرج ضمن التدابير الوقائية بحكم أنها تتخذ في زمن السلم وقبل بدء النزاع.

هذا وبالإضافة إلى وجوب اتخاذ الدولة جملة من التدابير القضائية لضمان تنفيذها لهذا القانون، وكتأكيد على التزامها بكفالة احترامه، وعليه تتخذ منذ أن تصبح طرفا التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة وملاحقة الأشخاص الذين يرتبكون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أمام محاكمها، وتسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها، وتقديم المساعدة القضائية، بناء على ما يسمى بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

هذا فيما يخص الآليات الوطنية أو الداخلية، أما بالنسبة للآليات الدولية فهناك نوعان منها أيضا، آليات وقائية ردعية وأخرى قمعية حيث نصت المادة "86" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لـ1977 على ما يلي: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص178.

[2] أنظر:

Torreli (Maurice), Le droit international humanitaire, que sais-je?, Paris, PEF, 2ème éd, 1985, p101.

هذا اللحق "بالبروتوكول" من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك" وتتمثل في نظام الدولة الحامية التي عرفتها المادة 2 فقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وكذا الدور الرائد للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما بالنسبة للآليات الردعية فتتمثل في إقرار ما يسمى بالمسؤولية الفردية الجنائية الدولية وكذا مسؤولية القادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم الخاضعين لسلطتهم الفعلية، والتي تتقرر من خلال التحقيق حسب المواد "52"، "53"، "132"، "149" من الاتفاقيات الأربعة جنيف 1949 من طرف محكم يتم تعيينه باتفاق الأطراف المتنازعة لقمع الانتهاك بأسرع وقت ممكن، ولجنة تقصي الحقائق المستقلة والمحايدة التي أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لـ1977 من أجل تقصّي حقائق انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقوم بالتحقيق في هذا المجال بطلب من الدول مع قبول الاختصاص كما تقوم بالمساعي الحميدة لامتثال الدول لقواعد هذا القانون[1].

بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة من جمعية عامة ومجلس الأمن، وكذا المنظمات غير الحكومية (ONA)[2].

والتي سعت كلها لتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني وتثبت المسؤولية الجنائية الدولية. هذا بالنسبة لما على الدولة القيام به من أجل ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني أما بالنسبة لمدى فعاليته فعلا فهذا هو الإشكال الذي يرجى الإجابة عليه من خلال هذا البحث، مقارنة مع ما حصل ومازال يحصل من انتهاكات لهذا القانون في إدارة المنازعات المسلحة.

[1] أنظر: الزمالي (عامر)، المرجع السابق، ص ص91-93.

[2] أنظر:

Bourdon (William) avec Duverger (Emmanuelle), La cour pénale international, le statut de Rome, édition seuil, 2000, p22.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

عرّف الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي القانون الدولي الإنساني بقوله بأنه: "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية"[1].

ومنه نستنتج أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستهدف تقييد طرق وأساليب القتال وحصره في نطاق معيّن للتخفيف من ويلات الحرب إن كانت شرا لا بد منه.

فهي تحظر بصفة عامة الوسائل والأساليب التي تتسبب في إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها، تطبيقا لمبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية أو الحربية ومقتضيات الإنسانية، لذلك لا يجوز استعمال أنواع معيّنة من الأسلحة كما تقيّد طريقة استعمال وسائل أخرى[2].

وهذا الحظر والتقيد لطرق وأساليب الحرب أو القتال التي تنظمها قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما يوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة والتي تعد محظورة في نطاق معين وهو نطاق أو مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي يتفرّع إلى أربع نطاقات حسب ما جاء في التعريف المذكور آنفا وهي المادي)المطلب الأول)، الزماني (المطلب الثاني)، الشخصي (الملطب الثالث)، المكاني والعيني (المطلب الرابع)، وفيما يلي محاولة بيان لهذه النطاقات حتى يتبيّن بدقة ووضوح نطاق تطبيق هذا القانون.

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص108.

[2] أنظر: رضوان (محمد)، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، المغرب، إفريقيا الشرق، 2010، ص48.

المطلب الأول

النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

لتحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني ينبغي بادئ ذي بدء التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة (الفرع الأول)، ثم بيان النزاعات المسلحة التي يطبق في نطاقها هذا القانون (الفرع الثاني)، حفاظا على مبادئ الإنسانية وحمايتها من الانتهاكات كما يلي:

الفرع الأول

التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة

لقد كانت الحرب في العصور القديمة وسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية غير أنها لم تصبح كذلك في العصر الحديث، وبذلك أصبح يلحقها وصفان يحددان مشروعيتها فهناك حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة، أو ما يصطلح على تسميتها بحرب العدوان وفيما يلي محاولة لتوضيح الفرق بينهما حيث سيتم التعرف على حرب العدوان في (الفقرة الأولى) والحرب المشروعة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حرب العدوان

لقد ثار جدال كبير في الفقه حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه وتعدّدت الآراء بين معارض لهذا التعريف بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ومؤيد تمثله أغلبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي سابقا، وحتى المؤيدون مختلفون حول كيفية تحديد مضمونه[1].

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص23-24.

لذلك فقد بقيت المادة 10 من نظام روما الأساسي والتي تحدد تعريف العدوان كأحد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة موقفة التنفيذ منذ إقرار ذلك النظام ودخوله حيز النفاذ غير أنه بعد طول الجدال توصل مؤتمر "كمبالا" المنعقد بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010 إلى وضع تعريف دقيق للعدوان وإمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها بعد 2017/1/1، وذلك بالمادة 8 مكرر من نفس النظام بنصها: "لأغراض الفقرة1 يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلّحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه..." ثم أتت على تعداد تلك الأعمال"[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه قصر العدوان على استعمال القوة المسلحة متجاهلا صور العدوان الأخرى، كالعدوان غير المسلح الاقتصادي والإيديولوجي...الخ[2]، وإن كان ما يهمنا بالنسبة لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني هو "العدوان المسلح"، بناء على ما تم إيراده سابقا في التعريف.

الفقرة الثانية

الحرب المشروعة

إن الحرب المشروعة أو التقليدية حسبما عرّفها القانون الدولي التقليدي هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثمة فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام[3].

[1] أنظر: القرار رقم (RC/REC.6، المعتمد بالاجماع من الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان 2010، في 2014/3/8 على الموقع: www.comalis.ICC-cpI.info/fr).

[2] أنظر: السعدي (عباس هشام)، المرجع السابق، ص67 وما بعدها.

[3] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص653.

كما أنها عرّفت بمفهوم المخالفة للحرب غير المشروعة بأنها: "استخدام الدولة قوتها المسلحة ضد دولة أخرى لغرض الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة، فقد حرّم استخدام القوة في النزاعات الدولية باستثناء حالة الدفاع عن النفس فقط (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) والدفاع الفردي أو الجماعي تحت إشراف مجلس الأمن الدولي"[1].

وفي جميع الأحوال فإن "ميثاق بريان كيلوج" وضع تحريما موضوعيا للحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية، وأصبح في إمكانها من ذلك الوقت اعتبار أن الحرب لا يمكن اتخاذها إلا في صور ثلاث وهي: 1- جريمة، 2- عقوبة، 3- دفاع شرعي[2].

فإن كان هذا هو تعريف الحرب المشروعة فما هو الوصف الذي يطلق على الحرب التي شنّها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق في 20 مارس 2003؟ لأنه بالرجوع إلى أسباب هذه الحرب نجد أنها لا ترجع لأي سبب من الأسباب التي ثم التنويه عنها قبلا[3]، رغم أنها ساقت جملة من الأسباب الواهية من ضمنها التدخل لسبب إنساني حيث علّق الأستاذ "كين روث" على الحرب التي شنت على العراق بأنها كل شيء ماعدا التدخل الإنساني بقوله: " La guèrre en IRAK est tout sauf une intervention humanitaire"[4].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإنه يطبق بغض النظر عما إذا كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة، فالانتهاكات الصارخة لمبادئ الإنسانية والذي يسعى القانون الدولي الإنساني لتكريسها وتطبيقها وضمان احترامها يمكن أن ترتكب حتى وإن كان النزاع المسلح أو الحرب ذاتها مشروعة، وعلى العكس من ذلك قد تكون الحرب غير مشروعة إلا أنه لا يمكن أن يصاحبها انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فاستخدام دولة لحقها في الدفاع الشرعي ودرء

[1] أنظر: حمدي (صلاح الدين أحمد)، دراسات في القانون الدولي العام، ، الجزائر، دار الهدى2002، ص251.

[2] أنظر: خلف (محمد محمود)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص183.

[3] أنظر: مكي (أمين مدني)، التدخل والأمن الدوليان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد10، دم، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2 د.ط،003، ص125 وما بعدها.

[4] أنظر:

Roth (Kem), La guerre en Irak est tout sauf une intervention humanitaire, 14/6/2003, sur le site : www.hrw.org.p1.

عدوان وقع عليها يجعل الدفاع مشروعا، وتكون الحرب التي تخوضها هذه الدولة بذلك حربا مشروعة. ولكن مع ذلك قد ترتكب أثناء هذه الحرب أو النزاع المسلح أو بمناسبتها أفعال تعد انتهاك لمبادئ الإنسانية كاستخدام وسائل قتال أو أسلحة محّرمة أو قصف أهداف مدنية أو قتل أسرى الحرب...الخ، ناهيك عن الحروب غير المشروعة التي لا تحترم مبادئ الإنسانية ومنه مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذا فالنزاع المسلح أو الحرب من حيث المبدأ تعد المجال الخصب لتطبيق قواعد هذا القانون التي تسعى إلى تنظيمها والحد من شرورها[1].

الفرع الثاني

بيان النزاعات المسلحة المشمولة بالقانون الدولي الإنساني

إن النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مبدئيا هو الحرب أو النزاع المسلح لكن السؤال المطروح هل كل حرب أو نزاع مسلح يعد مجالا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أم هناك استثناءات؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب قبلا التمييز بين المفهوم التقليدي (الفقرة الأولى) والحديث (الفقرة الثانية) للحرب أو النزاع المسلح حتى نتمكن من فرز تلك التي يطالها والتي لا يطالها تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الأولى

المفهوم التقليدي للحرب أو النزاع المسلح

يميّز المفهوم التقليدي للحرب أو النزاع المسلح بين ثلاث أنواع من النزاعات المسلحة وهي الحرب، الحرب المدنية (الأهلية) أو الانتقام المسلح.

[1] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص197.

فقد كانت الحرب تعني الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر، وكانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب، وكان قانون الحياد يطبّق على العلاقة بين المحاربين وغير المحاربين[1].

فالمقصود هنا بقانون الحرب هو القانون الدولي الإنساني أما قانون الحياد المطبق بين المحاربين وغير المحاربين فهو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني والمعبّر عليه حديثا بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

هذا يعني أن الحرب حسب المفهوم التقليدي مشمولة بنطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الحرب المدنية فهي النزاع المسلح الداخلي، أي الذي يحدث داخل دولة واحدة بين السلطة أو الحكومة القائمة والثوار أو المتمردين، وهذه الحرب كانت تخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي لأن القانون الدولي لم يكن يعترف لها بصفة الحرب الدولية، إلا أنها من حيث الواقع كحرب موجودة ولها آثار ويجب إخضاعها لأحكام وقواعد الحرب في حالة تطورها والاعتراف للثوار بصفة المحاربين سواء صدر هذا الاعتراف للثوار من الحكومة الأصلية أو من حكومات الدول الأجنبية، ومن أمثلته، اعتراف المجتمع الدولي بصفة المحاربين لطرفي النزاع في البوسنة والهرسك[2]، أي أنها تدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

في حين أن الانتقام المسلح هو نوع من العمليات القتالية بين الدول لا ترقى إلى مستوى الحرب لكونها محدودة في هدفها وتوقيتها الزمني وكانت الدول تلجأ إليها في إطار مساعدة الذات، ولم تكن هذه العمليات تخضع للقانون الدولي للحرب.

وعلى ذلك يمكن إخراج صور كثيرة من النزاعات المسلحة من مفهوم الحرب التقليدية وكذلك الاشتباكات التي تقع بين الجماعات في داخل دولة ما، أو الاشتباك الذي تقوم به مجموعة

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص270.

[2] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص658.

من الأفراد ضد دولة أجنبية فهي لا تعتبر حربا دولية، ولا شأن للقانون الدولي بها، الاشتباكات المسلحة بين أعضاء الدولة الاتحادية أو تلك التي تقع بين الدولة الحامية والدولة المحمية[1].

الفقرة الثانية

المفهوم الحديث للحرب أو النزاع المسلح

استمر التمييز بين الفئات الثلاثة للمفهوم التقليدي للحرب في تحديد النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حتى الحرب العالمية الثانية أين حلّ مصطلح "النزاع المسلح" محل مصطلح "الحرب" باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، وهنا نميّز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهي تلك ذات الطابع الدولي وتلك غير ذات الطابع الدولي.

فيقصد بالنزاع المسلح الدولي "حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"[2]، و"جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، وهذا ما نصّت عليه المادة "2" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، إذ تعتبر نزاعا مسلحا دوليا حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبّق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما تطبّق في حالات الاحتلال، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة "2" المذكورة على أنه: "تسري هذه الأحكام حتى وإن كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب أو لا يعترف بالطرف الآخر، أو إذا لم يكن أحد أطراف النزاع طرفا في الاتفاقية تظل الدولة المتعاقدة ملتزمة بأحكام الاتفاقية".

---

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص271.

[2] أنظر:

Deyra (Michel), Droit international humanitaire, Paris, Goalino éditeur, 1998, p40.

وهو ما أكدته أيضا المادة "1" من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي أضافت تطورا هاما في اعتبار النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ووضع الأنظمة العنصرية، بحكم النزاع المسلح الدولي[1].

فبموجب هذه المادة أصبح النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية يمتد إلى الحروب التحريرية الوطنية ككفاح شعب ناميبيا ضد التفرقة العنصرية والشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، بعد أن كان مقصورا على حالات الحرب الداخلية التقليدية وعلى فترة الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي[2].

بينما يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي، النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة، أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني، وهذا ما تطرّقت إليه المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لـ1977 الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية[3].

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني قد ميّز بين فئتين من النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية التي تدخل ضمن سريانه المادي، إذ تضم الفئة الأولى المنازعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقا للمادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف لـ1949 حيث لم يعد الاعتراف بصفة المقاتلين شرطا لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني[4]، إذ تجاوزت هذه المادة المفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي القاضي بتمسك الدول بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، حينما تكون هي وحدها المخاطبة بأحكامها، كما تجاوزت النظرية التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب نزاع مسلح بين دولتين، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام

---

[1] أنظر: عتلم (شريف)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2001، ص10.

[2] أنظر: هيكل (أحمد)، المرجع السابق، ص ص201-202.

[3] أنظر: جابر (سعدون عبد الأمير)، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، دراسات وأبحاث قانونية، في 2012/1/3، على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid. ، ص10

[4] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الجزء 1، دم، 1999، ص220.

نزاع مسلح ليس ذو طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة وهو ما يجد تطبيقا له في حالة الحروب الأهلية التي يقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث داخل إقليم دولة من الدول في صورة ثورة شعبية مسلحة، ومن ثم لا تكتسب الصفة الدولية ومن أمثلتها الحرب الأهلية في رواندا وكمبوديا والصومال وسوريا الآن[1]، وهو ما يعرف بالحرب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي[2]. وكذا في حالة الحركات الانفصالية والتي تهدف إلى تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو تغيير في نظامها السياسي[3].

وقد اعتبر هذا الأمر بمثابة مساس بسيادة الدولة وتقييد لحقها في قمع أعمال التمرد مما استغرق إقرار هذه المادة شهورا عديدة وسط جدال الدول واعتراضها، وهذا يعد بمثابة قفزة نوعية في مجال النزاعات المسلحة التي يمتد إليها نطاق سريان القانون الدولي الإنساني.

في حين تضم الفئة الثانية المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1977 حيث تنص المادة "1" منه على أنه: "يسري "هذا اللحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

ولا يسري هذا اللحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص ص200-201.

[2] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص289.

[3] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص201.

وهذا البروتوكول يعد تكملة للمادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949 وهي الخاصة بالنزاعات المسلحة التي ليست لها طابع دولي، إلا أنه أضيق نطاقا منها ذلك أنه قد حدّد أنه بالإضافة إلى استلزام سيطرة الثوار على جزء من أرض الدولة كالمادة"3" المذكورة فقد اكتفى بالاختصاص بالنزاعات التي تقوم بين الثوار والحكومة وليس بين الثوار وبعضهم.

فالمادة "3" المشتركة لا تحتوي على مثل هذه الشروط الموضوعية فهي قابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي أيا كان حجمه، والملاحظ أن البروتوكول الثاني لا ينال منها بل يتممها، علما بأن العديد من المنازعات الداخلية التي نشهدها اليوم تخضع للمادة "3" فقط.

مع الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني قد أخذ موقفا توفيقيا بين سيادة الدولة والتدخل لمسلحة إنسانية وهي حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، دون الانتقاص من السيادة فنصت المادة "3" منه على عدم جواز التذرّع بهذا البروتوكول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كطرف في النزاعات الداخلية لها[1].

وبذلك تكون النزاعات المسلحة السابق ذكرها سواء الدولية منها أو غير الدولية والداخلية داخلة في النطاق المادي لاختصاص القانون الدولي الإنساني باستثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية من شغب وأعمال عنف عرضية...الخ.

المطلب الثاني

النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني

إن المقصود بالنطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني هو زمن بداية ونهاية تطبيقه ولتحديد ذلك يجب أولا تبيان الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني (الفرع الأول) من هذا المطلب ثم نصل إلى تحديد زمن بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، نفس المرجع، ص203.

الفرع الأول

الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني

إن الحرب في جميع الأحوال تعد انتقالة من حالة السلم إلى حالة متناقضة مضطربة هي حالة الحرب[1]؛ وقد جرى العمل في كثير من محاكم الدول حتى الحرب العالمية الأولى، على التمييز بين الحرب بمعناها المادي (الفعلي) والحرب بمعناها القانوني أي حالة الحرب، لاختلاف النتائج المترتبة عليها، في حين أن قضاء المحاكم البريطانية والأمريكية لا يفرق بين النتائج المترتبة على الحالتين، فهي واحدة[2]، إلا أنه يجب تبيان الفرق بينهما للتمكن من تحديد النطاق الزماني لتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث تتناول الحرب بمعناها القانوني أو حالة الحرب (الفقرة الأولى)، والحرب بمعناها المادي أو الواقعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الحرب بمعناها القانوني أو حالة الحرب

كان القانون يستلزم لقيام حالة الحرب من الناحية القانونية الإعلان عن قيامها باعتباره أحد الشروط الشكلية اللازم توافرها، وكان يترتب على قيام حالة الحرب نتائج قانونية تتمثل في خضوع الأطراف المتحاربة لأحكام وقوانين الحرب، وهي تختلف في نواح كثيرة عن الأحكام والقواعد المطبقة في حالة السلام التي كان يطبق فيها قانون السلام[3]، فرغم أن الحرب تنطوي على استعمال القوة المسلحة، فإن حالة الحرب قد تنشأ قانونا قبل الاستخدام الفعلي لهذه القوة المسلحة كما لو قامت دولة بإعلان الحرب، ولو لم يتبعه مباشرة نشوب العمليات الحربية العدائية، فإعلان الحرب يترتب عليه حالة الحرب، ولو بدون استخدام القوة المادية، مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، حيث أصبحت دول أمريكا الجنوبية في حالة حرب دون أن

[1] أنظر: حمدي (صلاح الدين أحمد)، المرجع السابق، ص251.

[2] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص664.

[3] أنظر: جوبلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص346.

تشترك في القتال، وكذلك ما حدث في الحرب العالمية الثانية من قيام حالة الحرب بين دول في جانب الحلفاء وأخرى في جانب دول المحور، رغم وجود مساحات شاسعة بين حدود هذه الدول بشكل يجعلها غير قادرة على الاشتراك في العمليات الحربية بصفة مباشرة[1].

الفقرة الثانية

الحرب بمعناها المادي أو الواقعي

إن الحرب بمفهومها الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر[2]، معناه أن الحرب بالمعنى المادي تنشأ حتى ولو لم يتم إعلان حالة الحرب[3].

والدول -لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية- أصبحت تحجم عن إعلان الحرب صراحة وكان ذلك نتيجة عدة عوامل، لأن الحرب لم تعد -كما كانت في الماضي- نهاية لحالة السلام، بعد أن جعل "عهد العصبة" و"ميثاق بريان كيلوج" و"ميثاق الأمم المتحدة" من الحروب العدوانية عملا غير مشروع، ويقول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "ومن ثم فإنه إذا قامت حرب يكون من غير المنطق أن يعمل قانون الحرب كاملا -كما كان الحال في السابق- إذ أنه طبقا للمواثيق الدولية السابقة لا يتصور أن تكون هناك حالة حرب إلا بين الجماعة الدولية من ناحية وبين الدولة أو الدول التي شنت الحرب غير المشروعة من ناحية أخرى، ولذا فإن الدول حتى عندما لا نشترك في حرب فعلية تفضل ألا تعلن ذلك مدعية أنها محبة السلام ومدافعة عنه، وكان أثر ذلك كله على القانون الدولي عميقا إذا لم يعد هناك ذلك الحد الفاصل التقليدي بين قوانين الحرب وقوانين السلام".

---

[1] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص663 وما بعدها.

[2] القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص81.

[3] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص188.

في حين أن القضاء الأمريكي قال في مناسبات عدة أنه: قد تنشغل دولة في حرب غير معلنة، ومع ذلك فإن النتائج القانونية للحرب تكون واحدة سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة، فهي أمر واقعي موجود وليس مرسوم تشريعي فهي توجد سواء وجد إعلان لها أم لا[1].

فقد اعتبر الكونجرس الأمريكي في 1917/4/16 أن الاعتداء الصادر عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافيا لقيام حالة الحرب رغم عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة استنادا إلى ذات الأساس، بين كل من باراغواي وبولونيا عام 1933، إيطاليا والحبشة عام 1935، الصين واليابان عام 1937، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، حيث هاجمت القوات اليابانية القوات الأمريكية في كل من بيرل هاربر ومالينا ودافا في سبتمبر 1941.

فالاتجاه الراجع هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، إذ في نشوب القتال فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنيا، ويعدّ قرينة على ذلك، وأن الإعلان في حد ذاته ليس أمرا جوهريا، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة[2].

الفرع الثاني

بيان زمن بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني هو زمن الحرب[3] فمتى يبدأ ومتى ينتهي؟

حسب اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لـ1977، فإن زمن بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني يبدأ من بداية النزاع المسلح الدولي في مفهوم اتفاقيات جنيف والمادة 01 من البروتوكول الأول لسنة 1977 وقد سبق التوضيح أن النزاع هو الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة أيا كان حجمه أو نطاقه الجغرافي سواء كان هناك إعلان

[1] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص ص664-665.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص82.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص81.

عنه أم لا وبصرف النظر عن مشروعية استخدام القوة المسلحة[1] وينتهي بانتهائه بالإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة تبدأ منذ بدء الاحتلال وتوقف بعد عام واحد من انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام، وبالنسبة للأسرى تنتهي بعودتهم لأوطانهم مع مراعاة أحكام معينة باختلاف بعض الأحوال على النحو التالي:

فبالنسبة للمرضى والجرحى في الميدان وفي البحر فقد شملتهم اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لـ1949 بشأن بداية ونهاية تطبيقها على المستفيدين بها فلم تنص المادة "2" المشتركة بينهما على بداية النزاع وإنما اكتفت بأن الاتفاقية تطبق في حالات الحرب والاحتلال بقولها: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر" ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

ونصت المادة "5" من الاتفاقية الثانية ذاتها في شأن نهاية الاستفادة من الاتفاقية على أنه: "بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم".

أما بالنسبة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي والمحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فقد نصت المادة "6" على أن: "تنطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة "2"؛ يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام...".

أما البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية قد نصت مادته "2" على أن: "- تطبق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا "البروتوكول".

- يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال وتستثنى

[1] أنظر: جوبلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص351.

من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي، أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم".

هذا بينما لم تحدد اتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بداية ونهاية النزاع المسلح غير الدولي إلا أنه من البديهي أن يبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من بداية العمليات العسكرية وينتهي بانتهائها التام وإعلان أطراف النزاع تخليهم عن القتال وإنهاء الصراع فيما بينهم بحيث لا يعود ما يحدث من جرائم بعد ذلك جزءا من هذه العمليات بل جرائم عادية يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي[1].

المطلب الثالث

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

إن المقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الأشخاص أو الفئات المشمولة بحمايته أثناء النزاعات المسلحة فهل هم المدنيون أو غير المقاتلين فقط؟ أم المقاتلون؟ أم كيليهما؟ أم ماذا؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب قبل كل شيء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (الفرع الأول)، ثم بيان الأشخاص أو الفئات المحمية بهذا القانون (الفرع الثاني):

الفرع الأول

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يقوم القانون الدولي الإنساني على عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يقومون باستخدامها، أو يهددون باستخدامها، ويسمى من يرخص له باستخدامها "بالمقاتل" أو "المحارب"، أما الأشخاص الذين لا يرخص لهم باستخدامها هم "غير المقاتلين" وهم بتلك الصفة

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص207.

يتمتعون بالحماية، فلا يجوز استخدام القوة ضدهم، أو أن يكونوا محلا لارتكاب جرائم انتهاكا لهذا القانون، وقد عرف ذلك المبدأ "بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"[1].

وقد أقرت هذا المبدأ جميع الأديان السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي منذ 14 قرنا، حيث أوصى الرسول -صلى الله عليه وسلم- الجيش الإسلامي بقوله: "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله، ولا تقتلوا شخصا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" غير أنه لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، واعتبر أساسا لتعريف السكان المدنيين وأساسا لحمايتهم وقت الحرب، بحيث يترتب على هذه التفرقة قصر توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، وجعل المدنيين في مأمن من أخطارها ويعتبر هذا المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله[2].

وقد بنى الفقيه"جون جاك روسو" هذا المبدأ على أساس أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا[3]، غير أنه من غير الممكن من الناحية الواقعية فصل المواطنين عن دولتهم، فاندلاع الحرب بين دولتين لابد أن يجعل مواطنيها أعداء، وهذا هو النقد الموجه للمبدأ من طرف النظرية الأنجلو أمريكية على اعتبار أن المبدأ شكلي أكثر منه موضوعي، فلقد أصبحت الشعوب أطرافا في حروب الأزمنة الحديثة، ولعلّ ذلك راجع إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو غموضه على الأقل، وذلك نتيجة عدة عوامل أهمها:

- نمو عدد المقاتلين.
- ازدياد أعداد غير المقاتلين المتورطين في الإعداد للحرب.
- تطور أساليب الحرب.

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص296.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص ص56-57.

[3] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص296.

- اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية[1].

رغم عدم التمكن من التمييز بدقة بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أن التمييز بينهما له فائدة جليلة تكمن في الحماية والامتيازات التي يقرّرها القانون الدولي الإنساني لكل منهما.

الفرع الثاني

الأشخاص المحمية

هناك مفهومان يدور حولهما القانون الدولي الإنساني وهما الشخص المقاتل والشخص المحمي حيث أن قواعد هذا القانون قد وجدت من أجل حمايته باعتباره كائنا حيا بل أنها تحميه حتى بعد مماته وذلك بوضع قواعد تحمي رفاته[2]، والشخص المقاتل والشخص المحمي مفهومان لا يمكن الفصل بينهما بصورة كاملة، لأنهما متداخلان فالمقاتل يصبح شخصا محميا عندما تتم إصابته أو يتم أسره[3]، فإذا كان الأطفال والنساء والشيوخ ورجال الدين ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في الأسر يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضا، بل أن القوات المسلحة نفسها تتكوّن من مقاتلين وغير مقاتلين[4]، ولذلك فإن غير المقاتلين الذين فرض القانون الدولي الإنساني الحماية لهم هم من يسمّون بضحايا النزاعات المسلحة وهم حسب الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة 1949:

- الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى لجنيف لـ1949)؛

---

[1] أنظر: شهاب (مفيد)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دم، دار المستقبل العربي، د.ت، ص90 وما بعدها.

[2] أنظر: الحروني (السعدية بنهاشم)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي الإنساني أصوله وأحكامه وتطبيقاته، مجلة سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، المغرب، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، ديسمبر 2007، ص51.

[3] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص279.

[4] أنظر: شهاب (مفيد)، المرجع السابق، ص112.

- الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية لجنيف لـ1949)؛

- أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة لجنيف لـ1949)؛

- المدنيون (الاتفاقية الرابعة لجنيف لـ1949).

ومن الملاحظ أن الفئات الثلاثة الأولى تنتمي إلى فئات المقاتلين قبل أن تتوقف اضطرارا أو اختيارا عن القتال، آخذين بعين الاعتبار أن الوضع القانوني لهذه الفئات قد يتغير بعد توقفها عن القتال، أما الفئة الرابعة فهي فئة المدنيين الذين لا يشاركون في القتال أصلا[1]، وفيما يلي سيتم سيتم التطرق إلى هذه الفئات بإيجاز في ثلاث فقرات على الترتيب:

الفقرة الأولى

الجرحى والمرضى والغرقى

لم تميّز اتفاقيات جنيف الأربعة أو بروتوكوليها الإضافيين بين المدني والعسكري المنتمي لهذه الفئة، فقد نصت المادة "8" من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها "أ" و"ب" على أن: "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

"المنكوبون في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرّضون للخطر في البحار وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلّهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن

[1] أنظر: جابر (سعدون عبد الأمير)، المرجع السابق، ص11.

يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

وتهدف الحماية العامة لهذه الفئات إلى تحسين حالة هؤلاء الأشخاص من آثار المنازعات المسلحة الشيء الذي يقتضي احترامهم وحمايتهم وحفظ شرفهم وكرامتهم وسلامتهم العقلية والجسدية في جميع الظروف والأحوال سواء كان مقيد الحرية أو تحت الإشراف الطبي أو في أراض العدو أو في الأرض المحتلة.

وقد تضمن البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، الأحكام الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في المواد من "8" إلى "34" كالمعاملة الإنسانية والحق في الرعاية الطبية وعدم التمييز، وتحريم إجراء التجارب الطبية عليهم...الخ.

كما تضمن الباب الثالث من البروتوكزل الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية الأحكام الخاصة بهذه الفئات في المواد من "7" إلى "12" وهي ذاتها المطبقة في حالات النزاعات المسلحة الدولية[1].

الفقرة الثانية

أسرى الحرب

ينطبق وضع أسير الحرب على حالة النزاع المسلح الدولي فقط، وأسرى الحرب هم في العادة أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة العدو، فضلا عن فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، أو يمكن معاملتهم باعتبارهم أسرى حرب[2].

[1] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص ص668-669.

[2] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الحمر، أسرى الحرب، المحتجون والقانون الدولي الإنساني، في 2010/4/15، على الموقع: www.icrc.org/ara/warandlaw/protectedpersons. ، ص1.

وقد تناولت المادة "4" من اتفاقية جنيف الثالثة لـ1949 تحديد طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، حيث أنه وكما أسلفنا لا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريين من رعايا الدول المحاربة وهذا هو الأصل والاستثناء أنه يمكن أن ينطبق هذا الوصف على طوائف من الأفراد المدنيين صنفتهم هذه المادة حسب القانون الدولي وبذلك تكون الطوائف التي ينطبق عليها المركز القانوني لأسير الحرب[1] هم:

1- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

2- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

3- أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.

4- الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية، إذا استجمعوا شروط معينة.

5- سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبّون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم وذلك بشروط معينة[2].

وتضفي مبادئ القانون الدولي الإنساني على أسرى الحرب حماية خاصة[3] ضد المعاملة اللاإنسانية أثناء الأسر خاصة منها التعذيب[4].

حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة على معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية تبدأ من الوقوع في الأسر إلى نهايته ومن ضمن الحقوق المكفولة لهم الاحتفاظ بالأهلية القانونية، عدم التمييز، الحماية من العمليات العسكرية، عدم الإكراه على الإدلاء بمعلومات عسكرية، أو

---

[1] أنظر: المادة "4" من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب من اتفاقيات جنيف الربعة المؤرخة في آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص ص95-96.

[2] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص ص668-669.

[3] أنظر:

David (Eric), Principes, de droit, des conflits armés, Bruxelles Bruylant, 3ème édition, 2000, p436 et ss.

[4] أنظر: سليمان (عصام)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص167 وما بعدها.

الخدمة في صفوف العدو، ضمان الاتصال بالعالم الخارجي، عدم إمكانية ملاحقتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية إذا كانت أعمالهم مشروعة ولا يحاكمون إلا إذا قاموا بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذا توفير احتياجاتهم والشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز، من غذاء، ملبس، نظافة ورعاية طبية، ولا يكون احتجازهم شكل من أشكال العقوبة وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في النزاع وبالتالي يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية[1].

ويستثنى من طوائف أسرى الحرب الوطنيون الملتحقون بقوات العدو، الجواسيس والمرتزقة[2] إذ لا يتمتعون بالمركز القانوني لأسير الحرب وبالتالي يمكن متابعتهم وملاحقتهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية[3].

الفقرة الثالثة

المدنيون

لم يهتم القانون الدولي بالمدنيين وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بصورة واضحة إلا في 1949، عندما تم تخصيص الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 والباب الرابع من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في شأن حماية المدنيين وقت المنازعات المسلحة[4].

حيث عرّفت المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949 المدنيين بأنهم غير المقاتلين وهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر.

---

[1] أنظر: شنضيض (محمد)، فئة أسرى الحرب، مجلة القانون الدولي الإنساني أصوله أحكامه، تطبيقاته، المرجع السابق، ص81 وما بعدها.

[2] أنظر: بن عبد العزيز (ميلود)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومة، 2009، ص322 وما بعدها.

[3] أنظر: جابر (سعدون عبد الأمير)، المرجع السابق، ص14.

[4] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق،ص ص311-312.

كما جاءت المادة "4" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بتعريف عام وغير محدد للمدنيين بقولها أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها..."، غير أن المادة "50" من البروتوكول الأول لعام 1977 جاءت بتعريف أكثر دقة وشمولا للمدنيين بالنص على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"[1].

وبذلك وسعت المادة في مفهوم المدنيين المشمولين بالحماية باعتبار أن المدني هو "كل شخص لا يقاتل".

وعليه فإن المدنيين المحميين هم السكان المدنيون والصحافيون والقائمون بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية، والخدمات الروحية أو الدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية[2].

وقد حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة وهي تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، كما لهم الحق في مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد

[1] أنظر: المادة "4" من الاتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف الثالثة لـ1949، المرجع السابق، ص95. والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المرجع السابق، ص36.

[2] أنظر: عشماوي (محي الدين)، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، القاهرة، عالم الكتب، 1972، ص34.

الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما تطرقت أيضا لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل والأطفال...الخ[1].

وبالإضافة إلى الحماية العامة هناك حماية خاصة تتمتع بها بعض الفئات من المدنيين بسبب الظروف والاعتبارات الخاصة المحيطة بها من سنّ أو جنس أو طبيعة العمل ومنهم الأطفال، النساء، اللاجئين، عديمي الجنسية، الصحافيين، موظفو الخدمات الإنسانية والروحية أو الدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية فمثلا:

قد أفردت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها حوالي 25 مادة تشير إلى الحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال على وجه الخصوص أثناء النزاع المسلح.

كما أفردت المادة "76" من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لـ1977 لتكريس حماية المرأة أثناء النزاع المسلح بقولها: "يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتّعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"، بالإضافة إلى "13" مادة في الاتفاقية الرابعة لجنيف لـ1949 والمادة "6" من البروتوكول الثاني لـ1977، زيادة على مواد أخرى خاصة بوضعهن كحوامل أو نفساء[2].

كما خص أيضا موظفو الخدمات الإنسانية باعتبارهم غير مشاركين في الأعمال العدائية بحماية خاصة تضمنتها مجموعة من المواد منها المواد من "9" إلى "12" من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لـ1977، وكذا المادة "63" من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949.

هذا بالإضافة إلى اتفاقيات خاصة لحماية هذه الفئات في النزاع المسلح كالإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرّتها الأمم المتحدة في

[1] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص ص311-312.

[2] أنظر: وادي (عبد الحكيم سلمان)، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4062، دم، 2013، ص10.

20 نوفمبر 1989[1]، وكذا اتفاقية 1935 بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم في عملهم[2].

وخلاصة القول أنه قد ساهم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين رغم بعض الغموض الذي يعتريه في الكشف عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني أو الأشخاص المحمية التي يعد كل اعتداء عليها جريمة دولية أو انتهاكا لهذا القانون يستحق المتابعة والعقاب.

المطلب الرابع

النطاق المكاني أو العيني للقانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لبعض الأماكن أو الأعيان أو الممتلكات أثناء النزاع المسلح أو القيام بالعمليات العسكرية بحيث لا يجوز كقاعدة عامة استهدافها لكونها أهداف مدنية وليست أهدافا عسكرية والتي عني القانون الدولي ببيانها من خلال بيان أو تحديد مسرح العمليات العسكرية التي يمارس فيها المقاتلون حقوقهم في القتال.

لذلك فإنه وقبل بيان الأماكن أو الأعيان والممتلكات التي تدخل في نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، يجب أولا التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وذلك في فرعين على الترتيب حيث يتناول (الفرع الأول) التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في حين يتناول (الفرع الثاني) الأماكن والعيان المحمية.

[1] أنظر: عبد العزيز (ميلود)، المرجع السابق، ص170 وما بعدها.

[2] أنظر: جوبلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص312 وما بعدها.

الفرع الأول

التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

إن مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أثناء القيام بالعمليات العسكرية يعدّ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والذي أرساه الفقيه "جون جاك روسو"، لأن حماية المدنيين فرادى كانوا أو جماعات لا يمكن تصورها ما لم تتزامن مع حماية الأعيان التي تأويهم خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل في ميدان التسلح[1].

إذ أوجبت المادة "48" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لـ1977 على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وألزمتها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط[2].

كما حاولت المادة "52" من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لـ1977، التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من خلال تعريفها والتأكيد على ضرورة التمييز بينها، ذلك بنصها على أنه "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي هي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط، تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها وبموقعها أم بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام والجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة هناك ميزة عسكرية أكيدة، وإذا ثار الشك حول كما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو مدرسة أو أي مكان آخر، إنما تستخدم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

---

[1] أنظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص273.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص151 وما بعدها.

وبذلك عرّفت المادة الأهداف العسكرية تعريفا إيجابيا في حين أنها عرفت الأهداف المدنية تعريفا سلبيا يجعل الهدف مدنيا إذا لم يكن عسكريا، كما أنها اعتمدت في تعريفها للأهداف العسكرية على معيارين الأول هو المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية[1]، والثاني هو قرينة الميزة العسكرية أو الفائدة العسكرية[2] وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها تستخدم لأغراض مدنية[3]، وبذلك لا يمكن للدول أن تتذرع بغموض أحكام المادة "52" لتتهرب من التزاماتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

الأماكن المحمية

لقد خصص القانون الدولي الإنساني الكثير من قواعده لحماية بعض الأماكن أو الأعيان أو الممتلكات التي اعتبرها مدنية أثناء النزاع المسلح نظرا لما تمثله هذه المنشآت من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين ومن أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها وهي؛ الممتلكات الخاصة (الفقرة الأولى، الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (الفقرة الثانية)، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (الفقرة الثالثة)، البيئة الطبيعية (الفقرة الرابعة)، المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة (الفقرة الخامسة) وكذلك الأعيان الطبية (الفقرة السادسة)، والتي سوف يتم تناولها بالشرح وبيان المواد المفردة لحمايتها فيما يلي في فقرات على الترتيب:

[1] أنظر: الداحول (محمد عبد الكريم)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص ص456-457.

[2] أنظر: يونس (محمد مصطفى)، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1996، ص153.

[3] أنظر: عواد (علي)، قانون النزاعات المسلحة (قانون دولي إنساني)، دليل الرئيس والقائد، لبنان، دار المؤلف، ط1، 2012، ص51.

الفقرة الأولى

الممتلكات الخاصة

وفقا للمادة "50" من اتفاقية جنيف الأولى والمادة "51" من اتفاقية جنيف الثالثة فإنه يحظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة تعسفية وغير مشروعة بينما تنص المادة "53" من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "كل تدمير من جانب دولة الاحتلال لممتلكات عقارية أو شخصية تتبع أفراد أو جماعات أو تملكها الدولة أو أية سلطات عامة أخرى، أو هيئات اجتماعية أو تعاونية، عمل محظور، إلا عندما تكون هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير بسبب العمليات العسكرية".

هذا وبالإضافة إلى بعض المواد الأخرى كالمادة "23"، "25"، "27" و"56" من اتفاقية لاهاي لـ1907.

الفقرة الثانية

الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية لهذه الأعيان والمنشآت، وذلك في نصي المادتين "54" من البروتوكول الإضافي الأول والمادة "14" من البروتوكول الإضافي الثاني لـ1977. حيث أقرّت المادة "54" من البروتوكول الأول لـ1977 في الفقرة "1" و"2": "حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية لا تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم أو لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". وهو نفس ما نصت عليه المادة "14"

من البروتوكول الثاني لـ1977، غير أن الفقرتين "3" و"5" من نفس المادة قد أوردتا استثناء على هذا الحظر وهما حالتا:

- استخدام الخصم للأعيان والمواد زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم أو دعما مباشرا لعمل عسكري، على نحو لا يضر بالمدنيين.

- إذا كان ذلك لازما للدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، شريطة أن تكون هذه المنشآت والأعيان في إقليم خاضع لسيطرة هذا الطرف، أي دفعت إليه الضرورة العسكرية وهذا الاستثناء قد يكون ذريعة لتبرير الدول لانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا وبالإضافة إلى أن الحماية لهذه الأعيان في إطار النزاع المسلح الدولي مما يمنح مسوغا لمثل هذه الهجمات ضد هذه الأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

الفقرة الثالثة

الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، نظرا لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، بل أنها تمثل التراث الثقافي والحضاري بالنسبة للشعوب وأحيانا بالنسبة للإنسانية كلها[2]، وذلك بحمايتها وتجنيبها ويلات الحروب والدمار والمخاطر الأخرى كالسرقة والسلب والنهب[3].

وقد قرّرت المادة "27" من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907، التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة الحصار والقصف الجوي، وذلك لحماية

[1] أنظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص270.

[2] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص ص328-329.

[3] أنظر: الحديثي (علي خليل إسماعيل)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط1، بيروت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص13.

المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع الجرحى، بشرط ألا تستخدم هذه الأهداف في الأعراض العسكرية[1].

هذا بالإضافة إلى إقرار اتفاقية دولية تحمي الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي سنة 1954 المنعقدة في لاهاي وكذا بروتوكولها الأول وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لها، والتي عرّفتها بالتفصيل في المادة "1" منها والتي يؤكد عليها البروتوكول الثاني لها لـ1999، والذي يتقارب مع تعريف المادة "53" من البروتوكول الأول الخاصة بحماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وكذا المادة "16" من البروتوكول الإضافي الثاني لـ1977 وغيرها.

غير أن هذه الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهذه الأعيان أو الممتلكات تبقى مهددة بالاستثناء المرتبط بالضرورة العسكرية القهرية[2].

الفقرة الرابعة

البيئة الطبيعية

تعد البيئة والمحافظة عليها في زمن السلم من المواضيع التي تشغل بال الإنسان منذ زمن خاصة في النصف الثاني من القرن المنصرم وبالتحديد عام 1972 عندما انعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية[3].

أما عن حمايتها أثناء النزاعات المسلحة فلم تحظ بالأهمية التي تستحقها رغم الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية، غير أنه وعلى ثر ما خلفته حرب الفيتنام من أضرار

[1] أنظر: حماد (كمال)، المرجع السابق، ص122.

[2] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص ص328-329.

[3] أنظر: العوضي (بدرية عبد الله)، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، 1985، ص35.

بالبيئة أقرت عدة اتفاقيات بهدف حمايتها أثناء النزاعات المسلحة منها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيّر البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لسنة 1976[1].

بالإضافة إلى ما جاء في المادتين "3/35" و"55" من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لـ1977 الذي يتناول ولأول مرة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بصورة صريحة ومباشرة[2]، حيث نصت الفقرة "3" من المادة "35" على أنه: "يحظر استخدام وسائل وأساليب قتال يقصد بها أو قد يتوقع منها بأن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واضعة بالغة الانتشار وطويلة الأمد"، كما نصت المادة "55" على أنه: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

أما فيما يتعلق بحمايتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فقد لقيت معارضة دولية بحجة إعطاء الأولوية فيها لحقوق الإنسان وبذلك بقيت دون تنظيم دولي صريح وبذلك فإنه وفي هذا المجال يتم إعمال الحماية العامة للسكان المدنيين والممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل شمل البيئة خلالها بنطاق حماية القانون الدولي الإنساني[3].

الفقرة الخامسة

المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة

نظرا لما يمكن أن يلحقه قذف المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة من أضرار جسيمة بالسكان المدنيين وبالدولة، أضفى القانون الدولي الإنساني الحماية على هذه الأشغال والمنشآت

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ج1، المرجع السابق، ص321.

[2] أنظر: سولينيه (فرانسوار بوشيه)، ترجمة مسعود (محمد)، مراجعة الزمالي (عامر) ومسعود (مديحة)، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط1، دم، دار العلم للملايين، 2006، ص599.

[3] أنظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص298.

باعتبار ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين أنفسهم، ومن ثم نص البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ1977 في المادة 56 على أنه: "لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة قد تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت هدفا لهجمات الردع"[1].

وهو نفس ما أكدت عليه المادة "15" من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1973 غير أن الفترة الثانية من المادة "56" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 أوردت استثناء على هذه الحماية وهي حالة ما إذا استخدمت هذه الأعيان والمنشآت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم[2].

الفقرة السادسة

الأعيان الطبية

يقصد بالأعيان الطبية المنشآت والوحدات المتنقلة التي تستخدم في الأغراض الطبية لعلاج الجرحى والمرضى، وقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الأعيان من الهجوم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت عسكرية أو مدنية، وذلك من خلال جملة من النصوص منها المواد "19"، "21"، "35"، "37" و"38" من اتفاقية جنيف الأولى والمواد "22"، "23"، "24"، "25"، "34" من اتفاقية جنيف الثانية، وكذا المادة "18" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[3].

[1] أنظر: بن عبد العزيز (ميلود)، المرجع السابق، ص ص221-222.

[2] أنظر: عواد (علي)، المرجع السابق، ص65.

[3] أنظر: جوبلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص335 وما بعدها.

هذا بالنسبة للأعيان المدنية بطبيعتها، غير أنه توجد أماكن أخرى لا يجوز الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة بناء على اتفاق بين الأطراف المتنازعة أو بقرار من مجلس الأمن دون موافقة من أطراف النزاع[1] مثل:

- مواقع الاستشفاء والأمان (المادة "23" من اتفاقية جنيف الأولى والمادة "4" من اتفاقية جنيف الرابعة لـ1949).
- المناطق المحايدة (المادة "15" من اتفاقية جنيف الرابعة لـ1949).
- المواقع المجردة من وسائل الدفاع (المادة "59" من البروتوكول الإضافي الأول لـ1977).
- المناطق المنزوعة السلاح (المادة "60" من البروتوكول الإضافي الأول لـ1977).
- المناطق المحمية أو المناطق الواقعية (المواد "85"، "86"، "91" من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977)[2].

[1] أنظر: سولينيه (فرانسواز بوشيه)، المرجع السابق، ص201.

[2] أنظر: رضوان (محمد)، المرجع السابق، ص78 وما بعدها.

خلاصة الفصل:

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي التي حتى وإن كانت بينها نقاط اختلاف إلا أنها تجمع بينها نقاط مشتركة وتعمل بالتكامل فيما بينها لتحقيق غاية القانون الدولي عموما والمتمثل في تنظيم المجتمع الدولي وحماية الحقوق والحريات الأساسية لأشخاص المجتمع الدولي سواء كانوا دولا أو منظمات أو كيانات أو حتى الفرد الذي أصبح أساس وجود هذا القانون، ويضم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد الملزمة مكتوبة كانت أو عرفية تسعى إلى حماية المدنيين أو العسكريين الذين توقفوا عن القتال اختيارا واضطرارا من غرقى أو مرضى أو جرحى أو أسرى، وكذا الأموال والأعيان والممتلكات المدنية أو غير المخصصة للعمليات الحربية وكذا تقييد أو حظر استخدام الأسلحة التي تحدث أضرار لا مبرر لها تكريسا لمبادئ الإنسانية التي أوجد من أجلها.

والذي كان للديانات السماوية ومختلف الحضارات الإنسانية والجهود الفقهية والمؤسساتية إسهام كبير في إرساء قواعده ويأتي على رأسها الدور الفاعل للجنة الدولية للصليب الأحمر التي عملت وتعمل على تدوين ونشر وتعزيز قواعده بهدف حماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة أو الحرب إن كانت شرا لابد منه بدءا من اتفاقية جنيف الأولى أو الأم لعام 1864 والتي تلتها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والتصاريح والمشاريع المكوّنة لصرح هذا القانون الذي يبقى بابه مفتوحا ليضم غيرها من القواعد تصديا للمستجدات وحتى لا يفلت المجرمون بانتهاكات هذا القانون مستغلين ثغراته من المتابعة والعقاب أمام المحاكم الجنائية الدولية على أساس قيام مسؤوليتهم الجنائية الدولية على خروقاته التي تعد خروقات أيضا للقانون الدولي الجنائي والتي تتكاثف العديد من الجهود سواء الدولية أو الإقليمية والوطنية في ردعها ومنعها قبل وقوعها وإثباتها وتقصّي حقيقتها وإقرارها بعد وقوعها في مسعاها إلى تفعيل دور قواعد القانون الدولي الإنساني في الحفاظ على مبادئ الإنسانية في نزاع مسلح دولي أو غير دولي وبغض النظر عما إذا كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة معلنة أو غير معلنة منذ بداية العمليات العسكرية وإلى غاية توقفها التام والنهائي، وهذا حسب المفهوم الضيق لهذا القانون والذي يمكن أن يمتد نطاق تطبيقه إلى وقت السلم إعمالا لمفهومه الواسع حتى وإن كان ما يهمّ دراستنا هو القانون الدولي الإنساني بمعناه أو مفهومه الضيق.

الفصل الثاني

الجرائم المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

الجرائم المشكّلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

من ضمن الإشكاليات والتساؤلات التي يطرحها موضوع هذا البحث: ما هي انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ هل هي جرائم الحرب فقط أم أنها ليست محصورة فيها وتمتد إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أو ما يسمى بالإبادة الجماعية؟

إذا نظرنا إلى مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بالانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب مقارنة مع مفهوم جرائم الحرب نظرة بسيطة سطحية فإننا سوف نجيب على هذا التساؤل بالقول بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحقيقة ما هي إلا تعبير عما يسمى بجرائم الحرب، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقه والكتاب والباحثين القانونيين في هذا المجال من بينهم:

الدكتور "أمجد هيكل" حيث يقول بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب ما هما إلا مترادفين لا أكثر، فإذا ما بحثنا عن الصلة بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب نجد أن ما يجمعهما بصفة أساسية هو وقوعها في زمن الحرب أو النزاع المسلح ذلك أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقع في نطاق محدد وهذا النطاق هو نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ذاته، ومنه يتبيّن حسب مفهوم أنواع الجرائم الدولية أن انتهاك القانون الدولي الإنساني لا يضم بين طياته إلا جرائم الحرب دون الجرائم ضد الإنسانية ناهيك عن جرائم الإبادة ذلك أن القانون الدولي الإنساني إنما يطبق في زمن النزاعات المسلحة وهو ما تتميز به جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري التي قد ترتكب في زمن السلم، إذ لا ترتكب جرائم الحرب إلا في زمن الحرب فقط، واعتبار أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي جرائم الحرب تؤيده مختلف التعريفات لجرائم الحرب[1].

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص59 وما بعدها.

وكذا الدكتورة "مريم ناصري" التي ذهبت إلى نفس الرأي بقولها أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يفترض نشوب نزاع مسلح سواء طالت مدته أو قصرت، يلجأ كل طرف من خلاله إلى كل الطرق والوسائل لإضعاف قوة العدو وإحراز النصر، لكن كثيرا ما يتخلل هذا النزاع انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي ما يعرف بجرائم الحرب، إذا بلغت درجة من الجسامة تقوم على إثرها المسؤولية الجنائية الدولية ضد مقترفيها، مدعمة ما ذهبت إليه بما جاء في المادة "5/85" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي اعتبرت وكيّفت الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنها جرائم حرب بنصه: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[1].

غير أنه إذا عمقنا الدراسة والبحث في انتهاكات القانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في قواعد هذا القانون في حد ذاته، وفي مفهوم الجرائم الدولية فإننا سوف نجد أن الجواب الأصح حسب رأينا المتواضع أن: "انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي جرائم الحرب بالإضافة إلى إمكانية تكييفها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية".

وسوف تتم البرهنة على هذه الإجابة عن التساؤل الهام والمطروح سابقا والذي يعتبر أحد الإشكاليات التي يحاول البحث الإجابة عنها من خلال إفراد مبحث لكل جريمة من هذه الجرائم الدولية على حدة يتناولها بالتفصيل حتى تتجلى لنا شيئا فشيئا الصورة ونتمكن من توضيح ودعم هذا الرأي والبرهنة عليه حيث يتناول (المبحث الأول) جرائم الحرب، و(المبحث الثاني) الجرائم ضد الإنسانية و(المبحث الثالث) جريمة الإبادة الجماعية:

[1] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

المبحث الأول

جرائم الحرب

لمعرفة كنه جرائم الحرب والوقوف على معناها والتمكن من تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة يجب التعريف بها (الفرع الأول) والوقوف على أركانها (الفرع الثاني)، كما يلي:

المطلب الأول

تعريف جرائم الحرب

تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرف والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو.

ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم، سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من إطلاقها وإسباغ مسحة إنسانية عليها، حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعا بثورة الغضب وأسيرا لغريزة الانتقام، دون تعقل، بل يتعيّن أن يسير فيها الجيشان وفقا لقانون معيّن لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها[1]، وفيما يلي سوف يتم تناول تعريف جرائم الحرب في الفقه (الفرع الأول) ثم تعريفها في القانون (الفرع الثاني).

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص162.

الفرع الأول

تعريف جرائم الحرب فقها

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا[1]، وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها، وذلك عن طريق وضع تعريف محدد، لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة، وفيما يلي محاولة لإبراز إسهام كل من الفقه الغربي (الفقرة الأول) والعربي (الفقرة الثانية) في ضبط تعريف جرائم الحرب.

الفقرة الأولى

تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي

بذل الفقه الغربي جهدا مضنيا في محاولة ضبط تعريف جرائم الحرب، وقد أعطيت لها تعاريف عدة.

فقد عرّفها "دنديبه" بقوله: "هي الأعمال التي تكون إخلالا بقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف"[2].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر قوانين وأعراف الحرب على ما جاء في اتفاقيات "لاهاي" و"جنيف" في حين أن قوانين وأعراف الحرب تتجاوز اتفاقيات لاهاي وجنيف كمؤتمر "واشنطن" البحري سنة 1922، ومؤتمر لندن البحري وتصريح سان بيتر سبورغ...الخ، كما أنه لم يراعي الاتفاقيات الدولية المستقبلية التي قد تنعقد لتنظيم قوانين وأعراف الحرب، فضلا عن عدم الوقوف على العناصر والأعمال المكوّنة لهذه الجريمة وتمييزها عن غيرها.

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص92.

[2] أنظر: الصلاحين (عبد المجيد محمد)، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 28، مصر، أكتوبر 2006، ص227.

وعرّفها "أوبنهايم" بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود وغيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه".

والملاحظ على هذا التعريف أنه عام ولم يحدّد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب ولا الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته، كما لم يوضح السبب الذي توقع من أجله العقوبة على هذه الفعال "فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

كما عرّفت بأنها: "جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد".

وهذا التعريف يمكن أن يشمل في طياته على الجرائم ضد الإنسانية، والجريمة ضد السلام إلى جانب جرائم الحرب[1]، فالتعريف لم يحدد القانون المخروق ولا نوع الأشخاص الممارسة عليهم هذه الخروق حتى تميّز أنها جريمة حرب دون الجرائم الأخرى.

وعرّفها اتجاه آخر بثلاث مفاهيم، إذ يرى المفهوم الأول أنها بالتدقيق تعني "كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب".

ويرى المفهوم الثاني بأنها من الناحية الجدلية البحثية "تتضمن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية كما عرّفتها مواثيق نورمبرج وطوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية".

وما يعلق على المفهوم الثاني أن جرائم الحرب لا تتضمن بالضرورة الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية فيمكن أن تقع جرائم ضد الإنسانية بمناسبة القيام بجرائم الحرب، إذا مورست على جماعات معينة، وفيما عداها فهي تبقى جرائم حرب، كما أنه لا يوجد تلازم أكيد بين جرائم الحرب وبين الجرائم ضد السلام، فقد ترتكب جرائم الحرب على الرغم من أن الحرب مشروعة أو تكون هناك جريمة ضد السلام، ومع ذلك لا يصاحبها ارتكاب جرائم الحرب[2].

أما المفهوم الثالث فيرى أن جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحدّدة في اتفاقيات جنيف 1949[3].

---

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص ص163-164.

[2] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص197.

[3] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص165.

وفي الواقع يجب أن تشتمل جرائم الحرب كل من الخروق الخطيرة وغير الخطيرة، ولحسن الحظ أن الأمر عدل بعد ذلك في المادة "29" لكي يشتمل كل الخروق الخطيرة منها وغير الخطيرة منها بنصّها: "وعلى العموم كافة الأفعال التي تنتهك نصوص الاتفاقية"[1].

كما أنه حصر الخروق على اتفاقيات جنيف 1949 دون غيرها، فالتساؤل المطروح هنا، ما هو تكييف الخروق التي تطال الاتفاقيات الأخرى والقوانين والأعراف المنظمة للحرب؟ فاتفاقيات جنيف هي جزء فقط من قانون الحرب.

لذلك عرّفها جانب آخر من الفقه الغربي بأنها: "كل الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية"[2].

فهذا التعريف قال بكل الانتهاكات ولم يميّز بين الخطيرة منها وغير الخطيرة، وقال بكل قوانين وأعراف الحرب، فلم يحصرها في قانون دون الآخر، وأتى على ذكر بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر ليترك المجال مفتوحا ليضم أفعالا أخرى.

الفقرة الثانية

تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي

إلى جانب الجهود الفقهية الغربية في تعريف جرائم الحرب كانت هناك جهود عربية في محاولة وضع تعريف محدّد لها، وبالتالي كانت هناك عدة تعاريف متفاوتة في الدقة والشمول:

[1] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص101.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص164.

فقد عرّفها "عادل عبد الله المسدي" بأنها: "كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب"[1].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدّد على سبيل المثال هذه الانتهاكات أو الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب، بل اكتفى بالتعميم، مما قد يؤدي إلى الخلاف عند محاولة تفسيرها.

كما عرّفها "داوود رعاوي" بأنها: "كل مخالفة لقوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[2].

وهذا التعريف أخلط بين الحرب وحالة الحرب، فالعلاقات الودية تنقطع بين الدولتين بمجرد قيام حالة الحرب أو الحرب، بغض النظر عما إذا كانت هناك مخالفات لقوانين وعادات الحرب أي وقوع جرائم الحرب أم لا.

كما عرّفتها "فائزة يونس الباشا" بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب أي تقع بالمخالفة لنص الفقرة 12 من المادة "2" من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ولأحكام اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة 1949"[3].

هذا التعريف وقع في خطأ التحديد للقوانين التي تعد خروقاتها جرائم حرب، في حين أن الحرب ووسائلها في تطور مستمر مما يستتبعه تطور في القوانين المنظمة لها، مما يجعل خروقات القوانين التي جاءت بعد 1949 ليست جرائم حرب حسب هذا التعريف.

أمّا ممثلي الاتهام في محاكمات نورمبرج والذين أرادوا وعن تجربة الإلمام بجرائم الحرب، فقد وسّعوا تعريفها بحيث لم يقصروا المخالفات على قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية بل تعدّوها إلى القوانين الداخلية، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب في حالة عدم انضمام أو تصديق دولهم عليها، وهذه خطوة إيجابية في محاولة متابعة مجرمي الحرب والتضييق عليهم. حيث قالوا بأنها: "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص101.

[2] أنظر: رعاوي (داوود)، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية، العدد 24، فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، ص24.

[3] أنظر: الباشا (فايزة يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص56.

والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة"[1].

ومع أنه في الاختلاف رحمة إلا أن هذا القول لا يصلح في مجال الجرائم الدولية ومع المجرمين إذ أنه يخاف من التفسيرات المتناقضة لجرائم الحرب والاختلاف في الأفعال المشكلة لها مما قد يؤدي إلى الإفلات من منافذ النقص، لهذا ينبغي وضع تعريف أشمل وأدق يحاول قدر الإمكان سد مواطن الضعف فيما سبق من تعريفات.

الفرع الثاني

تعريف جرائم الحرب قانونا

لم تقتصر الجهود الدؤوبة والإسهامات المستمرة فيما يتعلق بوضع تعريف محدّد لجرائم الحرب على الجهد الفقهي فقط بل امتدت تلك الإسهامات إلى القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا للمحاكم الدولية أو ما يسمى بالفقه الجماعي المؤسسي، فوجدت لها تعاريف على مستواها، وفيما يلي سيتم تناول تعريفها على مستوى بعض الاتفاقيات والتصريحات الدولية (الفقرة الأولى)، ثم على مستوى المحاكم الجنائية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف جرائم الحرب على مستوى بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعتبر جريمة الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا[2]، والتي حاولت العديد من الاتفاقيات والتصريحات والمواثيق الدولية وضع تعريف محدد لها حتى لا يفلت مقترفوها من العقاب متذرعين بقاعدة أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر، دار النهضة العربية، 1999، ص214.

[2] أنظر: فرج الله (سمعان بطرس)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص434.

فقد استخدمت اتفاقيات **لاهاي لسنة 1899-1907** الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط، إذ يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وهي:

- استخدام السّم أو الأسلحة المسمومة أو التي تسبب أضرارا شديدة للعدو.
- القتل أو الجرح غدرا لسكان دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة.
- قتل أو جرح من استسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة للدفاع.
- حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم.
- حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل.
- حظر العقوبات الجماعية[1].

بينما تضمنت الاتفاقيات الأربع لجنيف لـ 1949 لأول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها وأن تسن لها العقوبات الملائمة، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها، وبذلك تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا، وعددها 13 جريمة ورد النص عليها في المادتين "50" و"53" من الاتفاقية الأولى، والمادتين "44" و"51" من الاتفاقية الثانية، والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة، والمادة "147" من الاتفاقية الرابعة، كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات لسنة 1977 انتهاكات أخرى حيث أصبح مجموعها 22 جريمة حرب، وهي:

1- القتل العمد.

2- التعذيب.

3- التجارب البيولوجية.

4- إحداث آلام كبرى مقصودة.

5- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص167 وما بعدها.

6- المعاملة غير الإنسانية.

7- تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي.

8- إكراء شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده.

9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

10- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

11- الاعتقال غير المشروع.

12- أخذ الرهائن.

13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

14- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

15- شن هجوم عشوائي يصب السكان المدنيين والأعيان المدنية.

16- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة.

17- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

18- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة أنه عاجز عن القتال كذلك أضيفت الانتهاكات التالية كانتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو الملاحق.

19- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي.

20- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

21- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وينتج عنه تدبير بالغ

لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

22- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية[1].

كما اعتبر المنشور الذي أصدره قواد الجيوش إلى القادة في ميادين القتال في 1944/8/26 للقيام بحصر جرائم الحرب، أن تعبير جرائم الحرب يتضمن تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تمارس على شخص أو ملكية والتي ترتكب لاتصالها بعمليات حربية، أو احتلال، أو تهدد العدالة أو تتضمن شناعة خلقية.

وعرّفها الأمر الملكي البريطاني لعقاب مجرمي الحرب، وفقا لمجلس الرقابة على ألمانيا رقم "10" بأنها: "إخلال بقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب"[2].

وهذان التعريفان لا يحدّدان بدقة الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب، ما يجعلها غامضة ومطاطية يمكن لمعناها أن يضم أفعالا لا حصر لها، مما قد ينتج عنه تعسف، بأن يتهم شخص بجريمة حرب عن فعل لم يكن يظنه كذلك، أو العكس بالتملص من المتابعة بحجة عدم العلم بأن الفعل مجرم.

كما تضمن أيضا مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية العامة للأمم المتحدة سنة 1952 تعريف جرائم الحرب في المادة "2" منه بذكر الأفعال المشكّلة لها على سبيل المثال لا الحصر بنصها بأنها: الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب، والتي تشمل على سبيل المثال، الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، أعمال التخريب الذي تبرره المقتضيات العسكرية[3].

[1] أنظر: نبيه (نسرين عبد الحميد)، جرائم الحرب، مصر، المكتب الجامعي الحديث، دط، 2011، ص96 وما بعدها.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص ص167-168.

[3] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص63 وما بعدها.

فهذا التعريف جاء ليضم جميع الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب مع أمثلة عليها ليترك المجال مفتوحا ليضم أفعالا أخرى قد تطرأ مستقبلا مع تطور أساليب إدارة الحرب ووسائلها.

الفقرة الثانية

تعريف جرائم الحرب على مستوى أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

إنه كما تمّ تعريف جرائم الحرب على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، تم تعريفها أيضا على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

فقد عرفت في المادة 6/ب من نظام محكمة نورمبرج على أنها: "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب"[1].

كما تناولت محكمة طوكيو تعريفها في المادة "5/ب" من نظامها بالنص على أنها: "الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"[2].

إن محكمتي طوكيو ونورمبرج لم يأتيا على ذكر الخروق المشكلة لجرائم الحرب على سبيل الحصر بل ترك فيهما المجال مفتوحا، إما بعدم ذكرها أصلا أو بذكرها على سبيل المثال فقط[3]. وقد عرّفت بهذا الشكل انطلاقا من واقع الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين الذين هما بصدد متابعتهم.

---

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص168.

[2] أنظر:

Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), La justice pénal internationale, 1ère édition, Paris, presse universitaire de France, 2000, p135.

[3] أنظر: شمس الدين (اشرف توفيق)، المرجع السابق، ص196.

وبناء على التجربة التي مرّت بها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو واللتين زالت ولايتها حاولت المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بعدها سواء المؤقتة والخاصة "بيوغسلافيا السابقة" أو "رواندا" أو "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" وضع تعريف لجرائم الحرب كل حسب ما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني أو الجرائم أو الانتهاكات التي أنشئت من أجل المتابعة والعقاب عليها.

فعرّفتها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة بيوغسلافيا السابقة في المادة "2" من نظامها حيث أشارت إلى اختصاصها بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما نصت المادة "3" من هذا النظام على اختصاصها أيضا بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات[1].

وتناولت نظيرتها الخاصة برواندا تعريف جرائم الحرب في المادة "4" بتسميتها انتهاكات المادة"3" المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وذلك بناء على نوع الانتهاكات الحاصلة في رواندا أو على الطابع غير الدولي للنزاع فيها، وأتت على ذكرها دون حصر[2].

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تناولت تعريف جرائم الحرب في المادة "5" من نظامها بالنص على أنها من أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، كما نصت في المادة "8" بفقراتها -حصرا- على الأفعال التي تعدّ جرائم حرب[3] وهي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ12 أوت 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.

- الانتهاكات الجسمية للمادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، في حالة وقوع النزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

---

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص102.

[2] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, pp161-162.

[3] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص676.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[1].

وبذلك وضع نص المادة "8" من نظام روما الأساسي تحديدا واسعا لجرائم الحرب بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

وبعد استعراض الجهود الفقهية والقانونية في وضع تعريف لجرائم الحرب يمكن تعريفها بأنها: "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الصادرة عن العسكريين أو المدنيين خلال فترة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، محلها الإنسان بصفته مدنيا، أسيرا جريحا أو مريضا، وقد تكون أمواله الخاصة أو الأموال العامة باعتبارها أهداف غير عسكرية أو مجرد استعمال أسلحة خطيرة أثناء العمليات العسكرية، والتي تثير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتكبها وكذا العقاب".

المطلب الثاني

أركان جرائم الحرب

إن تعريف الأركان يساعد المحكمة على تفسير وتطبيق الجرائم التي تعود إلى اختصاصها[3]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأركان المكوّنة لجريمة الحرب فمنهم من يقصرها على الركن المادي والمعنوي ومنهم من يضيف إليهما الركن الدولي ومنهم من يقيمها على أربع أركان وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي والدولي، وقولهم بأركان دون الأخرى لا يعني إنكارهم لها وإنما لاعتبارهم بعض الأركان عامة والأخرى خاصة أو للتطرق إليه في جزئية أخرى من البحث تحت مسمى آخر، تناولنا الركن الشرعي لجرائم الحرب (الفرع الأول)، الركن المادي لجرائم الحرب (الفرع الثاني)، الركن المعنوي لجرائم الحرب (الفرع الثالث)، والركن الدولي لجرائم الحرب (الفرع الرابع).

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص104.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، نفس المرجع، ص ص168-169.

[3] أنظر: سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص68.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجرائم الرحب

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والذي يقوم على مبدأ هام في القانون وهو مبدأ الشرعية الذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحدّدها مسبقا"[1]، هذا بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي غير أن الأمر يختلف عما هو هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، نظرا للسمة التطورية بالإضافة إلى أنه قانون جديد ولا يزال في طور التكوين، فمبدأ الشرعية له طبيعة عرفية في ظل القانون الدولي الجنائي الراهن[2].

فبصفة مبدئية يمكن القول أن قاعدة الشرعية الموضوعية لا يمكن أن تكون مطلقة في الوقت الحاضر بصورة مثلى لأن قواعده عرفية في مجملها[3]، لأنه لا يوجد مشرع للقانون الدولي، لذا فالركن الشرعي يستمد وجوده من العرف طالما لا يوجد تقنين تشريعي، وإلى جوار العرف الدولي توجد اتفاقيات دولية تحتل المرتبة الثانية بعد العرف الدولي فيما يتعلق بمصادره، بل إن كثيرا من الاتفاقيات الدولية تتبنى أو تحيل إلى العرف الدولي[4].

حيث أشار الأستاذ "دونديه دي فابر" في محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي إلى مرونة تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي تعود لخاصيته العرفية[5]، فالمبدأ الذي يحكم الشرعية الدولية هو أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون يحدّدها مسبقا، إذ يستوي في ذلك أن يكون القانون مكتوبا أي اتفاقيات أو معاهدات دولية أو عرفيا، وهذا ما أدى إلى

---

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص203.

[2] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، مصر، 2001، ص243.

[3] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص ص202-203.

[4] أنظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، مصر، دط، 1984، ص50.

[5] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص ص45-46.

مرونة النتائج المترتبة عن هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي، وكذا التخفيف من قدسية هذا المبدأ كما هو مقرر في القوانين الوطنية"[1].

فعندما يريد المشرّع الدولي أن يكيّف واقعة معينة بأنها مشروعة أو غير مشروعة يجب عليه أن يرجع إلى مجموعة المصادر التي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، وإنما إلى كل المصادر الأخرى من القانون الدولي والذي يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروعه والتي عدّدتها المادة "98" من دستور محكمة العدل الدولية[2]، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 1951/05/28 بقولها: "المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنة وتلتزم بها الدول حتى في حالة عدم وجود اية رابطة اتفاقية"[3].

لكن كل هذا لا يمنع من السعي في تحقيق مبدأ الشرعية النصية على النحو الذي هو عليه في القانون الداخلي.

والواقع أنه بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية في هذا الصدد بدأنا نقترب من مبدأ الشرعية المكتوبة، حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالا واسعا للمعاهدات والمواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي وتسجّله[4].

أما فيما يخص الركن الشرعي لجرائم الحرب فإنه متمثل في قواعد القانون الدولي الإنساني في حد ذاته، أي جميع القوانين التي تحدد القواعد الواجب إتباعها أثناء النزاع المسلح سواء كانت عرفية أو اتفاقية، مثل اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقيات جنيف السنوات 1864، 1906، 1929 و1949 وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات والتصريحات والمواثيق الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني على التفصيل الذي تمّ بيانه قبلا، والتي هي في الواقع ليست إلا تجميع أو صياغة لقواعد عرفية كانت موجودة فعلا، مثل ما نصت عليه معاهدات

[1] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرج السابق، ص243.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص203.

[3] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ص99-100.

[4] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص100.

جنيف لسنة 1949 من أن أخذ الرهائن محظور مع أنه لم تكن كذلك من قبل، فكل ما كان محرّما هو الإجهاز عليهم[1].

أما فيما يخص العقوبات فقد حتّمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول سن تشريعات جزائية فعالة تطبق ضد الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذا القانون بالإضافة إلى ما جاء في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[2].

الفرع الثاني

الركن المادي لجرائم الحرب

بالرجوع إلى المادة "8" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها نصت على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم..." ثم أتت على ذكر الأفعال أو السلوك الذي يشكّل "جرائم حرب".

ومنه نستنتج أن الركن المادي لجرائم الحرب يقوم بتوافر عنصرين هما:

- توافر حالة حرب.
- ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وأعراف الحرب.

فبالنسبة للعنصر أو الشرط الأول والمتمثل في "وجوب توافر حالة الحرب" فإن هذا يعني أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أو نشوبها فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهائها[3].

---

[1] أنظر: عوض (محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دم، دت، ص644.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص12.

[3] أنظر: القانون الشامل: الأركان القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي، في، 2013/11/25، على الموقع:
www.droit7.blogspot.com/2013/blig-spot-938.html.، ص1.

وقد سق التعرض لمعنى "حالة الحرب" أو الحرب بمفهومها الواقعي والقانوني عند بيان النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، وبغض النظر أيضا عما إذا كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة.

لذلك فإنه سوف تقتصر معالجة الركن المادي لجرائم الحرب على العنصر أو الشرط الثاني لقيامه والمتمثل في ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وأعراف الحرب، ومعنى هذا الشرط هو وجوب توافر سلوك إيجابي أو سلبي أو إيجابي بالامتناع مشكل للأفعال التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، وذلك كما هو مبيّن في الفقرة الثانية من المادة "8" من نظام روما الأساسي وهو ما يسمى بالنتيجة ووجود علاقة سببية بين ذاك السلوك وتلك النتيجة، وفيما يلي بيان لعناصر هذا الشرط المكوّن للركن المادي لجرائم الحرب في فقرة أولى، وصور الأفعال المشكلة لجرائم الحرب في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى

عناصر الركن المادي لجرئم الحرب

تتمثل عناصر الركن المادي أو بتعبير أدق الشرط الثاني لقيام الركن المادي لجرائم الحرب في ثلاث عناصر أساسية وهي الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة، أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية وأن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[1].

فالسلوك هو الفعل المادي الصادر عن إنسان والذي تتمثل صوره في السلوك الإيجابي أو السلبي أو الإيجابي بالامتناع.

[1] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص126.

إذ يعدّ السلوك إيجابيا إذا اقترن بحركة عضوية إرادية[1]، فجريمة الحرب كما نصت عليها المادة "12/2" من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، تشمل كل الأفعال التي تنطوي على المساس بقوانين وأعراف الحرب، ومن أمثلة السلوك الإيجابي فيها، قتل الجرحى والأسرى ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، ترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، القيام بعمليات التعذيب والاغتصاب...الخ.

وقد يكون السلوك الإيجابي بسيطا كالاغتصاب، كما قد يكون مركبا كسوء معاملة الأسرى بالحرمان من الغذاء، التعذيب، حرمانه من الاتصال بأهله...الخ.

كما أنه ليس مقصورا على العمل المادي التنفيذي فقط بل أن الاتفاق أو التحريض على ممارسة العمل المادي يعد سلوكا إيجابيا كذلك تقوم بهم جميعا جريمة الحرب دون شك[2].

ويكون السلوك سلبيا إذا ما حدث إحجام عن إتيان عمل معين يستلزم القانون إتيانه[3]، ومن أمثلة في جرائم الحرب ما نصت عليه المادة "7/7" من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بشأن امتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، كما اعتبرت المادة "147" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، وكذا امتناع الرئيس الأعلى من منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جرائم رغم علمه باعتزامهم ارتكابها[4].

كما قد لا تقوم الدولة بأي عمل يقع تحت صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي ولكنها مع ذلك تمتنع عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة[5]، وهناك فرق بين هذه الصورة من السلوك وبين صورة السلوك السلبي، ففي جرائم السلوك الإيجابي بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس مجرّما، أما في جرائم السلوك السلبي فإن الدولة تحجم عن عمل من واجبها القيام به، ولذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم

[1] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص282.

[2] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص129.

[3] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص282.

[4] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص129.

[5] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص117.

بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة[1]، ومن صور جريمة الحرب بالسلوك الإيجابي بالامتناع القتل عن طريق عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، وهو ما فعله الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وما تفعله إسرائيل مع أبناء الانتفاضة في فلسطين، وكذا الصرب مع المسلمين في البوسنة والهرسك.

وهذا ما جاء في المادة "1" من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 بعبارة "الشخص المسؤول" مشيرة إلى مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وكذا لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي لـ1919 أقرت مسؤولية الرؤساء عن إمكانية العلم بجرائم مرؤوسيهم (جرائم الحرب) وإمكانية منعهم لارتكابها[2].

هذا فيما يتعلق بالسلوك بينما يقصد بالنتيجة الأثر المادي المرتب على السلوك الإجرامي[3]، ومن جرائم الحرب ذات النتيجة جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وسوء معاملة الأسرى والجرحى، وضرب المستشفيات بالقنابل ودور العبادة إذ يقترن فيها السلوك المادي بالنتيجة التي يجرّمها القانون الجنائي الدولي، وتنبغي الإشارة هنا إلى أن بعض جرائم الحرب يتميّز ركنها المادي بالانفصال الواضح بين النتيجة والفعل فكل منها له كيانه المادي المتميز به وتسمى بالجرائم المادية كاستعمال الطوربين (المباح) في غير الحالات الجائزة، إذ لا تتم هذه الجريمة إلا بتحقق الأذى الذي يسعى إليه المهاجم، ولكن بعض الجرائم لا تتميز فيها النتيجة عن الفعل على هذا النحو، وإنما هي تندمج فيه بحيث يتبيّن أن القانون يجرّم الفعل في ذاته ولا يعنيه في غير أثره المباشر وهو ما يسمى بالجريمة الشكلية كجريمة وضع ألغام أوتوماتيكية تنفجر بمجرد التلامس تحت سطح الماء وهي الجريمة التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية لاهاي سنة 1907، إذ تتم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم ولو لم يترتب أي ضرر[4].

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص189.

[2] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص28.

[3] أنظر: سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص149.

[4] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص ص138-139.

والسلوك والنتيجة متلازمان هنا مكانيا وزمانيا، كما أن هناك بعض الأفعال الأخرى التي يوجد فيها فاصل زمني بين ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة في الحالتين[1].

بينما رابطة السببية هي الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة، ووجود رابطة السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري السلوك والنتيجة أي أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية[2].

ويشترط لاكتمال الركن المادي لجرائم الحرب، أن يكون الفعل الذي يمثل السلوك في جرائم الحرب سببا في حدوث النتيجة حتى يمكن وصف الفعل بأنه جريمة حرب[3]، وقد نصت المادة "1/3" من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على انه: "أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة يسبب حدوث الموت أو يعرّض سلامة أسرى الحرب للخطر، يعتبر ممنوعا، ويعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية".

ويستنتج أن العمل أو الامتناع غير المشروع المفضي إلى ارتكاب جرائم الحرب شيء واحد تترتب عليه نفس النتائج من مسؤولية وعقاب[4].

الفقرة الثانية

صور الأفعال المشكلة لجرائم الحرب

إن صور الأفعال أو السلوك المشكلة لجرائم الحرب هي ما نصت عليه المادة "8" من النظام الأساسي لروما 1998 حصرا في فقرتها الثانية بقولها: "لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب:" ثم جاءت بتقسيم لها على أربعة فئات أو أقسام[5] وتتمثل في:

---

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص97.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، نفس المرجع، ص193.

[3] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص283.

[4] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص33.

[5] أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2011، ص154.

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12: أي وقوع أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة.

وذلك بوقوع أي فعل من الأفعال التالية:

- القتل العمد ويقوم بأي سلوك إيجابيا كان أو سلبيا أو إيجابيا بالامتناع وقع على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949[1].

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية إذ تحمل هذه الفقرة ثلاث صور للسلوك الإجرامي وهي:

- التعذيب يقصد به حسب المادة "1" من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة عام 1984، "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه...الخ"[2].

ويعد التعذيب جريمة حرب إذا ارتكب ضد أحد الأشخاص المحمية وقد تمّ حظره في المادة "12" المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لـ1949 والمادة "4/17" و"2/99" من الاتفاقية الثانية وكذا المواد 27، 31 و32 من الاتفاقية الرابعة.

- المعاملة اللاإنسانية فرضت اتفاقية جنيف لـ1949 معاملة الأشخاص المشمولين بحمايتها معاملة إنسانية وذلك من خلال المادة "12" المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية، المادة "13" من الاتفاقية الثالثة والمادة "27" من الاتفاقية الرابعة.

والمعاملة اللاإنسانية هي: "الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأهله وذويه، وكذلك الاغتصاب أو الإكراه على البغاء..."[3].

---

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص108.

[2] أنظر: المدور (هبة عبد العزيز)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص23.

[3] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص692 وما بعدها.

- إجراء التجارب البيولوجية جرّمت اتفاقيات جنيف الأربعة إجراء التجارب البيولوجية على مواطني الدولة الخصم، وذلك من خلال المادة "12" المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية والمادة "13" من الاتفاقية الثالثة وكذا المادتين "27" و"32" من الاتفاقية الرابعة إضافة إلى المادة "11" من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات، نظرا لما ينجم عنها من أضرار جسدية وصحية للضحايا حتى ولو بموافقتهم[1] فهم ليسوا حقل تجارب.

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أدى خطير بالجسم أو الصحة وهذه الجريمة لا تدخل في جريمة التعذيب لأنها ليس لها هدف معين، فهي اعتداء على الصحة بسبب الحقد أو الانتقام أو يدافع مادي...الخ[2]، فهي لا تبلغ درجة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ولكنها تؤثر على صحة المريض أو الجريح كاقتياد المجني عليه إلى ساحة الإعدام دون إعدامه لقتل معنوياته بتر أحد أعضاء الجريح أو تعريضه لآلام لا داعي لها...الخ.

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، فهذا خرق لنص المادة "46" من اتفاقية جنيف الأولى والمواد "18"، "21" و"28" من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة "23/ر" من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة.

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة "23" من اتفاقية لاهاي لـ1907 وكذا المادة "130" من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 130 من الاتفاقية الرابعة، لأنها منافية للمروءة والأخلاق وتعد خيانة عظمى من وجهة نظر قانون دولته[3].

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، فالمحاكمة العادلة حق من حقوق المتهم المكفولة بالمادة "10" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكدت عليه المادة "99" من اتفاقية جنيف الثالثة

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ص111-112.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص222.

[3] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص116.

بإقرار مجموعة من الضمانات لمحاكمة أسرى الحرب وهو أيضا ما قررته المواد "71" إلى "74" من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين[1].

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وتتضمن الفقرة (2/أ/8) من المادة "8" هذه صورتين من السلوك لإجرامي وهما:

- الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين، وتعني ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية المدنيين إلى أماكن أخرى بعيدة سواء داخل وطنهم أو خارجه، بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة أو إقصائهم لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم، وقد حظرت المادة "49" من هذه الاتفاقية هذا السلوك كما جعلته المادة "147" من قبيل المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية، لخطورة إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين باستثناء قصد الحماية أو لأسباب قهرية[2].

- الحبس غير المشروع، حددت اتفاقية جنيف الرابعة لـ1949 الحالات التي يكون فيها حسب الأشخاص أو اعتقالهم مشروعا، وفيما عدا ما ورد، فإنه يعد غير مشروع، وذلك في المواد "41"، "48"، "43"، "68"، "78" و"79".

- أخذ الرهائن: يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر وهي: أفعال القبض أو الاحتجاز، التهديد بالقتل والإيذاء أو الاستمرار في الاحتجاز، إجبار دولة أو منظمة على عمل أو امتناع عن عمل[3]، وتزداد خطورة هذه الجريمة عند الإقدام على قتل الرهائن، وهي تعتبر جريمة حرب إذا وقعت على أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، تستوجب المتابعة والعقاب وهذا ما نصت عليه المادة "34" و"147" من الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي: حسب نص المادة "2/8/ب" فقد يكون مصدر هذه القواعد

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص229.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص156.

[3] أنظر: القانون الشامل، المرجع السابق، ص4.

الأخرى معاهدة دولية أو عرف دولي استقر في القانون الدولي، لكن خارج معاهدات جنيف المذكورة، وقد تمّ تحديد "22" صورة من السلوك الإجرامي كجريمة حرب ضمن الفقرة "2/ب".

- يضم السلوك الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في مجمله مفهوم مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وذلك بشرط أن لا يكون هؤلاء المدنيين منتسبين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات العسكرية مثل السكان العاديين والطلبة في المدارس والجامعات والعمال في المصانع والمدن غير المحصنة أو التي لا تستخدم كمواقع عسكرية والمستشفيات والآثار والمباني ذات النفع العام وسيارات الإسعاف والسفن التجارية، العلمية والطبية ودور العبادة المختلفة فكلها تعد مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية وكذلك قصف المدن والقرى والسكان العزل[1].

إذ يعد هذا خرقا لنص المادة "46" من اتفاقية جنيف الأولى والمواد: "18، 21، 22" من اتفاقية جنيف الرابعة لـ1949، وفي هذا تأكيد لنص المادة "23/ز" من التعليمات المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، قد يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع لأن المجني عليه لم يعد يشكل خطرا فهو يكون في حكم أسرى الحرب.

- استعمال طرق قتال غير مشروعة، وذلك لانطواء هذه الطرق في القتال على الغدر وخيانة الثقة والتمويه وذلك ما نصت عليه الفقرة "2/ب/7" و"2/ب/11" وكذا "2/ب/23" من المادة "8" المذكورة من إساءة لاستعمال علم الهدنة أو العدو أو الشارات والأزياء العسكرية وكذلك الشعارات المميزة مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، وكذلك قتل أفراد منتمين إلى دولة أو جيش معادين أو إصابتهم غدرا، وكذا استغلال وجود شخص أو أشخاص متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على مواقع عسكرية. فاستخدام هذه الطرق يفقدهم الضمانات إذا ما وقعوا في أيدي العدو حسب الاتفاقيات الدولية[2].

[1] أنظر: القانون الشامل، نفس المرجع، ص5.

[2] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص ص202-203.

- نقل السكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلة بقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وذلك حسب نص الفقرة "12/ب/8" من المادة "8" من نظام روما الأساسي.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية كتلك المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والوحدات الطبية وأماكن تجمع المرضى والجرحى ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة طبقا لاتفاقيات جنيف، وهذا ما جاء في نص الفقرتين "2/ب/9" و"2/ب/24" من المادة "8" من نظام روما.

- تعريض الأشخاص للتجارب البيولوجية ولآلام لا مبرر لها والمعاملة القاسية اللاإنسانية والحاطة بكرامتهم بإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد وكذا الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة أو الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل أو التعقيم القسريين، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وذلك حسب نص الفقرات "2/ب/10"، "2/ب/12"، "2/ب/21" و"2/ب/22".

- تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب أو نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، فقد أشارت إلى تجريم ذلك اتفاقيات لاهاي 1907 في المادة "28" و"47" وكذا المادة "33" من اتفاقية جنيف الرابعة سواء كانت هذه الأموال عامة بنص المادتين "55 و57" من اتفاقية جنيف الرابعة أو خاصة حسب نص المادة "2/23" من نفس الاتفاقية.

- الإعلان أن حقوق أو دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة (جريمة إنكار العدالة) حسب نص الفقرة "2/ب/14" من المادة "8" من نظام روما الأساسي.

- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

- استخدام أسلحة ووسائل قتال محظورة، وقد نصت على هذه الجريمة الفقرات من "8/ب/17" إلى "2/ب/20" من المادة "8" من نظام روما وتتمثل هذه الأسلحة والمواد والوسائل في الأسلحة الكيماوية كالسموم، الأسلحة المسممة، الغازات الخانقة أو السامة وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[1]؛ الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم مثل ذو الغلاف الصلب أو الذي لا يغطيها بالكامل، أو المحزز والأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة وآلام لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها كالأسلحة البكتيريولوجية التي لا تميّز بين إنسان أو حيوان أو نبات أو حتى جماد، بشرط أن تكون موضع حظر شامل[2]، وقد تمّ تحريم هذه الأسلحة لما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين وإنما للمدنيين أيضا، وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب، وقد ورد تحريمها في عدة معاهدات كاتفاق لاهاي 1899، ومؤتمر بروكسل 1874[3]، وكذا بروتوكول جنيف لـ1925، واتفاقية لندن لـ1930، وقد توجت باتفاقية الأمم المتحدة لـ1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية[4].

---

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص ص62-63.

[2] أنظر: شلالا (نزيه سعيد)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص ص29-30.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ج2، دم، 1999، ص876.

[4] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ج1، دم، 1999، ص254.

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف حسب الفقرة "2/ب/25" من المادة "8" من نظام روما.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، بنص الفقرة "2/ب/26". من المادة "8" من نظام روما الأساسي.

الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي انتهاكا جسيما للمادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949: حيث نصت المادة "8" من نظام روما الأساسي في فقرتها "ج" على تلك الجرائم بقولها: "وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، استعمال العنف ضد الحياة أو الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أخذ الرهائن، إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما "فقد نصت على هذه الضمانات المادة"14" من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والمادة"6/3" من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن الفقرة "د" من المادة8 من نظام روما إستثنت من المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي: أي من الأفعال المتمثلة في:

[1] أنظر: القانون الشامل، المرجع السابق، ص10.

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجميع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وغن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة "2/و" من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

- إعلان أنه للن يبقى أحد على قيد الحياة.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبيعية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وهذا ما نصت عليه المادة"8" من نظام روما الأساسي في فقرتها "ه"[1].

وبناءا على ما سبق سرده من صور السلوك الإجرامي المكوّنة لجرائم حرب ويلاحظ أن هناك تطور هائل في مجال تضييق الخناق على المجرمين ومنع إفلاتهم من العقاب متذرعين بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بعد أن وضعت المادة "8" من نظام روما، وكما سبق القول تحديدا واسعا لجرائم الحرب.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجرائم الحرب

الركن المعنوي للجريمة هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فتكتمل الجريمة، وبتوافرها تقوم المسؤولية الجنائية الدولية، وتنعدم بعدم توافرها[2]، فلا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع أي مخالفا للقانون موضوعيا وإنما يجب فوق ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله، لقيام الركن المعنوي وبالتالي قيام الجريمة[3].

لذلك فالسؤال المطروح ما هي شروط قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب؟ وما هو أثر موانع المسؤولية على قيامها عن جرائكم الحرب أو على قيام الركن المعنوي فيها؟ وفيما يلي سوف يتم تخصيص (الفقرة الأولى) لشروط قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب و(الفقرة الثانية) لأثر موانع المسؤولية على قيامها عن في جرائم الحرب وعلى قيام الركن المعنوي فيها..

[1] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص166.

[2] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص122.

[3] أنظر: خضر (علي طلفاح محمد)، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة الكويت للعلوم الإنسانية، العدد 10، دم، 2007، ص280.

الفقرة الأولى

شروط قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب

إن شروط قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب هي نفسها شروط ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية.

بما أن جرائم الحرب هي إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق عليها كذلك، فهي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين سواء كانوا جنودا أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين، حكام أو محكومين[1]، أي سواء أعطوا أوامر إجرامية أو نفذوها أو قاموا بها بمبادرتهم الشخصية[2].

وتعد جرائم الحرب كقاعدة عامة من الجرائم العمدية، يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة) أي أن يعلم الفاعل بجرمية الفعل ويقوم به[3]، والاستثناء أنه يمكن أن يقوم الركن المعنوي فيها على عنصر الخطأ غير العمدي، وتقوم بذلك مسؤولية الدولة الجنائية عنها.

فهناك إجماع من الفقهاء بأن جرائم الحرب تعد كقاعدة من الجرائم العمدية والتي لا يتصور في أغلبها أن تقوم دون توافر القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي فيها، والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، والمتكوّن من العلم والإرادة فقط، كما هو الحال في القانون الداخلي أي علم الجاني بما ستؤدي إليه أفعاله الإجرامية من قتل أو أيا ما كانت السلوكات المكوّنة لجرائم الحرب التي يرتكبها واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية[4].

---

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، نفس المرجع، ص195.

[2] أنظر: حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997 ط1، ص573.

[3] أنظر: القانون الجنائي الدولي، منتدى سارتايم، في 2009/10/27، على الموقع:

www.sartimes.com/pr=20059.، ص9.

[4] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص252.

فشرط العلم يعني وجوب انصراف الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، كما حدّدها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، إذ لا يكفي إثبات الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بالعرف الدولي، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالحظر[1].

أما شرط الإرادة فيعني وجوب اتجاه إرادة الجاني -إلى جانب العلم- إلى إتيان تلك الأفعال المجرّمة فلا تقع الجريمة إذا لم تتجه الإرادة إلى مخالفة قواعد وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي[2].

ويكفي توافر عنصري العلم والإرادة لتحقيق القصد الجنائي في جرائم الحرب لأن القصد المتطلب فيها هو ":القصد العام" فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا بل مجرد أثر لها، ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرّم، ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المجرّمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد[3].

بمعنى أنه ينبني القصد الجنائي في جرائم الحرب على نظرية السببية الملائمة بمعنى أن المجرم يرتكب هذه الجرائم وهو على وعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح وأن تحدث النتائج التي أرادها هذا الهجوم ويستوي في ذلك أن يكون القصد الجنائي مباشرا أو احتماليا حتى لا يفلت المجرم من العقاب[4].

---

[1] أنظر: محمد (عبد المنعم عبد الغني)، المرجع السابق، ص598.

[2] أنظر: محمد (عبد المنعم عبد الغني)، نفس المرجع، ص598.

[3] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص119.

[4] أنظر: عمر (حسن حنفي)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص262.

فيتمثل بذلك الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي بينما في الجرائم غير العمدية في مجرد الخطأ[1]، والخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر، حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها[2]، والخطأ غير العمدي هو صورة أقل جسامة من القصد الجنائي حيث تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة[3].

ويجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيرا تطبيقاته في القانون الدولي لكون الجريمة الدولية عامة، ومن ضمنها جرائم الحرب غالبا ما تكون عمدية[4]، ولكن هذا لا يعني عدم وجود جرائم الحرب غير العمدية في القانون الدولي الجنائي، فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين ولكنه يخطئ ويصيب المدنيين الأبرياء، فهو يرتكب جريمة حرب خطأ، إذا ثبت أنه أهمل أو لم يحتاط للأمر وكان بوسعه تجنب إصابتهم.

ونخلص إلى أنه يمكن ارتكاب جرائم الحرب عن عمد أو عن إهمال وعدم احتياط، وفي الحالتين يظل مجرّما ويستوجب توقيع العقاب على فاعليه.

إذن فالقصد الجنائي هو الأصل في قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب، والاستثناء هو الخطأ غير العمدي، وذلك لقلة أهميته ولندرة وقوعه وصعوبة إثباته.

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2003، ص108.

[2] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص269.

[3] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، نفس المرجع، ص197.

[4] أنظر: صدقي (عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص51.

الفقرة الثانية

أثر موانع المسؤولية على قيامها عن جرائم الحرب وعلى قيام الركن المعنوي فيها

يؤدي تخلف شرطي القصد الجنائي –العلم والإرادة- في جرائم الحرب إلى تقويض مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من محتواها وبالتالي إلى امتناعها[1]، لأن مؤدى تخلف هذين الشرطين يقود إلى عدم توافر الخطأ[2].

فمن المتفق عليه في القانون الداخلي أن المسؤولية تمتنع أو تنتفي نتيجة لعدة أسباب كالجنون، العاهة العقلية، صغر السن، السكر غير الاختياري والإكراه...الخ، وغني عن البيان أن بعض هذه الأسباب لا يمكن القول بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، صغر السن والسكر، لأن الجريمة الدولية ومن ضمنها جرائم الحرب لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، نظرا لما يستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييزا وحرية في الاختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية[3] إلا أنه من المتصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه كمظهر لانتفاء مكنة الإرادة والاختيار، والجهل والغلط في الوقائع الذي ينفي عنصر العلم في القصد الجنائي، وبالتالي الركن المعنوي في جريمة الحرب وما سيتتبعه من قيام المسؤولية الجنائية الدولية من عدمها.

فيعتبر الإكراه في كافة التشريعات المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية، وهو نوعان مادي ومعنوي، إذ يعتبران من موانع المسؤولية الجنائية الوطنية، إذا بلغا حدا معينا من الجسامة بحيث بجرد الإرادة اختيارها، إذ أن انتفاء مكنة الاختيار يؤدي إلى انتفاء أحد عناصر الإسناد المعنوي (القصد الجنائي)، وقد اعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية ويتخذ الإكراه صورتين؛ الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

---

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، نفس المرجع، ص198.

[2] أنظر: المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص294.

[3] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص34.

إذ يقصد بالإكراه المادي محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجرد من الصفة الإرادية، ويرى "بيللا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، ومن المعلوم أنه يرى أن الدولة قد تكون جانية ومسؤولة في القانون الدولي الجنائي، ويضرب للإكراه المادي مثلا بالدولة القوية التي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة، وترتكب عليها جرائم حرب فتتركها تفعل ذلك وتتخذ أراضيها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة. ويرى "جلاسير" أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية وبالتالي الإسناد ولكنه يعدم الركن المادي للجريمة أيضا[1].

وعلى عكس الإكراه المادي الذي يسحق إرادة المكره ويحوله إلى مجرد أداة مسخرة، فإن الإكراه المعنوي قوة معنوية تضعف إرادة المكره فلا تنمحي كليا إذ يبقى له فسحة ولو ضيقة جدا للاختيار[2].

ويقصد به خضوع إرادة شخص إلى ضغط شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معيّن فيقدم على هذا الأخير تجنبا للخطر[3].

ويلعب الإكراه المعنوي دورا كبيرا في الجريمة الدولية، وغالبا ما يتمثل في أوامر الرئيس الأعلى كأمر القائد الأعلى للجنود بالإجهاز على الأسرى، والجرحى أو الأمر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة...الخ، بحيث يجدون أنفسهم بين أحد أمرين إما الطاعة أو التعرض لخطر في أمواله أو مصالحه وفي الغالب حقه في الحياة، وبالتالي ينتفي العنصر المعنوي في الجريمة، ويترك لسلطة القضاء تقدير مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الاختيار وفق ظروف كل قضية وملابساتها.

وهذا ما جاء به المبدأ الذي صاغته لجنة القانون الدولي حول تأثير الإكراه على المسؤولية الذي يفصح بأنه: "حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق ، ص198.

[2] أنظر: سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص321-322.

[3] أنظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص297.

لن يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع"[1].

هذا بالنسبة للإكراه أما بالنسبة للجهل بالقانون والغلط في الوقائع فكيلاهما ينفي العلم بحقيقة الواقعة[2].

ذلك أن جوهر القصد الجنائي هو إرادة الجاني والتي لا يمكن افتراضها دون العلم بالقانون علما دقيقا[3] فماذا لو ادعى المتهم جهله للقانون؟

القاعدة في القانون الداخلي أنه "لا يعذر المرء بجهله القانون" لافتراض العلم به بنشره في الجريدة الرسمية[4] أما في القانون الدولي الجنائي فإن الرأي الراجح أنه يجب الأخذ بهذه القاعدة على نحو أكثر مرونة لكون هذا القانون قانون عرفي غامض وغير مستقر، ويصعب الرجوع إليه بسهولة، لذلك نجد أن أغلب المحاكمات التي دارت بعد الحرب العالمية الثانية بخصوص مجرمي الحرب اعتبرت أن الجهل بالقانون عذرا نافيا للعنصر المعنوي في الجريمة الدولية ومن ضمنها جريمة الحرب وبالتالي للمسؤولية الجنائية الدولية[5].

هذا كما أن الغلط في الوقائع ينفي العلم بحقيقة الواقعة أيضا، فإذا انصب على العناصر الجوهرية للجريمة أو الواقعة الإجرامية فإنه ينفي القصد الجنائي، فقد خاطب ممثل الإدعاء العام إحدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ المنعقدة سنة 1948 للنظر في أحد قضايا المتهمين بجرائم الحرب قائلا: "إن هناك دفاعا جيدا عن تهمة تنفيذ الإعدام غير القانوني على أحد مواطني لوكسمبرج إذا اشتبه أن المتهم كان يعتقد بحسن نية أنه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني"[6].

---

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق ، ص ص199-200.

[2] أنظر: عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص421.

[3] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص34.

[4] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص137.

[5] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص36 وما بعدها.

[6] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، نفس المرجع ، ص38.

إذا انصب الغلط على صفات ثانوية أو أمور لا تكوّن الجريمة وإن كانت متعلقة بموضوعها فإنه لا ينفي قيام الركن المعنوي وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عنها[1]، بينما اعترفت محكمة نورمبرغ في قضايا مجرمي الحرب بأن الجهل أو الغلط في الوقائع الجوهرية ينفي القصد الجنائي[2].

لذا فإن العقاب الجنائي يقاس بمقدار خطأ الجاني ولا عقاب بلا إسناد معنوي، والقضاء الدولي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية عالية في تكييف الوقائع أو تحديد العقوبات فضلا عن تقديره للعوامل الشخصية للجاني، وأثر الظروف المحيطة به على ارتكاب الفعل المجرّم.

الفرع الرابع

الركن الدولي

تتميّز الجريمة الدولية عن الداخلية بركنها الدولي[3]، ويقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب القيام بها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ أحد مواطنيها أو التابعين لها أثناء الحرب، أي أنه يتعيّن لتوافره أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[4]، أي أنه يشرط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما:

- أن ترتكب من دولة على دولة (الفقرة الأولى).
- أن يكونا في حالة نزاع مسلح (الفقرة الثانية).

وفيما يلي بيان لذلك:

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص201.

[2] أنظر: عوض (محمد محي الدين)، المرجع السابق، ص435.

[3] أنظر: عبيد (حسين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص130.

[4] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص111.

الفقرة الأولى

أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة

يجب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة بافتراض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء، ولا يتحقق هذا الشرط في حالتين هما:

حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من وطني على وطني، أو إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة خيانة[1]، فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة حرب لانتفاء الركن الدولي فيها، ففي جرائم الحرب نجد الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها، أو بوصفهم وكلاء عنها، أما إذا تصرفوا بدوافع خاصة دون تدبير من الدولة أو موافقة عدّ عملهم جريمة داخلية لعدم توافر ركنها الدولي[2].

وفي الغالب يرتكب هذه الجرائم أفراد القوات المسلحة على اختلاف مراتبهم الذين تتيح لهم اختصاصاتهم ارتكابها بإصدار أوامر صريحة، فلا تكون الصفة الدولية محل شك إذا وقع الاعتداء على حق له أهمية ومن شخص يحتل منصبا رسميا، ويعادل الأمر في قيمته إهمال الدولة في الرقابة والحيلولة دون ارتكاب الجريمة.

ولكن من المتصور أن يكون المواطن شريكا في جريمة حرب ترتكب ضد مواطنيه، إذا كان الفاعل الأصلي من رعايا العدو، ويكفي ذلك لكي تعد الجريمة دولية، فمن ساهم فيها دون توافر الصفة المتطلبة لا يعد إلا شريكا[3].

فالجريمة لا ترتكب إلا بناء على خطة مدبرة من الدولة المعتدية ضد دولة من الدول وهذا كشرط يقتضي أن لا يتوافر الركن الدولي في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير ، وبين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة ولا تعتبر الأفعال المرتكبة خلافا لقوانين وأعراف الحرب أثناء هذا النزاع جرائم

[1] أنظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص ص302-303.

[2] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص143.

[3] أنظر: شمس الدين (اشرف توفيق)، المرجع السابق، ص186.

حرب وهذا هو الأصل[1] والاستثناء هي ثلاث فئات من المنازعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وهي:

1- الحروب المدنية أو الأهلية طبقا للقانون الدولي التقليدي فهي تخضع لقانون الحرب إذا اعترفت دولة ثالثة للثوار بصفة المحاربين، وبالتالي تعد انتهاكات قواعد وأعراف الحرب خلالها جرائم حرب.

2- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقا للمادة "35" المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 حيث أصبحت بموجبها كل مخالفة لقواعد وعادات الحرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي جريمة حرب[2].

3- النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو الحرب الداخلية التي اعتبرها البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لـ1949 في حكم النزاع المسلح الدولي، وتطبق بشأنه قواعد الحرب التي تعد كل مخالفة لها جريمة حرب[3].

وفي المقابل لا تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا كلام عن ارتكاب جرائم الحرب لعدم توافر ركنها الدولي في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال العنف المتفرقة[4].

الفقرة الثانية

أن ترتكب جرائم الحرب في حالة نزاع مسلح

إن الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب هو لزوم ارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها.

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص112.

[2] أنظر: جويلي (سعيد سالم)، المرجع السابق، ص112.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص ص288-289.

[4] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص144.

فلا تتصور جريمة الحرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد انتهائه، وتبدأ فترة الحرب باندلاع القتال وتستمر باستمراره وتنتهي بانتهائه نهائيا، ولا تعني الهدنة إنهاء الحرب[1]. فالأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء الاحتلال أو الهدنة تعتبر جرائم، في حين أنه لا مجال لها إذا وقع الاعتداء من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب، والذين لم يكن لوجودهم فيه صلة بحالة الحرب[2].

وبالرجوع إلى بعض المؤلفات نجد أن بعض الكتاب أو الفقهاء قد أسقطوا الركن الدولي لقيام جريمة الحرب بناء على الاستثناء الذي جاء في المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف لـ1949، وبروتوكولها الثاني لـ1977، بجعل أطراف غير الدول طرفا في النزاعات الخاضعة للقانون الدولي الإنساني والتي تعد مخالفته فيها جرائم حرب في أبسط صورها.

أي أنه لم يعد ينظر إلى أطراف النزاع بل ينظر إلى الفعل في حد ذاته فيما إذا كان جريمة حرب أم لا، فإذا كان مشكلا لها تقوم الجريمة ويعاقب مرتكبها دوليا سواء كان دولة أو تنظيما أو عصابة أو حتى فردا.

إذن فجريمة الحرب لا تقوم إلا بتوافر الأركان الأربعة مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون والقضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

سبق وأن طرحنا تساؤلا في تقديم القسم الثاني لهذا البحث والذي من ضمنه، هل تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية المشكّلة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؟

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص278

[2] أنظر: شمس الدين (اشرف توفيق)، المرجع السابق، ص185.

وبطبيعة الحال لا يمكننا تأكيد الفرضية بأنها كذلك إلا بعد الخوض في ماهية هذه الجرائم ودراسة ما قيل بشأنها بدقة، الأمر الذي استوجب منا التمعن في التعريف بها (المطلب الأول) ثم في الأركان التي تقوم هذه الجريمة الدولية على أساسها (المطلب الثاني)، كما يلي:

المطلب الأول

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

أصبح تعبير جرائم ضد الإنسانية يعني أن شيء فضيع يرتكب بحجم كبير، ورغم أنه ليس المعنى الأصلي والتقني، جاء التعبير من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي قننت قانون النزاعات المسلحة العرفي حيث استند هذا التقنين إلى ممارسات الدول الفعلية القائمة على تلك القيم والمبادئ التي يعتقد أنها تشكل "قوانين الإنسانية" كما انعكست في ثقافات مختلفة طوال التاريخ.

فبعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة 1919 بناء على اتفاقية فرساي، لجنة للتحقيق في جرائم الجرب استندت إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1907 باعتبارها القانون القابل للتطبيق، وعلاوة على جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، وجدت اللجنة أيضا أن المسؤولين الأتراك ارتكبوا "جرائم ضد قوانين الإنسانية" لأنهم قتلوا المواطنين والسكان الأرمن خلال فترة الحرب[1].

ومنذ ذلك التاريخ بدأت الجهود الفقهية والمؤسساتية العناية بهذه الجريمة الدولية بوضع تعريف منضبط ودقيق لها بشكل يمنع التباسها بغيرها من الجرائم الدولية أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي (الفرع الأول) سيتم عرض بعض التعاريف الفقهية والقانونية وفي (الفرع الثاني) سيتم عرض التعاريف للجرائم ضد الإنسانية على الترتيب.

[1] أنظر: نبيه (نسرين عبد الحميد)، المرجع السابق، ص477.

الفرع الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية فقها

لقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجريمة ضد الإنسانية، وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، إلا أن اختلافا واضحا وقع بين الفقهاء حول هذا المفهوم، حيث انقسمت الآراء بين اعتماد تعريف واسع وتعريف ضيق لمفهوم هذه الجريمة.

حيث سيتم تناول التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية (الفقرة الأولى) ثم التعريف الضيق لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية (الفقرة الثانية) كما لي:

الفقرة الأولى

التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالتعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية، ذلك الذي يجعل منها شاملة للأفعال المرتكبة في زمن السلم وزمن الحرب، والتي يهدف تجريمها إلى حماية كل الحقوق الإنسانية، للإنسان في كل زمان ومكان، وقد اعتمد العديد من الفقهاء هذا الاتجاه في تعريفهم للجرائم ضد الإنسانية .

فمن مناصري التعريف الواسع لها الفقيه "إيجيان أرونيانو" الذي عرّفها بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"[1].

[1] أنظر: ORNEANU, Le crime contre l'humanité , paris, 1961, p1 et ss.

كما عرّفها الأستاذ "سويكيل" و"بوندي" و"دوتريكورت" تعريفا واسعا إذ يعتبرون أن الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بممارسة السيادة كونها الشيء الدائم بينما زمن الحرب مؤقتا، وتمارس الدولة السيادة في زمن السلم وزمن الحرب.

كما نادى الأستاذ "جون غرافن" بتوسيع قائمة نورمبرغ لتشمل اختطاف الأشخاص، الاغتصاب ، تشويه الجثث واقتراح إدراج الاعتداء على الشرف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وعرّفها بأنها: "جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية، سياسية أو دينية، تستمد طبيعتها الإجرامية من القانون الدولي".

وهو ما أكده أيضا الأستاذ "فانكيل كرون" فكل ما من شأنه أن يمس ما هو جوهري في الإنسان بمعنى الجرائم التي تمس بحق الحياة والتي تعد من أهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في صلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أما الأستاذ "ستيفان جلاسير" فيعد الجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ارتكبت إخلالا بقواعد القانون الدولي، وتكون ضارة بالمصالح التي يتولى حمايتها، بمعنى أن المجموعة الدولية هي التي تحدد المصالح الجوهرية التي يجب تجريم الاعتداء عليها، وتكييف ذلك على أنها جرائم ضد الإنسانية.

ويعتبر الأستاذ "كلود لمبوا" أن الجرائم ضد الإنسانية اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي، فالمقصود هنا حماية الإنسان بقطع النظر عن كل المعايير، ويوسع هذا المفهوم ليشمل الاعتداء على الأشخاص والأموال في نفس الوقت وتصبح بذلك قريبة من جرائم الحرب[1].

الحرب[1].

ومقارنة مع جهود الفقه الغربي في تعريف الجرائم ضد الإنسانية كانت جهود الفقه العربي شحيحة لذلك فإنه سوف يتم تسليط الضوء على تعريف الفقيه "وليم نصار" في مؤلفه للجرائم ضد الإنسانية بقوله: "تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد آخرين من دولهم أو من غير دولهم وفي شكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في

[1] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص ص57-58.

المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف"[1].

وهذا التعريف موسع لأنه لم يحدد زمن ارتكابها مما يفهم منه أنه لا فرق في ارتكباها في زمن الحرب أو في زمن السلم بالإضافة إلى أنه لم يحدد نوع الجرائم أو الأفعال المرتكبة إضرارا بالغير سواء من دولهم أو من غير دولهم فترك بذلك المجال مفتوحا ليضم قائمة لا حصر لها من الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية.

وقد لاقى المفهوم الموسع لتعريف الجرائم ضد الإنسانية عدة انتقادات، فهو مفهوم غامض وتعسفي إذ أنه يوسع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لتشمل أفعالا إجرامية، قد لا تدخل في إطارها، نظرا لغياب معايير واضحة، فالاعتداء على الأموال لا يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية لأن المقصود هنا حماية ما هو إنساني في الإنسان، بمعنى ما هو متصل بطبيعته وليس ما يمكن أن يكتسبه فيما بعد فحياته وحريته وكرامته تأتي في المرتبة الأولى ثم تأتي ممتلكاته ويدخل الاعتداء عليها ضمن تكييفات قانونية أخرى.

كما أن حقوق الإنسان لها صبغة ذاتية ومتغيرة ولا يمكن بذلك أن تحدد بدقة القيمة أو المصلحة المحمية قانونا، وهو ما من شأنه أن يزيد المفهوم غموضا وتشتتا[2].

الفقرة الثانية

التعريف الضيق للجرائم ضد الإنسانية

[1] أنظر: نصار (وليم)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين المسؤولية والتنصل، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في 2016/3/10 على الموقع: www.ammestynea.org. ، ص1.

[2] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص58.

بسبب الانتقاد الموجه إلى المفهوم الموسع المعتمد في تجريم الجرائم ضد الإنسانية، سعى شق آخر من الفقهاء إلى تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة ضيقة وقد انقسموا إلى فريقين الأول يقصر مفهومها على الاعتداء على حق الحياة فقط.

فعرّفها بذلك الفقيه "بواسري" على أنها: "إبادة جماعة لمجموعة بسبب انتماءاتها العرقية، القومية، الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة"، ويقصد أن الجرائم ضد الإنسانية تتكوّن فقط من جريمة إبادة الجنس البشري[1]، وفي هذا خطأ.

وقد عرّفها الأستاذ "رافائيل ليمكن" بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية بحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية السياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية، وصحة الأشخاص وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[2].

وركز الأستاذ في وصفه للجرائم ضد الإنسانية على المصطلح المتكوّن من (Génos) وتعني العرق والثانية (Cide) وتعني القتل، ووسع في مجالها إذ تحدث عن الإبادة الجسدية البيولوجية والثقافية بينما حصرتها اتفاقية 1948 فقط في الإبادة الجسدية فقط.

ولقد حصر هذا الاتجاه من الفقه جوهر الجرائم ضد الإنسانية في الاعتداء على الحق في الحياة، متأثرا بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة "ج" من نظام محكمة نورمبرغ بما في ذلك الاضطهادات في جوهرها، الاعتداء على الحق في الحياة وليس على حرية المعتقد أو حرية التعبير.

إلا أن هذا الرأي منتقد لأن جريمة إبادة الجنس البشري حتى وإن كانت صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، ورغم وجود تقارب بينهما يبقيان جريمتان دوليتان مستقلتان تختلفان في الباعث أو القصد من ارتكابها.

---

[1] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، نفس المرجع، ص60.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص569.

أما الفريق الثاني من الفقهاء فقد تجاوز تعريفه للجرائم ضد الاعتداء على حق الحياة إلى الاعتداء على الحرية أيضا.

فقد عرّف "بيللا" الجرائم ضد الإنسانية في مشروع مجلة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأنها: "اغتيال واضطهاد فرد أو مجموعة أفراد بسبب قوميتهم، جنسيتهم، وديانتهم أو أفكارهم، يعاقب مرتكبوها سواء كانوا أفرادا أم منظمات وهي مستقلة عن حالة الحرب".

أما الأستاذ "بونار مرزوق" فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية من خلال التوفيق بين التعريف القانوني والتعريف السوسيولوجي والقول أن الجرائم ضد الإنسانية هي: "كل جريمة حق عام ترتكب ضد فرد ما بغاية المس بالذات البشرية ككل"[1].

الفرع الثاني

تعريف الجرائم ضد الإنسانية قانونا

إنه بالموازاة مع الجهود الفقهية الفردية التي سعت إلى وضع تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية كانت هناك جهود جماعية تسعى إلى نفس المسعى من أجل إقامة المسؤولية الفردية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وذلك من خلال اللجان القانونية المكلفة إما بوضع مشاريع الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الأمر الذي سيتم عرضه فيما يلي تتناول (الفقرة الأولى) تعريف الجرائم ضد الإنسانية على مستوى بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ثم تعريفها على مستوى أنظمة المحاكم الجنائية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف الجرائم ضد الإنسانية على مستوى بعض الاتفاقيات أو المواثيق الدولية

[1] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص ص61-62.

عنيت الاتفاقيات الدولية بوضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية والتي تأرجحت في مدى دقتها وشمولها حسب الغرض الذي أنشئت من أجله[1].

فقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: "لا يمكن أن يدخل في روع الدول السامية المتعاقدة أن الحالات التي لم ينص عليها، لعدم وجود نص مكتوب، تترك للتقدير التحكمي لأولئك الذين يقودون الجيوش فحتى يمكن تقنين مجموعة كاملة من قوانين الحرب ترى الدول السامية المتعاقدة أنه من المناسب أن نثبت أنه في الحالات التي لا تتضمنها النصوص المتفق عليها يظل السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، تلك المبادئ التي تستخلص من العادات المتبعة في الأمم المتمدنة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[2].

وتعد هذه خطوة البداية في طريق تجريم الجرائم ضد الإنسانية حتى وإن كان تعريفا عاما وغامضا لأنه لم يوضح طبيعة هذه الجرائم أو صور الأفعال المشكّلة لها.

ونصت المادة "1" من اتفاقية إبادة الجنس البشري الصادرة في 1948/12/9 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية يجعل جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية.

كما نصت كذلك المادة "1" من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 على اعتبار الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية[3].

وبناء على ما جاء في الاتفاقيتين فإنه يمكن اعتبار جريمتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري صورتين من صور الجريمة ضد الإنسانية، وقد استعمل الأستاذ علي عبد القادر القهوجي للتعبير عن الجريمة ضد الإنسانية ولتفريقها عن هاتين الصورتين أو الجريمتين تعبير "الجريمة الأم ضد الإنسانية"[4].

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص116.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص ص465-466.

[3] أنظر:

Roberge (Marie Claude), Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex-Yogoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contre l'humanité et le génocide,CICR, N°828, novembre- décembre 1997, pp703-704.

[4] أنظر:

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/11/26، اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لمنع إفلات مجرمي الحرب العالمية الثانية بجرائمهم هذه التي روّعت البشرية، وقد تضمنت المادة "1"منها النص على الجرائم ضد الإنسانية كالآتي: "لا تخضع الجرائم التالية للتقادم بغض النظر عن تاريخ ارتكابها.

- جرائم الحرب.

- الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت زمن الحرب أو زمن السلم كما هي معرّفة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في 1945/8/8 والمؤكد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1/3) الصادر في 1946/2/13، ورقم (1/95) الصادر في 1946/12/11، الصادر بالهجوم المسلح أو الاحتلال أو الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية كما هي معرّفة في اتفاقية عام 1948 لمنع عقاب الإبادة الجماعية حتى ولو لم تشكل هذه الأفعال انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية ومن أجل تعريف الجرائم ضد الإنسانية قد أحالت إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية للتعرف على صور السلوك المشكل لها، كما أنها اعتبرت جريمة الفصل العنصري والإبادة الجماعية منبثقتين عن الجريمة الأم أي الجريمة ضد الإنسانية كما أكدت على خطورتها بالنص على عدم تقادمها كما أنها طورتها بعدم اشتراط ارتباطها بغيرها من الجرائم الدولية[1].

كما أنه وبعد الحرب العالمية الثانية لم يعد بالإمكان التنكر لوجود الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تهدد أمن البشرية وسلامتها[2]، وبذلك جاءت العديد من الوثائق الدولية للترسيخ والتأكيد على مثل هذا النوع من الإجرام الدولي[3].

Kacher (Abdelkader), Crimes de guerre et responsabilité internationale des états, revue Idara, vol 8, N°2, 1998, p154.

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص115.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص ص483-484.

[3] أنظر: زروال (عبد الحميد)، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، تيزي وزو، دار الأمل، د.ت، ص99.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ1948 على الجرائم ضد الإنسانية، في المادة "2" بتقريرها أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني"، كما نصت المادة "4" منه على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص..."، ونصت المادة "5" على أن: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، ونصت أيضا المادة "3" منه على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وهكذا قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم ضد الإنسانية"[1].

كما عرفت لجنة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية على مستوى مشروع نقنين الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين سنة 1950 عند صياغتها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرج في الفقرة "ج" من المبدأ السادس بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيره من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، عندما تتم هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بهاتين الجريمتين"[2].

وهذا المبدأ جاء مختلفا عما جاء في ميثاق نورمبرج ومحاكماتها، إذ حذف عبارة "قبل الحرب أو أثناءها"، وقد برّرت اللجنة هذا بأن عدم ذكر هذه العبارة لا يعني إلا أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها فقط أثناء الحرب أما إذا ارتكبت هذه الجرائم قبل الحرب فإنها تكون جرائم ضد السلام أي أنها قصرت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على الحرب دون غيرها، وهذا غير صحيح.

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص171.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص478 وما بعدها.

كما حذفت عبارة "سواء كانت تشكل مخالفة للقانون الوطني أولا" لاعتبارها زائدة عن الحاجة وفي الحقيقة لم تتعدى مهام هذه اللجنة سوى صياغة مبادئ نورمبرج، دون صياغة مبادئ القانون الدولي[1].

ونصت كذلك المادة "18" من مسودة الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها لعام 1996 والجرائم ضد الإنسانية على تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: "تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة، القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية أو إثنية، التمييز المؤسس لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية، والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته، وينجم عن إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية والصحة أو الكرامة الإنسانية، كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسم"، فكانت هذه المسودة أول وثيقة اشترطت صراحة تورطا حكوميا في ارتكاب هذه الجرائم[2].

ورغم عدم اعتماد هذه المسودة إلا أنها قد لعبت دورا هاما في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

الفقرة الثانية

تعريف الجرائم ضد الإنسانية على مستوى أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

[1] أنظر: يوسف (السيد رشاد عارف)، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، الجزء 1، عمان، دار الفرقان، 1994، ص245.

[2] أنظر: يوسف (السيد رشاد عارف)، نفس المرجع، ص245.

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص482.

لقد عرّفت المادة "6" فقرة "ج" من نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية و دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

وبالرغم من هذا التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرساها إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء عندما ترتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب فقد اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جرائم فرعية لجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقب عليه كجريمة ضد الإنسانية[1].

وقد أضاف تعريف المادة "6/ج" من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 1945/12/20 جرائم أخرى زيادة على ما جاء في ميثاق نورمبرج والمتمثلة في السجن والتعذيب والاغتصاب مما يدل على أنه وسع من مجال هذه الجرائم[2] مما يؤكد خطورة هذه الجرائم وسعي المجتمع الدولي إلى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى ذات النهج المتبع في نورمبرج فقد نصت المادة "5/ج" من نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) على تعريف الجرائم ضد الإنسانية فقالت: "إنها تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك، القادة والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ

[1] أنظر: حومد (عبد الوهاب)، الإجرام الدولي، ط1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1976، ص213.

[2] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص34.

خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة".

ويتشابه ميثاقي محكمتي نورمبرج وطوكيو في تعريفهم للجرائم ضد الإنسانية غير أنه ثمة فروق تتمثل فيما يلي:

- لم ترد عبارة "ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين ضمن تعريف المادة "5/ج" من نظام طوكيو رغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية.

- لم تتضمن المادة "6/ج" من ميثاق نورمبرج أية فقرة خاصة بالمسؤولية الجنائية، وذلك بخلاف ميثاق طوكيو على الرغم من الإشارة إليها في مواضع أخرى.

- خلو المادة "5/ج" من الاضطهادات لأسباب دينية التي تضمنتها المادة "6/ج" من ميثاق نورمبرج لرغبتها في اشتمال تجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي"[1].

ولقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة بيوغسلافيا سابقا في نص المادة "5" كما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعية دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى"[2].

فهذه المادة أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في المادة "6/ج" من نظام نورمبرج والتي أخذت عن المادة "6/ج" من القانون رقم "10" لمجلس الرقابة على ألمانيا، رغم التشابه فيما بينهما كما أن المادة "5" ربطت وقوع هذه الجرائم بالنزاع المسلح وليس الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبرج.

---

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص475.

[2] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، ط1، الأردن، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص122.

وعرّفت المادة "3" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجرائم ضد الإنسانية بقولها: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية أو دينية...".

ثم أتت على ذكر نفس الأفعال المنصوص عليها في المادة "5" من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا[1]، فهما جاءتا متماثلتان ولا يوجد فرق بينهما سوى عدم ذكر النزاع المسلح في المادة "3" بل أنها اشترطت وجود هجوم واسع النطاق إلا انه لم يحدد تعريف واضح لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام.

وقد كللت الجهود الدولية للسعي لإيجاد تعريف شامل يُعد المرجعية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي بإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو ما يصطلح على تسميته "نظام روما الأساسي" في 1997/07/17 بروما، والذي أوجد لها تعريفا في نص المادة "7" منه بقولها: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد، ب- الإبادة، جـ- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة، حـ- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلّم أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص173.

ذات الطابع المماثل التي تنتسب عمدا في معاناة شديدة أو في أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..."[1].

وبهذا فإن تعريف المادة "7" من نظام روما الأساسي قد أوجدت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جمع كل التعريفات السابقة واستفاد من الثغرات التي كانت بها، ثم جاءت الفقرة الثانية بتعاريف لمختلف تلك الأفعال المذكورة في الفقرة "1" بهدف إيضاح الغموض الذي قد يعتريها.

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نفس المرجع، ص174.

المطلب الثاني

أركان الجرائم ضد الإنسانية

ترتكز الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية على أربعة أركان أساسية وهي الركن الشرعي (الفرع الأول)، المادي (الفرع الثاني)، المعنوي (الفرع الثالث)، والدولي (الفرع الرابع)، وفيما يلي بيان لها .

الفرع الأول

الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية

كما سبق القول عند معالجة الركن الشرعي في جرائم الحرب فإن المبدأ الذي يحكم الشرعية الدولية هو أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" إذ يستوي في ذلك أن يكون القانون مكتوبا أو عرفيا وهذا يعكس الطبيعة العرفية للقانون الدولي عموما، غير أن هذا المبدأ يسير ليضاهي مثيله في القوانين الداخلية والمتمثل في مبدأ الشرعية المكتوبة أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والأنظمة الأساسية التي ساهمت بشكل كبير في الكشف عن هذا العرف وتسجيله مما يجعل القانون العرفي ينكمش مقابل اتساع القانون المكتوب، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، ما أدى إلى تغيير الفكرة القائلة بأن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي لأن مصدرها القانون الدولي الذي هو عرفي في معظم قواعده[1].

لذلك فإن الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية مبني على النص على عدم مشروعية الأفعال المشكّلة لها وتجريمها واستلزام المتابعة والعقاب عليها المنصوص عليها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، والتي وردت في معظمها في اتفاقيات سابقة سواء كانت هذه

[1] أنظر: ضاري (خليل محمود)، يوسف (باسل)، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص182.

الاتفاقيات تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، وهذا ما يعزز وجهة نظرنا في أنه ليست جرائم الحرب وحدها هي التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بل تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم المشكلة لانتهاكاته أيضا.

لذا نقول بأن الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية تستمد عدم مشروعيتها من جملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والأنظمة والتي سبق التعرض لها في المطلب الأول لهذا المبحث، وبالأخص في فرعه الثاني عند عرض تعاريف هذه الجرائم قانونا، والتي توجها نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو ما يسمى "بنظام روما الأساسي" حيث أن هذه المحكمة ومحاولة منها لتكريس مبدأ الشرعية النصية قد أكثرت في تفصيل الأفعال غير المشروعة المكوّنة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة "7" والذي سوف يتم التعرض عند معالجة الركن المادي لهذه الجريمة بالتفصيل للأفعال المشكّلة لها وشرحها بشكل يمنع اختلاطها بغيرها مما شابهها.

وقد جاءت المادة "22" من النظام الأساسي لتؤكد هذا المبدأ فنصت على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" والذي يترتب عليه مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي وهذا ما نصت عليه المادة "1/24" من نظام روما الأساسي بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام" وهذه هي القاعدة العامة ويستثنى من ذلك القانون أو النص الأصلح للمتهم وذلك حسب نص الفقرة 2 من هذه المادة، هذا وبالإضافة إلى مبدأ عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في هذا النظام، فلا يجوز إعمال القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير[2]، لكن بالرغم مما ذكر فإن الفقرة الأخيرة من التعريف المذكور والتي تنص بالقول: "الأفعال الأخرى غير الإنسانية وبصفات مماثلة..." تترك الباب مفتوحا لتفسيرات عديدة[3].

---

[1] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص31.

[2] أنظر:

Ressback (Olivier), UNU contre UNU, le droit international confisqué, Paris, éd la découverte, 1994, pp46-77.

[3] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص64.

هذا بالنسبة للركن الشرعي لهذه الجريمة أو عدم المشروعية بالنسبة للأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، أما فيما يخص الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي عموما فإنه يستند إلى قواعد عرفية أرستها الاتفاقيات الدولية، حيث يبقى المصدر الأساسي لحظرها هي الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة، والشعوب المتمدنة أو بالأحرى مصادر القانون الدولي عموما[1].

الفرع الثاني

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة "7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى: ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم..." ثم أتت على ذكر قائمة من الأفعال المرتكبة تنفيذا لهذه الجريمة.

فما هي شروط وعناصر قيام الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية؟ ثم ما هي صور الأفعال المشكلة لها؟

وفيما يلي سوف تتم الإجابة على شقي هذا التساؤل من خلال فقرتين بحيث تخصص (الفقرة الأولى) لشروط وعناصر قيام الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، في حين تخصص (الفقرة الثانية) لصور الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية.

[1] أنظر: أبو الهيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986، ص21.

الفقرة الأولى

شروط وعناصر الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية

من خلال نص المادة "7" من نظام روما الأساسي نلاحظ أن قيام الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية مشروطة بشرطين هما:

أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد.

أن ترتكب هذه الأعمال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[1] وسواء ارتكبت هذه الجريمة في زمن السلم أو الحرب وسواء كان النزاع دوليا أو غير دولي.

ويعني الشرط الأول أي الاعتداءات الصارخة ارتكاب مجموعة من الأفعال الجسيمة حيث أنه تنبغي الإشارة بل التأكيد على أن جسامة الفعل تعد شرطا جوهريا لقيام الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية سواء كان واقعا على شخص معين أو عدة أشخاص[2].

إذ تتمثل هذه الاعتداءات الصارخة أو الأفعال الجسيمة في القيام بمجموعة من الأفعال أو انتهاج سلوكات خطيرة تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه المجموعة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة[3].

ونضيف أن هذه السياسة واضحة في اقتران الفعل في الحالة الأولى بوحشية في التنفيذ، مثل القتل الافتعالي والتشويه المتعمد لجسم الغير والاغتصاب والتعذيب والاسترقاق...الخ[4].

---

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص485.

[2] أنظر: عبيد (حسين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية المرجع السابق، ص257.

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص485.

[4] أنظر: عبيد (حسين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص257.

إذ أن القاسم المشترك لكل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هو أنها تتضمن بصفة عامة اعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الحرية أو الحقوق الأخرى المعترف بها دوليا للإنسان[1] ولكن هذه الجسامة تتضح بشكل أوفر في الحالة الثانية أي عند وقوعه على مجموعة أو مجموعات بشرية تضمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة مثل القتل الجماعي الذي ارتكبته النازية خلال الحرب العالمية الثانية أو الاغتصاب الجماعي كما حدث في يوغسلافيا السابقة، وكذلك المذابح التي وقعت بعد ذلك في أندونيسيا والفيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية، والذي راح ضحيتها بضعة ملايين من البشر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل في ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة[3].

ويعني الشرط الثاني المتمثل في وجوب ارتكاب الأفعال المشكّلة للركن المادي للجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أن تكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة، تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم[4]، وهذا ما نصت عليه المادة "2/7" من نظام روما الأساسي في شرحها لهذا بقولها: "تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"؛ نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة "1" ضد أية مجموعة من السكان المدنيين إعمالا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".

فاشتراط أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي يعني أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون الهجوم منهجيا بحيث

[1] أنظر: الفار (عبد الواحد محمد)، المرجع السابق، ص291.

[2] أنظر: عبيد (حسين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص257.

[3] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص175.

[4] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص79.

يكون على درجة عالية من التنظيم تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة فمقتل مدني واحد، يكفي لإثبات أن الجريمة ضد الإنسانية ارتكبت خلال هجوم منهجي[1].

أي ارتكاب الأفعال في إطار حملة شاملة أو منظمة تهدد أو ترهق السكان المدنيين والمقصود بداهة هو الحالات المتتالية والمتعاقبة وليس الفريدة، التي تشمل بطريقة مقننة مختلف الحملات الخطيرة الممكنة بالنسبة لعدد كبير من ضحايا عمل ضخم وكثير الوقوع أو بتخطيط مدبر ومنظم ضد السكان المدنيين[2].

غير أن كلمة منهجي لا تعني مجرد هجمة عسكرية بل يمكن أن تشمل القوانين والتدابير الإدارية مثل تلك التي تستهدف الترحيل القسري للمدنيين، هذا وبالإضافة إلى أنه لا يمكن تصور ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تنفيذا لرغبة شخص أو بعمل فردي فقد اشترطت الفقرة "2" من المادة "7" المذكورة أن الهجوم أو النهج السلوكي أو الارتكاب المتكرر "عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة"[3].

واشتراط أن يكون الهجوم ضد السكان المدنيين فالمادة "7" من نظام روما اشترطت أن يكون السكان المدنيون هم محل الهجوم المنظم الواسع النطاق أو المنهجي، ولم تشترط أية صفة تمييزية للمجني عليهم، عدا ارتكاب فعل الاضطهاد، فحتى يكون هذا الأخير جريمة ضد الإنسانية ينبغي إثبات أنه ارتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية... الخ[4].

فيكفي بذلك توجيه هذه الهجومات ضد السكان المدنيين ايا كانوا تنفيذا أو إتباعا لسيادة دولة أو منظمة شكّلت لحسابها من أجل مثل هذا الهجوم أو هذه الحملة، وبالتدقيق في هذه الصيغة نجد أنها محددة أو محصورة في التأكيد على لزوم بعض الظروف القليلة المتعلقة بازدياد أو تضاعف الضحايا في محيط حملة موجهة ضد واحد أو جزء كبير من السكان المدنيين التي تنظم

---

[1] أنظر: سعيد (سامي عبد الحليم)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص39.

[2] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص ص240-241.

[3] أنظر: المحكمة الجنائية الدولية (محكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية)، صحيفة الوقائع (4)، في 2000/8/1، على الموقع: www.amnesty.org/ar/international-justice. ، ص1 وما بعدها.

[4] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص166.

معا، وباستبعاد فكرة الجرائم ضد الإنسانية التي تقع منفردة بعضها بمعزل عن بعضها الآخر، أو المرتكبة بطريقة الخطأ ولا يعد ذلك تعديلا أصلا للخيار المنصوص عليه في متن المادة في عدد خصائص الحملة الشاملة أو المنظمة، طالما أن كل من هذه الحملات الأخيرة تكون من حيث المبدأ الأكثر تشددا، ضمن الصبغة المدرجة بالفقرة "2"، وتحديد السكان المدنيين بإضافة هذه الظروف تختلف عن تعريف السكان المدنيين وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977[1].

ويتفرع الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية أو حتى الجرائم الداخلية إلى ثلاث عناصر جوهرية، وهي السلوك، النتيجة ورابطة السببية.

إذ يتخذ السلوك كما أسلفنا ثلاث مظاهر وهي السلوك الإيجابي والسلبي والإيجابي بالامتناع.

فالسلوك الإيجابي هو الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، بأن تتسبب في الصفة الإرادية لهذه الحركة أعراض خارجية محظورة قانونيا، ومن أمثلة هذه الجريمة الإيجابية جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي، كالتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة "موريس بابون" في حق الجالية الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية، ضد تعسف السلطات الفرنسية تأكيدا للثورة الجزائرية[2].

والسلوك السلبي يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية عن إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونا إتيانه في ظروف معينة[3]، ولا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني يجب على الشخص أن يقوم به (أي سلوك الإيجابي) فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك، ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بسلوك سلبي امتناع الدولة عن منع جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها من هذا الارتكاب.

---

[1] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص241.

[2] أنظر: مانع (علي)، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائر من خلاف فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، الجزائر، 1997، ص1046.

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص551.

أما السلوك الإيجابي بالامتناع فهو السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية ترتكب في الأصل بسلوك إيجابي فهذا السلوك يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك معين من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرّمها القانون، ويترتب على الامتناع حدوث النتيجة التي يجرّمها القانون، دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي، ومن أمثلته ما قرّرته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من مسؤولية الرئيس والقائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له من جرائم إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنه لم يقم بواجبه في منعهم من ارتكابها واتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة من ارتكب هذه الأفعال.

أما العنصر الثاني المتمثل في النتيجة فهي تتمثل وعلى غرار غيرها من الجرائم الدولية فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس ومدلوله القانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، والنتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق أغلب صورها.

أما رابطة السببية فمفادها أن تكون النتيجة الإجرامية ناشئة أو متعلقة بسلوك إجرامي معيّن وناتجة عنه، أي أن سلوك الجاني سواء كان سلبيا أو إيجابيا بالامتناع هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية وسبب حدوثها.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قد ارتكب إثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة، فإن لم تتوافر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تكيّف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية بالرغم من إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية[1].

[1] أنظر: حمودة (منتصر سعيد)، المحكمة الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص181.

الفقرة الثانية

صور الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية

اهتم القانون الدولي الجنائي لحماية الإنسان واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت من وقت الحرب أم السلم، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، التي أبرمت سنة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، كما أن هناك أفعالا أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة في القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا سابقا ورواندا كيفتها المحاكم الجنائية الدولية على أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية، منها جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وجريمة الإخفاء القسري، كما غطت المادة "7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "11" صنفا من الجرائم ضد الإنسانية التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة، وقد عرّفت هذه المادة معظم هذه الجرائم والتي يعد من شروطها حسب نصها:

- أن يكون الفعل مرتكبا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ناتج عن سياسة دولة أو منظمة.

- أن يعلم المتهم بأن هذا الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو ينوي ذلك، وتتمثل هذه الأفعال في:

-**القتل العمد:** وهو أول الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة "1/7/أ" من نظام روما الأساسي بقولها "لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية مت ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد...".

والقتل هو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته[1]، غير ناجم عن حكم قانوني صادر صادر بالإعدام عن محكمة مختصة حيث تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1899، 1907 تحريم قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقيها لعام 1977[2]، فمثلا نصت المادة "32" من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر قتل الأشخاص المحميين وهم المدنيون، كما نصت المادة "33" على عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا أو العقوبات الجماعية... .

ويستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها مرتكبة بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال، ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبيب الموت للتعبير عن نفس المفهوم[3].

ووفقا لنظام المحكمة فإن جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسها الدولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة بحيث تتم ضمن هجوم منظم وواسع[4].

ومن أمثلة هذه الجريمة مذابح صبرا وشتيلا التي ارتكبها العدوان الإسرائيلي في 1982، والتي راح ضحيتها أكثر من 1800 شخص فلسطيني ولبناني من رجال ونساء وأطفال، وما قامت به القوات الصربية بيوغسلافيا السابقة ضد المسلمين والكروات للقضاء على السكان المدنيين بجمهورية البوسنة والهرسك في 1992[5].

-**الإبادة:** حيث جاء في المادة "2/7/ب" من نظام روما الأساسي شرح لمعنى جريمة الإبادة المذكورة في المادة "1/7/ب" كثاني جريمة ضد الإنسانية بنصها: "ب- تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان أو الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان؛".

---

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص177.

[2] أنظر: الطراونة (محمد)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، 2005، ص29.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص212.

[4] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص486.

[5] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص482.

وتتعين هنا الإشارة إلى ما يثيره المصطلح العربي "الإبادة" من لبس بين جريمتي الإبادة الجماعية "Génocide" وبين جريمة الإبادة كإحدى صور الجريمة ضد الإنسانية، وقد كان من الأفضل لو استخدمت الترجمة العربية مصطلح "الإفناء" للتعبير عنها.

فجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية واردة في المادة "7" من نظام روما الأساسي تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة "6" منه، حيث أن الباعث في هذه الأخيرة إهلاك جماعة معينة، أو جزء منها لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، في حين أن جريمة الإبادة في المادة "7" كجريمة ضد الإنسانية فهي أي فعل تتحقق به جريمة الإبادة يقع على السكان المدنيين كلهم أو جزء منهم في إطار هجوم واسع النطاق وينتج عن سياسة أو المنظمة التي تمثلها، أي الحالات التي تباد فيها جماعة مشتركة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة[1].

-**الاسترقاق:** إذ نصت المادة "2/7/ج" من نظام روما الأساسي على معنى الاسترقاق الوارد في المادة "1/7/ج" كجريمة ضد الإنسانية بقولها: "يعني الاسترقاق أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال؛"

ويُعد هذا النص أهم الوثائق الدولية التي تجرّم الاسترقاق، حيث أنه قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف القضاء على الرق وأهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرق الأبيض التي أبرمت عام 1903، وتبعتها الكثير من الجهود الدولية من أجل القضاء عليه، وقد ألغي الرق رسميا في معظم أنحاء العالم، وحسب ما ذكرته جمعية الرق أن صور الرق تشتمل استعباد المدنيين والسخرة واستغلال الأطفال جنسيا أو باعة جائلين أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية[2].

ويعتبر الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية إذا مورست الأفعال المنصوص عليها في المادة "2/7/ج" في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين[3].

---

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص487.

[2] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص531.

[3] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص180.

- **إبعاد السكان أو النقل القسري:** فقد أوردت المادة"1/7/د" من نظام روما الأساسي إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، وقد عنيت نفس المادة في الفقرة "2/د" بتعريفها بقولها: "د- يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من النقطة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، وذلك بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛".

والإبعاد يعني طرد السكان من وطنهم، أما النقل القسري فيمكن أنم يتم داخل حدود الدولة، وأي من الفعلين يعد جريمة ضد الإنسانية حتى لو تم استنادا إلى قوانين داخلية تصدرها الدولة لأسباب تدّعيها، طالما أن القانون لا يسمح به، وذلك تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[1].

وتعتبر الأعمال السابقة الذكر جريمة حرب، إذا ارتكبت في زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم، وبذلك يتعرض مرتكبوها للمسؤولية الجنائية الدولية، بالمحاكمة وتوقع العقوبات المناسبة حسب نظام روما[2].

-**سلب الحرية بطريقة غير مشروعة**: فقد عبّرت عن هذه الجريمة ضد الإنسانية المادة "1/7/هـ" من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بـ: "هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛".

وفي الحقيقة يتعارض هذا الفعل مع القواعد الدستورية والدولية المتعلقة باحترام الحريات الفردية إلا أن سلب الحرية بصورة قانونية لا يشكل جريمة في هذا الشأن[3].

والسجن عموما من العقوبات السالبة للحرية إما نهائيا كما في السجن مدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة، ولا يشكل السجن أو السلب للحرية جريمة دولية أو ضد الإنسانية بصفة خاصة إلا إذا ارتكبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة "7" من نظام روما الأساسي.

---

[1] أنظر: كامل (شريف سيد)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص82.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص81.

[3] أنظر: كامل (شريف سيد)، المرجع السابق، ص82.

-**التعذيب:** إذ اعتبرته المادة "1/7/و" من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة ضد الإنسانية والذي عرّفته في نفس المادة فقرة "2/ه" بقولها: "ه- يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا لشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها؛".

فقد أوردت هذه الفقرة أركان أو شروط جريمة التعذيب، وتعد جريمة التعذيب من أخطر الجرائم ضد الإنسانية فهي تنطوي على تدمير للإنسان جسديا أو معنويا، وتحطيم شخصيته وتغيير سلوكه ونمط تفكيره وحياته، ليغدو عالة على المجتمع الذي يعيش فيه، ونظرا لخطورة هذه الجريمة قد عنيت بها العديد من المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة "5"، كما اعتبرته المواد "27، 31، 32" من الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين جريمة مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني تستوجب المتابعة والعقاب.

وجدير بالذكر أن تعريف جريمة التعذيب في نظام روما تمثل تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي حيث لم يعد يشترط ارتكابها على أيدي الموظفين الرسميين أو بترخيص أو مباركة منهم، ومن ثم يندرج في مفهوم التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[1].

-**الاغتصاب والعنف الجنسي:** ونصت المادة "1/7/ز" من نظام روما الأساسي على هذه الجريمة ضد الإنسانية بقولها: "ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

[1] أنظر: بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص ص342-343.

والملاحظ أن هذه الفقرة نصت على جملة من الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة ضد الإنسانية والمتمثلة في:

الاغتصاب وهو انتهاك للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداء خطير يصيب حريتها العامة والجنسية وهو جريمة خطيرة في كل دول العالم لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمرين إضافة إلى أن ضحاياه غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم، وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير جدا بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي[1]، وقد اعتبر جريمة دولية في كل من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، قبل اعتباره كذلك في نظام روما الأساسي[2].

-**الاستعباد الجنسي:** وتعني هذه الجريمة أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا لهم، وهذه الصفة تخوله حق التصرف فيهم بالبيع أو الشراء أو المقايضة، وقد عني المجتمع الدولي بتجريم تجارة الرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير، حيث أبرمت العديد من المعاهدات الدولية من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة رقم (4/د/3/17) سنة 1949 التي حاربت جريمة الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة وما لتلك الجريمة من اثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشري كله، ولذلك اعتبرته الاتفاقية جريمة دولية، ونظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فإنه لا يتصور وقوعها على شخص واحد وإنما على مجموعة من السكان المدنيين، وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك فيها، وهذه الجريمة لم تظهر صراحة قبلا في أية وثيقة دولية بل كانت تندرج ضمنا تحت جريمة الاسترقاق[3].

-**الإكراه على البغاء:** بأن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز، أو القمع النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو

[1] أنظر: بكة (سوسن تمرخان)، نفسالمرجع ، ص371.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص493 وما بعدها.

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، نفس المرجع، ص496.

باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها[1]، بالإضافة إلى الشرطين المشتركين بين جميع الجرائم ضد الإنسانية.

ويعتبر هذا انتهاكا للمادة "3" المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق لهذه الاتفاقيات.

-**الحمل القسري:** وعرّفته المادة"2/7/و" من نظام روما الحمل القسري بقولها: "يقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي"، ومن أمثلتها ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات حال الحرب في البوسنة في الفترة ما بين 1992 و1995[2].

-**التعقيم القسري:** وهو أية وسيلة هدفها جعل إنسان ما غير صالح للتناسل ويتم بطرق شتى منها، ربط المبيضين لدى المرأة، أو عن طريق قطع الأقنية التي تخرج منها الحيوانات المنوية عند الرجل بشكل لا تبرره الدواعي الطبية ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية للمتهم[3]، مثلما قام به هتلر في الحرب العالمية الثانية.

-**العنف الجنسي:** بأن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف والإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم[4].

---

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، نفس المرجع، ص498.

[2] أنظر: أحمد (محمد عبد القادر)، مأساة البوسنة والهرسك، مصر، مكتبة النهضة المصرية، د.ت، ص57.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص120.

[4] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص680.

-**الاضطهاد:** حيث نصت المادة "1/17/ح" من النظام الأساسي لروما على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية: "ح- اضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة"3" أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل، مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"؛ كما عرّفت الفقرة "2/7/ز" الاضطهاد بأنه "يعني حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلكم بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛".

وقد يكون الاضطهاد في صورة أحد الأفعال السابقة أو في صورة حرب عدوانية أو جريمة من جرائم الحرب أو في صورة الإبادة الجماعية أو الفصل والتمييز العنصري، أو غير ذلك من صور الإساءة الجسيمة في المعاملة[1]، كالامتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها رغم توافر الإمكانيات اللازمة لذلك[2].

وكذلك بحرمان جماعة أو جماعات بشرية من المشاركة في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، كالحرمان من الحق في الانتخاب أو الترشح، أو الحق في العمل أو في مغادرة الوطن والعودة إليه، وغير ذلك من الحقوق الأساسية المعترف بها للشخص بموجب القانون الدولي[3]، كالاضطهاد الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية ضد الأقلية العربية داخل إسرائيل، كالحرمان من العمل، الدخول والخروج من البلاد إلا بإذن من وزير الداخلية، الحرمان من امتلاك الأراضي، المسكن...الخ، وقد تصدت لهذه الجريمة الكثير من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لـ1948، وكذا اتفاقية قمع وعقاب جريمة الفصل العنصري لـ1973[4].

-**جريمة الاختفاء القسري:** وهي من الجرائم التي نصت عليها المادة "1/7/ط" من نظام روما كجريمة ضد الإنسانية بقولها: "ط- الاختفاء القسري للأشخاص" وقد عرّفته المادة

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص121.

[2] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص258.

[3] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص183.

[4] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص504.

"2/7/ط" بأنه: "يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، تم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة؛".

وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين مثل ما يقع في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي وغيرها من البلدان ذات الأنظمة الشمولية والتي لا تعترف بالديمقراطية[1].

-**جريمة الفصل العنصري:** والتي تمثل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973م، والتي تعد أهم وثيقة على الإطلاق، وقد أردفت المادة "1/7/ي" جريمة الفصل العنصري إلى ما سبق من الجرائم ضد الإنسانية والتي عنيت بتعريفها في نفس المادة من نظام روما في الفترة "2/ح" بقولها: "ح- تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة "1" وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

وقد عرّفته المادة"1" من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لعام 1965، بقولها: "يقصد بالتفرقة العنصرية "Discrimination" كل تمييز أو استثناء أو تغيير، أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة حقوق الإنسان والحريات الأساسية "أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[2].

[1] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص243.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص110.

-**الأفعال اللاإنسانية الأخرى**: حيث نصت المادة "1/7/ك" من نظام روما على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية: "ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية".

أي الأفعال اللاإنسانية غير المذكورة في المادة والتي تنطوي على درجة من الخطورة تماثل خطورة الأفعال السابقة والتي ترتكب عمدا بقصد إحداث معاناة شديدة أو إضرار خطير بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية[1].

ويبدو أن هذا التوسع وترك المجال مفتوحا ليضم صورا أخرى من الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية مقصود وذلك بغرض الإبقاء على السلطة التقديرية للقضاء في تكييف أفعال أخرى إذا وصلت إلى درجة مماثلة من الجسامة كجرائم ضد الإنسانية، وذلك لمكافحة الإفلات من العقاب، وبذلك تبسط المحكمة اختصاصها على أفعال غير واردة في النظام الأساسي قد يستحدثها الجناة مستقبلا تشكل جرائم ضد الإنسانية.

هذا ومع الإشارة إلى أنه يجب أن لا يستغل التفسير الواسع من جانب الدول الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى.

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

لا تقوم الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي الركن المعنوي، وهي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي[2] ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية لمساسها بالمصالح الجوهرية للإنسانية فإنه يجب قيام ركنها المعنوي أي قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال أو خطأ حتى لا تتخذ ذريعة

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص121.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص125.

للإضرار بالمجتمعات البشرية[1] وهي في الحقيقة جرائم عمدية ولا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ غير العمدي نظرا لجسامة الأفعال التي تشكلها كما أنها تتطلب التخطيط والدراسة، فنادرا ما ترتكب بخطأ غير عمدي أي نتيجة إهمال أو عدم احتياط[2]، فما هو القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة؟ هل هو القصد العام فقط كما هو الحال في جرائم الحرب؟ أم أنها تتطلب قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي فيها؟ وبذلك يمكن إسناد هذه الجريمة بهذا الوصف إلى مرتكبها بترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عليها عن طريق المتابعة الدولية بالمحاكمة والعقاب.

والملاحظ من خلال استقراء التعاريف المعطاة لهذه الجريمة سواء الفقهية منها، أو القانونية وخاصة منها تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مقصودة وأن القصد المتطلب فيها هو القصد الجنائي الخاص علاوة على القصد الجنائي العام[3]، وفيما يلي بيان لذلك من خلال فقرتي هذا الفرع حيث تتناول (الفقرة الأولى) القصد العام في الجرائم ضد الإنسانية، ثم تتناول (الفقرة الثانية) القصد الخاص فيها.

الفقرة الأولى

القصد العام في الجرائم ضد الإنسانية

تتطلب الجرائم ضد الإنسانية لقيام الركن المعنوي فيها كغيرها من الجرائم الدولية قصدا عاما وهذا ما أكدته المادة "1/30" من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

ولكي يتحقق هذا القصد العام في الجريمة ضد الإنسانية يجب توافر عنصرين هما العلم والإرادة كبقية الجرائم الدولية، واللذان يعتبران الأساس في قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

---

[1] أنظر: منصور (طاهر عبد السلام إمام)، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص153.

[2] أنظر: Glasser, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles,Bruylant, 1970, p147.

[3] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص258.

إذ يتطلب القانون الدولي الجنائي كما يتطلب القانون الجنائي الوطني وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية[1] لقيام القصد الجنائي.

كما عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في المادة "30" العلم بأنه: "لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" و"عن علم" تبعا لذلك، كما نصت كذلك المادة "2" من مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على: "... عمد وهو على بينة من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر على ارتكاب هذه الجريمة، ويستدل من عبارة "على بينة من أمره" أنها تحمل على معنى العلم اليقيني حين أقدم الجاني على الارتكاب أو المعاونة أو التحريض على الجريمة المحددة في المشروع ومنها الجريمة ضد الإنسانية"[2].

في الجرائم ضد الإنسانية يتحقق عنصر العلم في القصد الجنائي العام فيها في وجوب أن يعلم الجاني بأن أعماله تنطوي على عدوان صارخ أو على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة لأسباب سياسية او دينية أو عنصرية[3].

أي أنه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره.

أما الإرادة هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه، فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، أي توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن المادة "30" قد أوردت تعريفا لمصطلح عنصر الإرادة فجاء فيها: "لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى شخص عندما:

1- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

---

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص136.

[2] أنظر: منصور (طاهر عبد السلام إمام)، المرجع السابق، 143.

[3] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص176.

2- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبيب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث".

وفي الجرائم ضد الإنسانية فإن توافر القصد الجنائي بشروط بالإضافة إلى توافر عنصر العلم بانصراف إرادة الجاني إلى التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة، فلاشك أن الإرادة لازمة للجريمة ضد الإنسانية وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء، وما أقرّته المواثيق الدولية من أن المسؤولية الجنائية الدولية عن هذا النوع من الجرائم يسند فقط إلى الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة الحرة الواعية للاختيار، فتوافر الإرادة يعد مكوّنا أساسيا للركن المعنوي للجريمة فلا تقوم إلا به[1].

وفي مختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية يعاقب الشخص على الشروع في ارتكابها ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر قرينة على إرادته في تحقيق النتيجة، فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

فإذا توافرت الإرادة بهذا الشكل وبأن تتوفر في الشخص المتهم أو الجاني الإدراك السليم بتمام الأهلية وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض والعيوب، وإذا ما توفرت لديه حرية الاختيار بعدم وجود مؤثر على إرادته كالإكراه، أي بعدم وجود مانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية على النحو الذي تم شرحه وبيانه قبلا، في تناول العنصر المعنوي لجرائم الحرب فإن الشخص يكون أهلا للمساءلة الجنائية الدولية عما ارتكبه من أفعال إجرامية يجرّمها القانون الدولي.

وأمر إسناد الإرادة إلى فاعل معين صعب بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية لكونها لا تتم بمعرفة شخص واحد في كل مراحلها، بل تتوزع بين مدير ومخطط ومنفذ، فهناك تسلسل للإرادات فقد يكون المنفذ غير راضي بتنفيذ الجريمة، بل فرضت عليه بحكم ما أتمر به في إطار تسلسل قيادي لكونها ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع يستعصي معه أن يتم في إطار فاعل فرد، بل ترتكب بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة من

[1] أنظر: منصور (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص176.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص516.

الجماعات، لذا فإنه حسما لذلك تمّ النص في مواضع متعددة على إسناد المسؤولية إلى رؤساء الدول والحكومات أي إرادة ممثل هذه الكيانات، ولا يغطي ذلك مسؤولية الفرد المخطط والمنفذ، كما ذهب قضاء نورمبرج وطوكيو[1].

الفقرة الثانية

القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية

إن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية، بل يجب توافر القصد الخاص[2]، أو بعبارة أخرى هذه الجريمة تحتاج لقيام ركنها المعنوي إلى قصد خاص إضافي لا قيام له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدا خاصا لابد من توافر القصد العام فيها، والقصد الخاص يتكوّن من العلم والإرادة أيضا إلا أنه يتميز عن القصد العام بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة[3].

فالقصد الخاص هو أن يذهب الجاني إلى أبعد من إرادته تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني في اتجاه إرادته إلى القيام بالفعل كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى ابعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة[4].

ويتمثل القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها، وذلك نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة أو لاشتراكها في عوامل معينة[5]، أي أن تكون

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

[2] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص258.

[3] أنظر: بكة (سوسن تمرخان)، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

[4] أنظر: سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص262.

[5] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص176.

غاية الجاني من هذا الفعل -وهذا هو القصد الخاص- النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية...الخ)[1].

يعني أن يعلم الجاني لحظة ارتكابه الفعل الإجرامي أنه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد سكان مدنيين، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي، دون اشتراط العلم بتفصيلات الهجوم وحيثياته وقد يكون هذا العلم ملموسا وقد تستنتجه المحكمة من الظروف[2].

فإذا اتخذ الركن المادي مثلا صورة القتل الجماعي فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تتوافر بمجرد إزهاق الروح دونما إحلال بالعقاب عليها على أساس القتل العادي، ولكن يجب أن يستهدف الجاني تحقيق غاية أبعد تتمثل في القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيدة معينة، وهذا هو جوهر القصد الخاص[3].

ومن أمثلته ارتكاب جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية بقصد أو نية الإبقاء على نظام الحكم والهيمنة من جانب فئة عنصرية على فئة أخرى.

فإذا انتفى هذا القصد الخاص، أو هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية، وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال، ويلاحظ أن لهذه القاعدة استثناء؛ حيث أنه لا يشترط توافر القصد الخاص ويكفي القصد العام، إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو روابطهم[4].

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص125.

[2] أنظر: خلف (عبد الرحمن محمد)، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 8،أكاديمية مبارك للأمن، يناير 2003، ص341.

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص516.

[4] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص125.

الفرع الرابع

الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

يقوم الركن الدولي في جرائم الحرب بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى في نزاع مسلح، غير أنه في الجرائم ضد الإنسانية وحسب تعريفها وطبيعتها فإنها لا يشترط فيها أن تكون في نزاع مسلح ذلك أنه يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو الحرب، كما أنه لا يحمل المعنى المزدوج السابق أي ارتكاب الأفعال المادية المشكلة للجريمة من دولة ضد دولة أخرى في المجمل[1]، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة[2]؛ إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكابه هذه الجريمة على الوطنيين ممن يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من نفس جنسية الدولة، لذلك فإن الركن الدولي لهذه الجريمة يظهر في جانبين أو شرطين يتمثل الأول في المساس بمصلحة جوهرية في هجوم موجه ضد السكان المدنيين، والثاني في أن ترتكب بأمر من الدولة أو بعلم ومباركة منها، حيت تتناول (الفقرة الأولى) المساس بمصلحة جوهرية في هجوم موجه ضد السكان المدنيين، وتتناول (الفقرة الثانية) ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بأمر من الدولة أو بعلم ومباركة منها.

الفقرة الأولى

المساس بمصلحة جوهرية في هجوم موجه ضد السكان المدنيين

تفترض الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة "7" من نظام روما الأساسي القيام بأفعال خطيرة حسب ما هو معدد في فقرتها الأولى في هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص126.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص516.

حسب فقرتها الثانية، أي نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة "1" ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

والصفة الدولية لهذه الجريمة مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها الجديرة بالحماية الدولية.

فالحقوق التي يتم الاعتداء عليها بارتكاب الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية هي حقوق أساسية وجوهرية لحياة الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم المكفولة لهم دوليا بجملة من المواثيق والأعراف الدولية، فالقتل العمد للأشخاص مثلا كجريمة ضد الإنسانية يعتبر اعتداء على حق الإنسان في الحياة الذي تحظره جميع القوانين الوطنية وكذا الأديان والمواثيق والأعراف الدولية، وغيرها من الجرائم التي تهدد كيان ووجود البشرية ككل[1]، فيما عدا أعمال الاضطهاد التي تقترب كثيرا من جريمة إبادة الجنس البشري[2].

الفقرة الثانية

ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بأمر من الدولة أو بعلم ومباركة منها

ويتمثل هذا الشرط في أن ترتكب الأفعال التي تم تناولها فيما سبق بناء على أمر من الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها إذ في هذه الحالة يبدو إخلال الدولة بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية[3].

أي أن الجريمة ضد الإنسانية لا تقوم إلا إذا كان ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة قد تم بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها، أي أنها تنظم هذا التنفيذ[4]، وهو ما عبّرت عنه المادة"7" من نظام روما بقولها: "متى ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

---

[1] أنظر: القانون الشامل، المرجع السابق، ص1.

[2] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص186.

[3] أنظر: حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص ص103-104.

[4] أنظر: الفار (عبد الواحد محمد)، المرجع السابق، ص292.

أما إذا ارتكب أفعال الاضطهاد أفراد عاديون يكوّنون عصابة فإن الجريمة في هذه الحالة وطنية بحتة وعلى الدولة ذات الاختصاص الإقليمي توقيع العقاب على من يسألون عنها، كما أن الإهمال اليسير من جانب الدولة في منع تلك الجرائم لا يكفي لقيام الركن الدولي، إذ أن مرتكبيها أفراد عاديون، وليس للدولة عليهم سلطة رئاسية وليس في وسعها أن تباشر عليهم رقابة فعالة ودقيقة، ولكن الإهمال الجسيم الذي يبلغ إتاحة الظروف لارتكابها يعادل التسامح والعمد ويكفي لتوافر الركن الدولي[1].

وفي الخلاصة نقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تقوم بتوافر الأركان الأربعة المتقدمة البيان مجتمعة أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي والدولي، والتي ينتج عنها ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها ووجوب المتابعة الدولية والعقاب عليها، ويؤدي تخلف أي ركن من أركانها أو شروطها إلى عدم قيامها بهذه الصفة، حتى إن انطبق عليها وصف آخر باعتبارها جريمة دولية أو داخلية.

المبحث الثالث

جريمة الإبادة الجماعية

إن الجذور التاريخية لجرائم الإبادة الجماعية غائرة في التاريخ فهي ليست وليدة العصر الحديث، إذ لا يخفى على أحد ما ترتب عليها على مر العصور من خسائر فادحة للإنسانية ومذابح روعت البشرية ومن أمثلتها القريبة تاريخيا ما حدث في يوغوسلافيا سابقا، ورواندا أو كمبوديا والشيشان فلسطين والعراق والقائمة تطول في هذا النطاق، إذ لا يزال المجتمع الدولي يسمع أنين الضحايا في المذابح والصراعات التي يعج بها العالم، وتعتبر هذه الجريمة من إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية[2]، فهناك من يعتبرها صنفا من أصناف الجرائم ضد الإنسانية، ويمكن وصفها بأنها اشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وتعتبر من الجرائم التي

[1] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص187.

[2] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، نفس المرجع، ص260.

تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة من جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية...الخ[1]، فهذه نبذة عنها لكن الغوص في مضمونها متروك لمطلبي هذا المبحث حيث يتناول (المطلب الأول) التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في حين يتناول (المطلب الثاني) أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول

التعريف بالإبادة الجماعية

تعددت المرادفات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية كالقتل الجماعي، التصفية الجماعية، التطهير العرقي، الإفناء، وإبادة الجنس البشري...الخ، وكغيرها من الجرائم الدولية بذلت العديد من الجهود سواء الفقهية منها أو القانونية أو المؤسساتية في سبيل تعريف هذه الجريمة الخطيرة على الإنسانية، وبيان مدلولها وطبيعتها كجريمة دولية، لذلك سوف يتم العرض في (الفرع الأول) تعريف الإبادة الجماعية فقها وفي (الفرع الثاني) تعريف الإبادة الجماعية قانونا كما يلي:

الفرع الأول

تعريف الإبادة الجماعية فقها

أسهم الفقه الغربي والعربي في محاولة وضع تعريف محدد ودقيق للإبادة الجماعية، وكذا المناداة بضرورة تجريم الأفعال المشكلة لها والمتابعة والعقاب عليها جراء ما عانته البشرية جمعاء من تواتر وتكرار ارتكابها باعتبارها جريمة منفصلة عن غيرها من الجرائم الدولية، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين تعنى (الفقرة الأولى) بعرض بعض تعاريفها في الفقه الغربي في حين تعنى (الفقرة الثانية) بعرض بعض تعاريفها في الفقه العربي.

[1] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص428.

الفقرة الأولى

التعريف الإبادة الجماعية في الفقه الغربي

يعتبر الفقيه والباحث البولندي "رافاييل لمكن" أول من اقترح في مؤتمر دولي عقد سنة 1933، التوصل إلى معاهدة تجعل الهجمات على مجموعات قومية أو دينية أو عرقية جريمة دولية، وقد صاغ كلمة "Génocide" للتعبير عن الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس من الكلمة اليونانية "Génos" التي تعني جنسا أو قبيلة ومن اللاتينية "Cide" الذي يعني قتل أو قتل الجنس في كتابه الصادر سنة 1944 بعنوان "حكم المحور في أوربا المحتلة"[1].

ثم حاول بعدها العديد من الفقهاء تعريف هذه الجريمة أو التعبير عن هذه الفكرة التي تعد مستحدثة ولم تظهر إلا في القرن التاسع عشر.

ابتكر لمكن كما أسلفنا اصطلاح "Génocide" في التعبير عن الإبادة الجماعية واعتبرها "جريمة الجرائم"، وقد جاء في تعريفه لها قوله: يقصد بالإبادة الجماعية تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية... بصفة عامة، الإبادة الجماعية لا تعني بصفة حتمية التدمير الفوري للقومية إلا إذا نفذت عن طريق التقتيل الجماعي لجميع أعضاء القومية أو الأمة ويقترح على الأرجح تنفيذ خطة منسقة تشتمل على عدة أفعال ترمي لتدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة القومية وبالتالي إفناء هذه الجماعات بحد ذاتها، وتكون أهداف تلك الخطة تفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والدينية ومحو مشاعر الوطنية إضافة إلى تدمير اقتصاد الجماعات القومية والقضاء على الأمن الشخصي وصحة وحريات وكرامة وحتى حياة الأفراد المنتمين لتلك الجماعات.

توجه الإبادة الجماعية ضد الجماعات القومية كوحدة أما الأفعال المكونة لها تتكون ضد الأفراد لا بصفتهم الشخصية بل لانتمائهم لتلك الجماعات بذاتها[2].

---

[1] أنظر: نبيه (نسرين عبد الحميد)، المرجع السابق، ص379.

[2] أنظر:

Ternon (Eyves), L'état criminel, les génocides au XXe siècle, Paris, Editions de seuil, 1995, p40.

أما الأستاذ "دوفابر" فيرى أن: "جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية، وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:

1- الإبادة الجسدية، وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.

2- الإبادة البيولوجية، وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال.

3- الإبادة الثقافية، وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية"[1].

وبذلك فهو قد اعتبرها صنفا أو مظهرا من مظاهر الجريمة ضد الإنسانية...، هذا حتى لا نقول أنه أخلط بينهما لأنه توجد بينهما اختلافات.

وعرّفها الأستاذ جرافن بأنها: "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء"[2].

وهذا التعريف جعل الإبادة مقصورة على الإبادة الجسدية أو المادية وأهمل البيولوجية والثقافية.

الفقرة الثانية

تعريف الإبادة الجماعية في الفقه العربي

بالإضافة إلى محاولات الفقه الغربي في تعريف جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية كانت قبلا مبهمة محاولات شحيحة في الفقه العربي لتعريفها وبيان المقصود منها.

حيث يرى الأستاذ الدكتور "عبد الوهاب حومد" أن "تعبير الإبادة هو ترجمة لكلمة "Génocide" وهي تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية التي تتضمن قتل عدد كبير من الناس".

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص522.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، نفس المرجع، ص522.

فلفظ "Génocide" يعني قتل الجنس البشري، وبتعبير آخر يعني إفناء فريق بشري، لأن الفاعل يرفض له الحق في الوجود وهي ترجمة مأخوذة من المعنى وليس من اللفظ[1].

غير أن هذا التعريف لم يتعرض لمظاهر الإبادة وكذا الأفعال المشكّلة لها.

كما عرّفها "علي عبد القادر القهوجي" بقوله: "إن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية...الخ) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال، وهذه الأفعال تعتبر بلا شك من الجرائم ضد الإنسانية، بل تعتبر أخطر صور الأفعال التي يمكن أن تقع بها هذه الجرائم"[2].

فهذا الباحث والفقيه المفكر قد اعتبر الإبادة الجماعية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية وأفظعها على الإطلاق، نقول بأن هذا مبدئيا صحيح لكن تجب الإشارة إلى أنها أصبحت الآن جريمة دولية لها خصوصيتها، التي تجعلها تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، هذا وبالإضافة إلى أنه لم يحدد مظاهر هذه الإبادة.

ويرى أشرف توفيق شمس الدين أن جريمة إبادة الجنس هي إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية لأنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان باعتباره منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته البدنية وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية، وقد تأخذ هذه الجريمة شكل الإبادة البيولوجية عن طريق حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الإسقاط والتعقيم.

وقد تنصب الإبادة على حرمان الجماعة من لغتها وثقافتها ويطلق عليها في هذه الحالة تسمية الإبادة الثقافية[3].

---

[1] أنظر: حومد (عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص237.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص142.

[3] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص265.

والملاحظ أن هذا الباحث الفقيه العربي قد حدى في تعريفه لجرائم الإبادة الجماعية حدو الفقيه الغربي "دوفابر" باعتبارها أيضا جريمة ضد الإنسانية تأخذ ثلاث مظاهر إما مادي أو بيولوجي أو ثقافي.

وهناك إجماع فقهي تقريبا سواء الغربي منه أو العربي في اعتبار جريمة الإبادة الجماعية منبثقة عن الجريمة ضد الإنسانية أو تعد أحد صورها أو متخذة أفظع مظاهرها.

الفرع الثاني

تعريف الإبادة الجماعية قانونا

لقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري قبل وخلال وبعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة، واستعمال مختلف الوسائل البشعة والوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد، أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكل مظاهرها[1].

ومن صور الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي ألقيت على كل من "هيروشيما وناكازاكي" وأدت إلى إبادة سكان هاتين المدينتين إبادة جماعية لمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء، وكذا الجرائم البشعة التي مارستها ألمانيا النازية ضد بعض الأقليات الدينية والعرقية خاصة منها محاولة إبادة اليهود في أوربا، وليتوقف تكرار ارتكاب هذه الجريمة من طرف بعض حكومات دول العالم ضد الأقليات المضطهدة كجرائم الإبادة في البوسنة والهرسك ورواندا وكمبوديا وفلسطين ولبنان والسودان...الخ. الأمر الذي حشد المجتمع الدولي لتنظيم منظومة تجرم الأفعال المكونة للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها خاصة أمام قضاء جنائي دولي، باعتبارها ماسة بالإنسانية ككل.

لذلك فقد حاولت الكثير من المواثيق والقرارات والتصريحات وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة لمثل هذا الغرض تعريف هذه الجريمة ورسم معالمها وحدودها

[1] أنظر: أبو الهيف (علي صادق)، المرجع السابق، ص284 وما بعدها.

بدقة حتى لا يفلت مرتكبوها بفظاعاتهم من المتابعة والعقاب، وفيما يلي محاولة لعرض بعض هذه التعاريف في فقرتي هذا الفرع، حيث تخصص (الفقرة الأولى) لتعريف جريمة الإبادة الجماعية على مستوى بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتخصص (الفقرة الثانية) لتعريفها على مستوى المحاكم الجنائية الدولية وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

تعريف جريمة الإبادة الجماعية على مستوى بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية تقدمت وفود كل من بنما وكوبا والهند أثناء دور الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 باقتراح تلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس البشري ودعوة هذا المجلس إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عما إذا كان ممكنا اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي ناقشته ثم وافقت بالإجماع بعد إدخال عدة تعديلات -على مشروع قرار أقرته الجمعية العامة في قرارها الصادر في 1946/12/11 بصدد هذه الجريمة- والذي جاء فيه تعريفها ومحاولة ضبط لمفهومها واستنكار لبشاعة ارتكابها، ثم تبعت هذه الخطوة الأولى في سبيل تعريفها عدة محاولات وجهود مستفيضة من طرف عدة لجان ومجالس ومنظمات في محاولة تعريفها.

فالمؤسسات الدولية هي دائما صاحبة المبادرة في التصدي الخروقات التي تزعزع نظام المجتمع الدولي وانتهاكات مبادئ وحقوق الإنسانية، لذلك فإنه كان كما أسلفنا لمنظمة الأمم المتحدة دور بارز في تعريف وتجريم جريمة الإبادة الجماعية.

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/10/11 قرارها رقم (49) الذي جاء فيه: "إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وأن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفرادا، بصرف النظر عن البواعث

التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن".

ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة، وعقاب مرتكبيها، كما عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة المذكورة وعرضه على الجمعية العامة[1].

كما عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإبادة الجماعية بأنها: "فعل محدد (القتل، إلحاق أذى جسمي أو روحي...) يرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه".

وهو التعريف الذي قال به رجل القانون المسؤول عن أنشطة الحماية بهذه اللجنة "آلان آشليمان"[2].

كما أوجب على الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي عددها يضاهي 120 دولة تقريبا، اتخاذ التدابير التشريعية الوطنية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، النص على عقوبات جنائية تنزل بمرتكبي هذه الجريمة، وتكون المحاكم المختصة في محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية هي محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها مع مراعاة تشكيل سلطة قضائية دولية على المتابعة عليها، ولا تعتبر الإبادة الجماعية سياسية أبدا فيما يتعلق بتسليم المجرمين[3].

وبعد الدعوة التي وجهها قرار الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بدأ نشاط بعض اللجان والمجالس القانونية الدولية في محاولة التصدي لهذه الجريمة ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1977.

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص128.

[2] أنظر: آشليمان (آلان)، الإبادة الجماعية جريمة خطرة بمقتضى اتفاقية عام 1948، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في 2004/3/29، على الموقع: www.ICRC.org/ara/resources/documents/mix/5xrdr2.htm. ، ص1.

[3] أنظر: تومان (شيندرلر)، قانون النزاعات المسلحة، دم، 1988، ص231 وما بعدها.

فاستجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وقد طرح هذا المروع على أعضاء الأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه بالإجماع في 1948/11/9[1]، وأصبحت نافذة في 1951/1/12.

وجاء في الديباجة أن جريمة إبادة الجنس هي جريمة دولية وفقا للقانون الدولي العام تتنافى مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتحضر؛

كما ورد في المادة الأولى منها: "أن الإبادة الجماعية هي جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أم في وقت الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها".

في حين ورد في المادة الثانية من الاتفاقية أن "الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية"[2]، ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن هذه الأفعال ما يلي:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

4- فرض تدابير من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.

5- نقل الأطفال بصورة عمدية قهرية من جماعة إلى أخرى.

وقد جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها لتنص على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية وهي:

[1] أنظر: شمس الدين (اشرف توفيق)، المرجع السابق، ص261.

[2] أنظر: يوسف (يوسف حسن)، المرجع السابق، ص364.

1- إبادة الجنس البشري.

2- الاتفاق أو التآمر على جريمة إبادة الجنس.

3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

5- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[1].

هذا بينما لم يستخدم تعبير الإبادة الجماعية في اتفاقيات جنيف لـ1949 ولا في البروتوكولين الإضافيين لها ولكن من الواضح أن كل الأفعال المكوّنة للإبادة الجماعية هي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب إذا ما ارتكبت في نزاع مسلح دولي، وذلك حسب المواد 50 و147من الاتفاقية الرابعة و130 من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949، والمادة "85" من البروتوكول الإضافي الأول.

وبالمثل فإن كل فعل مكوّن للإبادة الجماعية هو خرق للمادة "3" المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وحتى البروتوكول الثاني إذا ما ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي[2].

فحتى وإن لم ترد إشارة صريحة لجريمة الإبادة الجماعية إلا أنه يفهم من خلال مضمون الاتفاقيات المكوّنة للقانون الدولي الإنساني، أن الأفعال المشكلة لها تشكل انتهاكات له.

الفقرة الثانية

تعريف الإبادة الجماعية على مستوى المحاكم الجنائية الدولية

استجابة لمطلب الإنسانية وكذا المنظمات واللجان الدولية الساهرة عليها وتصديا لأهوال وفظاعات ارتكاب وتكرار ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية تشكّلت محاكم جنائية دوليةلمتابعة وعقاب مرتكبيها، وعلى اعتبار أن هذه الجريمة لم يتم التعرض لها بصفة مستقلة عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية قبل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها

[1] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص434.

[2] أنظر: آشليمان (آلان)، المرجع السابق، ص1.

سنة 1948 فإنه لم يكن هناك مادة خاصة بها في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين المؤقتتين واللتين زالت ولايتهما "لنورمبرج" و"طوكيو" بل كانت الأفعال المشكّلة لها موصوفة بجرائم أخرى عائدة لاختصاصها لذلك سوف يتم في هذه الفقرة التطرق فقط لتعريفها على مستوى أنظمة المحاكم الجنائية الدوليةالمؤقتة والخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا الدائمة وذلك حسب ما يلي:

فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1993/88) في 1993/2/22، أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991[1]، لاسيما فيما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنظمة[2].

حيث أشارت المحكمة في المادة "1" من نظامها الأساسي وبمناسبة تحديد اختصاصها الموضوعي إلى أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ضد 1991، وتشمل هذه الانتهاكات: ... ثالثا، انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948".

ثم عرّفت المادة "4" من نفس النظام جرائم إبادة الجنس البشري بأنها: "أي واحد من الأفعال الآتية:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب - التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

---

[1] أنظر:

Steiner (Henry) and Alston (Philip), International human right in context, (law, politics, morals), 2nd edition, Oxford university press, p1146

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص527.

هـ - نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

كما تخضع للعقوبة أفعال إبادة الجنس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الجنس والتحريض المباشر العلني على ارتكاب الجريمة ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الجنس"[1].

وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لـ1948.

كما أنّه نظرا للفظائع المروّعة التي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين الهوتو والتودسي، أصدر مجلس الأمر قراره رقم 780 في 1994/05/27 بإنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا والتي تقرر نظامها الأساسي بالقرار 955 في 1994/11/8، على ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نصت المادة "2" منه على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية والتي تضمنت الأفعال ذاتها والصور المكوّنة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[2].

أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أوضح المقصود بجرائم الإبادة الجماعية في المادة "6" منه بقولها أنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها تلك، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

---

[1] أنظر:

Bader (Mohamed Elwa), Drawing the boundaries of mens rea in the justice of the international, criminal tribunal for the former Yugoslavia, ICLR, vol6, 2006, p327.

[2] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص438.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وما يؤخذ على التعاريف القانونية لجريمة الإبادة الجماعية سواء على مستوى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إغفالها لأفعال الإبادة الثقافية لتحفظ الدول عليها والتي يقصد بها القضاء على دين أو لغة أو ثقافة إحدى الجماعات البشرية وطمس هويتها[1]، والذي أخذ به بعض الفقه في تعريفها، كما أنه لم تدرج الجماعات السياسية فيها أيضا كضحايا محتملين للإبادة الجماعية بالرغم مما تشكله هذه الجريمة ضد تلك الجماعات من قلاقل داخلية خطيرة[2]، وإن كان من الممكن أن تدخل في اختصاص المحاكم كجرائم ضد الإنسانية، إذا ارتكبت ضد هذه الجماعات في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي تبعا لسياسة رسمية أو منظمة[3].

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية يجب أن تتوافر أركانها المعتادة والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي، المعنوي والدولي، وفيما يلي تفصيل لكل ركن من هذه الأركان في فروع أربعة، حيث يخصص (الفرع الأول) للركن الشرعي لجريمة الإبادة الجامعية و(الفرع الثاني) للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية و(الفرع الثالث) للركن المعنوي للإبادة الجماعية و(الفرع الرابع) للركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.

[1] أنظر: الفار (عبد الواحد محمد)، المرجع السابق، ص309.

[2] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقة)، المرجع السابق، 24.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، القانون الدولي الإنساني، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص141.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

إن الجريمة الدولية هي سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية يحميها القانون، يرتكب من قبل فرد أو أفراد باسم الدولة وبتشجيعها أو رضاها، ويستحق فاعلها العقاب، فهذا التعريف يشترط ما يشترطه القانون الداخلي، وهو خضوع الفعل لمبدأ الشرعية[1]، أو بتعبير آخر الصفة غير المشروعة للفعل المكيف كجريمة دولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، والتي تكتسبها بتوافر عنصرين وهما خضوع الفعل لقواعد التجريم وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة[2].

وقد سبق عند التعرض للركن الشرعي في جرائم الحرب وضد الإنسانية الإسهاب في شرح هذين العنصرين لذلك فإنه وتحاشيا للإعادة نقول بأن جريمة الإبادة الجماعية تخضع من ناحية المبدأ لما تخضع له الجرائم الدولية، فالمبدأ الذي يحكمها هو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ويستوي في ذلك أن يكون القانون مكتوبا أو عرفيا أي سواء كانت هناك اتفاقيات دولية تجرّم هذه الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية أو لم تكن موجودة، فالقاضي على مستوى القضاء الجنائي الدولي عندما يطلب منه تحديد الصفة غير المشروعة أو الإجرامية لفعل معين ومنه أفعال الإبادة الجماعية فهو يبحث عن قواعد التجريم في العرف الدولي أولا ثم في مصادر القانون الدولي الأخرى، وذلك نظرا للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي ومنها القانون الدولي الجنائي، فإن تأكد له خضوع الفعل لهذه القواعد اعترف له بالصفة الإجرامية وعدم المشروعية دون أن يعنيه التحقق مما إذا كانت هذه القواعد قد أفرغت في شكل نصوص مكتوبة أو لم يتح لها ذلك، أما إذا ثبت له أن الفعل لا يخضع لهذه القواعد تعيّن عليه أن ينفي عنه الصفة الإجرامية كفعل مشكل لجريمة الإبادة الجماعية[3].

---

[1] أنظر: فستر (نزار)، الإبادة الجماعية، منتدى شؤون قانونية، في 2011/02/23 على الموقع: www.startimes.com.، ص1.

[2] أنظر: حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص63.

[3] أنظر: حسني (محمود نجيب)، نفس المرجع، ص67.

لذلك فإنه وتفعيلا لجريمة الإبادة الجماعية الذي جاء متزامنا مع حداثة القانون الدولي الجنائي الذي ليس له تقنين أو قواعد مكتوبة كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، يمكن الاهتداء إلى الصفة غير المشروعة للفعل وبالتالي قيام ركنها الشرعي إذا لم يخضع لسبب من أسباب الإباحة باستقراء العرف الدولي، ووجود النصوص التي تؤكد على جريمة الإبادة الجماعية ما هي إلا نصوص كاشفة لا منشئة لها[1].

ورغم ذلك يمكن أن نقول بأن هذا المبدأ على مستوى القانون الدولي الجنائي يسير ليضاهي مبدأ أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما هو الأمر على مستوى القانون الجنائي الداخلي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا نظرا لما أفرد لها من نصوص سواء في الاتفاقيات أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مع احتفاظها بذلك الهامش من العرف الدولي كغيرها من الجرائم الدولية، الذي انكمش إلى حد كبير.

لذلك نقول بأن الصفة غير المشروعة للأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية تثبت بخضوع الفعل لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، فيكفي وجودها دون اشتراط شكل معيّن لها، وهي تتمثل عموما في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة بيوغسلافيا السابقة في المادة "1 و4" أو رواندا في المادة "2" أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو ما يسمى نظام روما الأساسي لـ1998في المادة "6"، أو أجزاء أخرى للقانون الدولي لاسيما اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي تتدخل في نطاق العرف الدولي أي أنها ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي وليس الموقعين عليها فقط[2]، وكذا وعائها العام المتمثل في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وغيرها من مبادئ العدالة والضمير الإنساني العالمي والشعوب المتمدّنة[3].

---

[1] أنظر: مستر (نزار)، المرجع السابق، ص1.

[2] أنظر: داوود (محمد أحمد)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، القاهرة، مطابع أخبار اليوم، 2008، ص400.

[3] أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، جامعة مانيسوتاهتي، في 2016/4/3 على الموقع:

www.1.umm.edu/humanrts/arab/iccélements.html.، ص1.

وقد سبق التعرض للنصوص المجرّمة لأفعال الإبادة الجماعية في المطلب الأول من هذا المبحث بالتفصيل في محاولة تعريفها على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي نظام روما الأساسي لـ1998 في المادة "6" نصا يتعلق بتعريف جريمة الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية، ولم يأت هذا النظام شاذا عن سابقيه ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومن الملفت للنظر أن التعريف المدرج في كل هذه الأنظمة جاء مطابقا لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة "2" من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9 بنصها بأن الإبادة الجماعية هي: "أي الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ومنه نستنتج أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يقوم بتوافر عنصرين هما:

- ارتكاب خمسة صور من الأفعال المادية على سبيل المثال لا الحصر.

- ضد جماعة معينة بالنظر إلى صفات مشتركة معينة حسب نص هذه المادة.

لذلك فإنه وقبل الخوض في بيان صور الأفعال المشكّلة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية نبدأ ببيان الجماعات المقصودة بهذه المادة أو بالأحرى الجماعات المشمولة بالحماية من

جريمة الإبادة الجماعية حيث تتناول (الفقرة الأولى) الجماعات المشمولة بالحماية من جريمة الإبادة الجماعية و(الفقرة الثانية) صور الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية.

الفقرة الأولى

الجماعات المشمولة بالحماية من جريمة الإبادة الجماعية

تشير المادة "2" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها وكذا المادة "6" من نظام روما الأساسي إلى أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، بالنظر إلى صفتها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية[1].

ومنه فإنه من المسلم به أن السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية، أو الدينية للضحية تعد عنصرا أساسيا في الركن المادي لهذه الجريمة، ففي التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، أعلنت الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش والوجود، شأنها شأن القتل العمد الذي يتضمن إنكار لحق الإنسان في الحياة.

فالفرد في هذه الجريمة يعد هدفا أوليا أو قنطرة لا مناص من عبورها بغية تحقيق الغاية النهائية المرجو تحقيقها من هذه الجريمة ألا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا، فعضوية الفرد الموجه ضده الفعل الإجرامي لها أهمية كبيرة جدا في تحديد الضحايا المباشرين لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية وهي أهم بكثير من الضحية نفسه.

فيتوجب بذلك لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك الإجرامي موجها إلى إحدى الجماعات المشمولة بالتعريف، فليست أي جماعة صالحة لأن تكون محلا لهذه الجريمة، فالفعل المكوّن لركنها المادي يتصف بأنه ذو صفة تمييزية، وهذه الصفة تسمح بالتمييز بين

[1] أنظر: عطية (أبو الخير)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص151.

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تصور السلوك الإجرامي في الإبادة الجماعية ذات صلة بتدمير الجماعة أو بالغاية المرجوة من إتيانها[1].

فاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها حددت أربع فئات أو جماعات مشمولة بالحماية وهي القومية، الإثنية، العرقية والدينية، وتعني ما يلي:

- الجماعة القومية أو كما يصطلح عليها أيضا بالجماعة الوطنية هي مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك.

- الجماعة الإثنية تعني مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم بتقاليد مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك.

- الجماعة العرقية أو العنصرية تعني مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم بالصفات الجسدية أو الجينية أو الوراثية.

- الجماعة الدينية تعني مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة[2].

والملاحظ على هذه الاتفاقية وكذا أنظمة المحاكم الجنائية الدولية أنها أغفلت تضمين الجماعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضمن الفئات المشمولة بالحماية[3] وإن كان من الممكن المتابعة عليها كجريمة ضد الإنسانية إذا تحققت أركانها وشروطها.

وقد ساهم التطبيق العملي للمحاكم الجنائية الدولية خاصة منها ليوغوسلافيا سابقا ورواندا أو حتى محكمة العدل الدولية في تحديد هذه الجماعات بصفة أكثر وضوحا باعتماد معيارين أحدهما موضوعي والآخر شخصي، رغم صعوبة التحديد بصفة دقيقة[4].

---

[1] أنظر: غنام (غنام محمد)، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، في 2009/3/11، على الموقع:
www..f.law.net/law/threads/22244.، ص1.

[2] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص438.

[3] أنظر:
Sinatra (Cynthia), The international criminal tribunal for the former Yugoslavia and the application of génocide, ICLR, vol5, 2005, p41.

[4] أنظر: غنام (غنام محمد)، المرجع السابق، ص1.

الفقرة الثانية

صور الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية

نصت جميع النصوص التي عرّفت جريمة الإبادة الجماعية على نفس صور الأفعال المشكلة لها ورغم أن المواد التي تعرضت لها نصت على خمسة صور أو أصناف إلا أنه وفي الحقيقة لا يقتصر السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي فيها على إتيان أحد الأفعال المحددة حصرا في تعريف الإبادة الجماعية.

فوفقا للصكوك الدولية الناظمة لجريمة الإبادة الجماعية والمتضمنة تعريفا لها، وإستناد للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في مشروعها الخاص بنص أركان الجرائم، يشمل السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة الإبادة الجماعية أحد الأفعال المحددة في هذه الصكوك أو أكثر.

وفعلا تعد السلوكات المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية غير محصورة فيما تم النص عليه، فالأفعال المنصوص عليها في الفقرات الخمسة من كل النصوص، هي صور لأفعال مشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية عن طريق سلوك إيجابي، في حين أنه يمكن أن تتحقق الجريمة بسلوكات وأفعال أكثر مما تم النص عليه سواء بسلوك سلبي أو امتناع، وسواء كانت جريمة الإبادة تامة أو غير تامة أو ما يسمى بالشروع، أو التآمر والتحريض، أو بالاشتراك وبذلك تتسع دائرة صور السلوك الإجرامي للإبادة الجماعية.

إذ قد يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية جراء سلوك سلبي، كاتخاذ سلوك الرئيس الأعلى أو الرئيس العسكري مظهرا سلبيا مما لا يحول دون ارتكاب صور السلوك الإجرامي الإيجابي لهذه الجريمة أو لمنع استمرار ارتكابها[1].

يمكن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الامتناع عن القيام بعمل أو واجب قانوني كالامتناع عن توفير الغذاء أو العناية الطبية للجماعات المشمولة بالحماية للبقاء على قيد الحياة فتتحقق النتيجة الإجرامية أي الإبادة بطريق الامتناع.

[1] أنظر: غنام (غنام محمد)، نفس المرجع، ص1.

هذا وبالإضافة إلى أن ارتكاب أي شخص لأي صورة من صور الأفعال المشكّلة للإبادة الجماعية باكتمال باقي الأركان يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجنائية الدولية ووجوب متابعته وعقابه وهذا ما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وكذا اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا أو متآمرا وسواء كانت الإبادة تامة أو غير تامة أي شروعا.

فقد نصت المادة "3" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948 والتي أخذت عنها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية على أنه: "يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د – محاولة ارتكاب إبادة الجماعية.

هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية".

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تمثل جريمة مستقلة، بذاتها من صور الإبادة الجماعية واجبة المتابعة والعقاب[1].

فيسأل طبقا لهذا النص –عن جريمة إبادة- مسؤولية جنائية دوليةكاملة من يحقق بنشاطه الإجرامي كل أركان الجريمة التامة أي من يرتكب أحد الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعة معينة وتقع نفس المسؤولية على من يتوقف بنشاطه عند مرحلة الشروع أو المحاولة أي من يبدأ في أفعال الإبادة ولكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه، أي إذا منع قهرا عن تنفيذ مخططه بسبب خارجي مثل مقاومة الجماعة المعتدى عليها أو بسبب تهديد من دولة أخرى أو من مجلس الأمن أو أحد الأجهزة الدولية الأخرى.

كما تقوم ذات المسؤولية على من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل، وحتى ولو لم يتحقق الشروع أو المحاولة في

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص528 وما بعدها.

ارتكابها فيعاقب استقلالا التآمر أي الاتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك أو التدخل) (الفقرات ب، د، و، ه)، ولذلك كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة التبعية)، دون النص على التآمر والتحريض استقلالا لأنهما يدخلان بالضرورة ضمن أفعال المساهمة التبعية كما هو معلوم[1].

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عند اتصاف الأفعال المكوّنة لها بالاتساع والانتشار مثلها في ذلك مثل الجريمة ضد الإنسانية، فكيلاهما يجب أن يكون الفعل المكوّن لها جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي[2].

لذلك فإنه يمكن القول أن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق بارتكاب فعل من الأفعال التالية بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، سواء تحقق فعلا هذا التدمير أم لا وذلك على سبيل المثال لا الحصر كما تم الإيضاح قبلا.

-**أفراد الجماعة:**حيث نصت على هذه الجريمة الفقرة –أ- من المادة"2" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتعد هذه الوسيلة من أبشع صور الإبادة الجماعية فهي تفضي إلى القضاء المطلق على الجماعة، سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم، وسواء كان القتلى من زعماء الجماعة أو من أفرادها العاديين، ولا عبرة بجنسهم أو سنهم، فيستوي أن يكون المجني عليهم رجالا أو نساء صغارا كانوا أو كبارا[3].

فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية حسب الأحوال[4]، ومن أمثلتها ما ارتكبه ويرتكبه جيش

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص196.

[2] أنظر: غنام (غنام محمد)، المرجع السابق، ص1.

[3] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، المرجع السابق، ص265.

[4] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص130.

الاحتلال الصهيوني ضد الفلسطينيين والتي فاقت في انتشارها ووحشيتها ما ارتكب في يوغسلافيا السابقة[1].

-إلحاق ضرر جسدي أو عقاب جسيم بأفراد الجماعة: الذي نصت عليه الفقرة ب من المادة "8" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتعد هذه الصورة أقل ضراوة من سابقتها، فهي لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة ولكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، وهو بدوره ينطوي على قدر زمن الضراوة لاشتراط كونه جسيما، وقد يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل ميكروب المالاريا إلى أعضاء الجماعة، أو في إجبارهم على تناول الطعام الفاسد أو في التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، كالضرب والجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو في تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية أو الاغتصاب...الخ، ولاشك أن كل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية بطيئة، وتفقد أفراد الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة طبيعية[2].

ولا يشترط أن يكون الأذى البدني أو المعنوي الجسيم ذا صفة دائمة أو غير قابلة للعلاج، كما لا يشترط أن يؤدي إلى التدمير الفوري أو المباشر للأشخاص المنتمين للجماعة محل الاعتداء في جريمة الإبادة الجماعية[3].

-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها كليا أو جزئيا: إذ نصت على هذه الصورة من صور الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية الفقرة ج من المادة "2" من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وهذه الوسيلة تتفق مع سابقتها في انطوائها على الإبادة البطيئة فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، وإنما تتمثل في مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية، مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء أو في مناخ

[1] أنظر: العلي (ياسر)، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009، ص33 وما بعدها.

[2] أنظر: عطية (أحمد أبو الخير)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص152.

[3] أنظر: غنام (غنام محمد)، المرجع السابق، ص1.

قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إخفاء الجماعة كليا أو جزئيا[1].

-**فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:**وتعد هذه الصورة من أفعال الإبادة الجماعية أحد الأفعال المدرجة في المادة "2" من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والعقاب عليها في فقرتها "د" وتسمى هذه الصورة بالإبادة البيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم، ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخصاء الرجال وتعقيم نسائها أو إكراههن على الإجهاض عند تحقق الحمل، أو الفصل بين الجنسين ومنع الزواج داخل المجموعة أو جعل الولادة خارج الجماعة[2].

-**نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** ونصت أيضا على هذه الصورة من أفعال الإبادة المادة "2" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها في الفقرة "ه" والمتطابقة مع ما جاء في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الدائمة، ورغم أن هذه المادة لم تتضمن تجريما للإبادة الثقافية إلا أنها وفرت حماية للهوية الثقافية للجماعات المشمولة بها في الحالة التي يتم فيها إنكار حق أي من هذه الجماعات في الوجود مستقبلا من خلال النقل القسري لأطفالها إلى جماعة أخرى[3].

فهذه الصورة أو الوسيلة تعد من قبيل الإبادة الثقافية إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلمهم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها أو أداء شعائرها الدينية وصولا إلى نسيانهم لتاريخهم وكافة مقوماته، ويستوي بعد ذلك أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو إلى جماعة تجردهم من كافة هذه الصور من صور الرعاية وتكون

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص535.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص133.

[3] أنظر: غنام (غنام محمد)، المرجع السابق، ص1.

بصدد إبادة جسدية، بالإضافة إلى الإبادة الثقافية، وإذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية[1].

وهذا النقل القسري للأطفال يسبب أذى معنويا جسيما للطفل المعني ولوالديه وأقاربه، معناه أن مرتكب هذا الفعل ارتكب صورا مركبة لجريمة الإبادة الجماعية، فالملاحظ هنا أنه في بعض الأحيان تتداخل صور الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، فيمكن لفعل واحد أن يؤدي إلى إمكان معاقبة الشخص على أكثر من صورة للإبادة الجماعية.

والملاحظ أيضا على النصوص المجرّمة لأفعال الإبادة الجماعية أنها أغفلت فعل الاغتصاب كصورة مستقلة عن القتل أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إذا ارتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي بجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، لما قد يسببه من موت للنساء اللواتي وقعن ضحية الاغتصاب، أثناء محاولتهم الإجهاض أو قتلهن من قبل عائلاتهن، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى إلحاق أذى جسدي وعقلي خطير بالضحايا، وما يجلبه من تدمير مادي للجماعة بمنع الولادة والتكاثر فيها، وبأن تعطى النساء طفلا لا ينتمي عرقيا إلى جماعتها، وبذلك إحداث الإبادة البيولوجية للجماعة خاصة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقا للأب[2] فحبذ لو أن الاغتصاب يتم تضمينه هذه النصوص كصورة مستقلة لأفعال الإبادة الجماعية لما ينطوي عليه من خطورة بل واحتواء لكل صور الإبادة السابق الكلام عنها.

وقد جرّمت هذه الأفعال أو الصور الخمس للإبادة الجماعية اتفاقيات جنيف لـ1949 وبروتوكوليها الإضافيين واعتبرتها انتهاكات جسيمة لها أو بتعبير آخر للقانون الدولي الإنساني، وذلك في جملة من موادها منها المادة "147" من اتفاقية جنيف الرابعة، و50 من الأولى و51 من الثانية و130 من الثالثة، والنصوص فيها متشابهة حيث نصت على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال الجسيمة التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص535 وما بعدها.

[2] أنظر:

Reid (Allison Ruby), Rape a weapon of genocide, University of Toronto journal, vol3, n°3, December, 2007, p280.

في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة...".

وكذا المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول بنصها على أنه: "تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"".

تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"... 4- تعد الأعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول".

قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

وكذا المادة "3" المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف 1949 والبروتوكول الثاني لـ1977 في حالة القيام بأحد هذه الأفعال في نطاق نزاع مسلح غير دولي.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

يمثل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام جريمة الإبادة الجماعية وثبوت مسؤولية فاعليها، فلكي تتحقق هذه الجريمة يجب ارتكاب أحد الأفعال الخمسة التي تم تعدادها في المادة "2" من

اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية[1].

فجريمة الإبادة الجماعية مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، و لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة[2]، وفيما يلي بيان للقصد العام لجريمة الإبادة الجماعية (الفقرة الأولى) والقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية (الفقرة الثانية) مع تجنب إعادة المعلومات المشتركة بين جميع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قدر المستطاع.

الفقرة الأولى

القصد العام في جريمة الإبادة الجماعية

إن الإبادة الجماعية وإبادة الجنس البشري هي جرائم عمدية، ولا يتصور أبدا أن ترتكب بطريق الخطأ[3]، أي أنها أفعال مقصودة أي أن القتل والإيذاء الجسدي للأفراد ونقل الأطفال وغيرها من صور الأفعال المادية المشكّلة لها، تحتاج مبدئيا وكغيرها من الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي العام المبني على توافر عنصرين هما العلم والإرادة.

فعلى غرار القانون الجنائي الداخلي يتطلب القانون الدولي الجنائي لقيام القصد الجنائي علم الجاني بالوقائع الإجرامية[4]، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم...الخ، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو إثنية أو عرقية أو

[1] أنظر: سلامة (أيمن عبد العزيز محمد)، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الدقاق (محمد السعيد عبد الجواد)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص128.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص137.

[3] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص167.

[4] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص136.

دينية، كما تجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل[1]، مع العلم بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه[2].

غير أن توافر هذين العنصرين بهذا الشكل في القصد العام في الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية لا تؤدي إلى قيام الركن المعنوي وبالتالي المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية بل عن جرائم قانون داخلي فقط أي جرائم عادية، لذا لابد زيادة على القصد العام توافر قصد خاص من ارتكابها ففيما يتمثل؟

الفقرة الثانية

القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

على غرار نص المادة "2" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لـ1948 عرفت المادة "6" من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية واعتبرت بدورها الركن المعنوي لهذه الجريمة مرتبط زيادة على توافر القصد العام بتوافر قصد خاص يتمثل في "قصد الإبادة" أو في "نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة"، وعلى أساس هذا القصد الخطير جدا الواجب توافره لقيامها بقيام الركن المعنوي فيها، وصفت جريمة الإبادة الجماعية بجريمة الجرائم، فهو ضابط أساسي يميّزها عما سواها من الجرائم الدولية[3].

فوفقا لتعبير المندوب البنمي في اللجنة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية "إنّ قصد تدمير الجماعة هي الخاصية التي تميّز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة القتل العادية أو بعبارة أخرى جريمة الإبادة الجماعية تحدث عندما تكون النية هي القضاء على الأفراد إلاّ لأنهم أعضاء في مجموعة محددة"[4].

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص137.

[2] أنظر: غنام (غنام محمد)، المرجع السابق، ص1.

[3] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ص69-70.

[4] أنظر: Bassiouni (C), Crimes against humanity in international criminal law, 1992, p36.

كما ذكرت أيضا لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم وأمن البشرية أنه: "لا يكفي لجريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المحددة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار الهامة للأفعال المحظورة وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل"[1].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ميّزت جريمة الإبادة عند وضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث بيّنت ما يلي: "إن الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود على مجموعات إنسانية بأكملها أما القتل فهو إنكار حق الحياة على كائن بشري فرد" ومن هنا فإن الأعمال المحظورة قد تقتصر على كائن بشري واحد ولكن العنصر المعنوي أو القصد يجب أن يكون موجها ضد حياة الجماعة[2].

وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد يحقق الإبادة الجماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، فليست فظاعة الجريمة وعدد الضحايا هي التي تحدد طبيعتها[3].

ولقد أكد معظم وفود أعضاء اللجنة السادسة المعنية بوضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية على أهمية توافر ذلك القصد، وذلك للقول بوقوع جريمة الإبادة الجماعية، فقد ذهب ممثل البرازيل إلى أنه: "تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعامل القصد الخاص، وفي ظل غياب هذا العامل، وأيا كانت درجة الفظاعة للفعل، ورغم أن هذا الفعل المقترف قد يكون مماثلا للأفعال الواردة في الاتفاقية، ولا يمكن في النهاية وصف الفعل أو الأفعال المرتكبة أنها جريمة إبادة جماعية"[4]، وقد وجّه الكثير من الفقهاء انتقادا لهذا الرأي حيث يرى معظمهم أنه من غير

---

[1] أنظر: سلامة (أيمن عبد العزيز محمد)، المرجع السابق، ص135.

[2] أنظر: Bassiouni (C), Op.cit, p79.

[3] أنظر:

David (Eric), Principes de droit des conflits armés, 2ème édition, Bruxelles,Bruylant 1999, p656.

[4] أنظر: سلامة (أيمن عبد العزيز محمد)، المرجع السابق، ص136.

وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل العمد لشخص واحد إبادة جماعية، وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة دولية.

إذ يمكن التعبير عن قصد الإبادة الجماعية في صورتين، فقد يتضمن إرادة تدمير عدد كبير جدا من أعضاء الجماعة، ونكون حينئذ أمام إرادة تدمير جماعية، كما يمكن أن يتضمن السعي إلى إدانة عدد أكثر محدودية من الأشخاص ويكون اختيارهم على أساس التأثير الذي سيكوّنه اختفاءهم على بقاء الجماعة، وفي هذا الافتراض نكون أمام إرادة الإبادة الانتقائية للجماعة[1].

وبذلك يختلف مدلول عنصري القصد المتمثلين في العلم والإرادة في القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية عن مدلوله في القصد العام السابق البيان فقد شدد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أهمية الركن المعنوي وبيّن العنصرين الواجب توافرهما لقيامه والمتمثلين في "القصد" والتي يقصد بها التعبير عن "الإرادة" و"العلم" بنص المادة "30" بنصها: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

وقد حددت المادة "30" من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث... [2].

نجد أن القصد الخاص في الإبادة الجماعية حسب نظام روما الأساسي، يقوم على علم وإرادة ابعد منها في القصد العام.

فبالنسبة للعلم هنا تتطلب المحكمة الجنائية الدولية توافر العلم بوجود الظروف والسياق المتعلقين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى نية تدمير الجماعة محل الجريمة أي أن ينصرف علم الجاني إلى أن أعماله تنطوي على قتل أو اعتداء جسيم...الخ، ضد أفراد جماعة

[1] أنظر: سلامة (أيمن عبد العزيز محمد)، نفس المرجع، ص131.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص ص543-544.

تربط بينهم روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وبأنها تؤدي إلى القضاء كليا أو جزئيا عليها أو إبادتها في المسار العادي للأحداث[1].

أما بالنسبة للإرادة فقد نصت المادة "30" من نظام روما في فقرتها الثانية على أنه ولأغراض تطبيق المادة "30" فإن القصد يكون متحققا لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص -فيما يتعلق بسلوكه- ارتكاب هذا السلوك.

- يقصد هذا الشخص -فيما يتعلق بالنتيجة- التسبب في تلك النتيجة.

أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

فبالنسبة للإرادة التي عبّرت عنها هذه المادة بمصطلح "القصد" فقد جعلتها نفس المادة متوافرة إذا توافر شقّاها المتمثلين في جريمة الإبادة الجماعية في:

- إرادة أو قصد الشخص -فيما يتعلق بسلوكه- القيام بالأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة "6" من نظام روما الأساسي.

- إرادة أو قصد الشخص -فيما يتعلق بالنتيجة- التسبب في إبادة جماعية أو تدميرها الكلي أو الجزئي.

وجدير بالذكر أنه لا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة"6" من نظام روما الأساسي إلى الإبادة الكاملة الجماعية العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، حيث أشارت الأركان التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية في جوان2000 إلى أنه يكفي في هذا الإطار أن يرتكب أحد تلك الأفعال ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة أو واضحة موجّهة ضد أفراد هذه الجماعة، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافيا لأن يؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي[2].

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص168.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص543.

فكما هو معلوم فإن قيام جريمة الإبادة الجماعية ليس مرتبطا بتحقيق النتيجة المرجوة فعلا بل يكفي توافر نية الإبادة لدى الفاعل لقيامها[1]، لذلك فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بهذه النية[2]، فعدم توافر القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة يؤدي إلى عدم توافر جريمة الإبادة، وإن أمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى[3].

فجريمة الإبادة الجماعية تعول بشكل كبير على نية مرتكب الجريمة والعلاقة بين هذه النية والأفعال الهادفة لتدمير الجماعة، فالنية المحددة لارتكاب الجريمة هي العامل الفارق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وحتى جرائم القانون العام والتي ترتكز على الأفعال الناتجة لاسيما إذا تم ارتكاب هذه الأفعال في زمن الحرب[4].

فإذا توافر القصد الخاص المتمثل في الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة فإنه يقوم الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية وبالتالي المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها هذا ودون إغفال بقية الأركان والشروط المتطلبة لذلك حسب القانون الدولي الجنائي أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الرابع

الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

غالبا ما تكون جريمة الإبادة الجماعية جريمة مدبرة، ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية عالية وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة، ولا يعفى الحكام من المسؤولية تواريهم وراء فئات أخرى ودفعها لارتكاب الجريمة، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من أمرين هما:

1- أن موضوعها مصلحة جوهرية إنسانية ودولية (الفقرة الأولى).

---

[1] أنظر: غنام (غنام محمد)، المرجع السابق، ص1.

[2] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص290.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص137.

[4] أنظر: سلامة (أيمن عبد العزيز محمد)، المرجع السابق، ص138.

2- أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو مرتبط بالسلطة الفعلية القائمة (الفقرة الثانية)[1].

فهذان الأمران هما شرطا قيام الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية والذي هو في الحقيقة يتطابق تقريبا مع نظيره في الجريمة ضد الإنسانية مع احترام بعض الخصوصية، وفيما يلي شرح لهذين الشرطين على الترتيب.

الفقرة الأولى

أن موضوع جرائم الإبادة الجماعية مصلحة جوهرية إنسانية ودولية

جرائم الإبادة الجماعية هي جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعا ضد الإنسان[2] كقتل أفراد الجماعة الذي يعد اعتداء على حق الإنسان في الحياة وغيرها من أفعال الإبادة الجماعية التي تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا عليها.

فإضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال تشكل جريمة الإبادة، ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، ولكن إضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء، وذلك بلا تمييز بينهم، بسبب الدين أو العنصر أو غير ذلك من الأمور[3].

فأعمال الإبادة إن وجهّت إلى طائفة من الأفراد الذين ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر تعني القضاء على عدد كبير من الناس، وضخامة عدد الضحايا تمس وجود الجنس البشري، ثم

---

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص291.

[2] أنظر: القانون الشامل، الركن الدولي لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية في 2016/4/6، على الموقع: www.droit7.blogspot.com.. ، ص1

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص544.

أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية، وإن تحقق ذلك الخطر أصاب وجود الجنس البشري.

فجرائم الإبادة تهدر القيم الإنسانية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان[1].

وبذلك نقول بأن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب[2].

الفقرة الثانية

أن مرتكب جريمة الإبادة هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو ترتبط بها

إن المقصود بهذا الشرط المستلزم لقيام الركن الدولي أو لاكتساب الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية هو أن يتم ارتكاب الإبادة الجماعية بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[3].

وهذا الأمر هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الإبادة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية[4].

فيمكن أن ترتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبّر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال، وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين.

---

[1] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص186.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص544.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص138.

[4] أنظر: القانون الشامل، الركن الدولي لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص1.

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، وهذا استثناء للمفهوم الضيق للركن الدولي[1].

فالأصل في الركن الدولي أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، غير أنه بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ الركن الدولي صورة استثنائية، فهذه الجريمة من الممكن أن ترتكب بواسطة موظفي الدولة أو آحاد الناس بناء على تشجيع من الطبقة الحاكمة، ضد أفراد جماعة تربطها روابط قومية أي وطنية، أو إثنية أو عرقية أو دينية منتمية إلى دولة أخرى، فهنا يتحقق الركن الدولي الأصيل، وقد تكون تلك الجماعة تابعة لذات الدولة، فهنا أيضا يتوافر الركن الدولي، لأن المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين أصبحت مسألة دولية وفقا لاتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تعد ملزمة لجميع الدول[2].

هذه هي جريمة الإبادة الجماعية وإبادة الجنس البشري، وهذه أركانها وشروطها التي تشترطها المحاكم الجنائية الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حسب المادة"6" من نظامها، وغيرها من المواد المساهمة في تفسيرها وتطبيقها، حتى تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها، مما يعمل اختصاصها بمتابعة وعقاب من ينوي أو يرتكب هذه الجريمة الخطيرة على الإنسانية انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني الكفيل بمبادئ الإنسانية.

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص138.

[2] أنظر: عبد الخالق (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص342.، ص138.

خلاصة الفصل:

انطلقت الدراسة في الفصل الثاني من الباب الأول لهذا البحث من التساؤل عما إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني محصورة في جرائم الحرب فقط أم تمتد إلى الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

ومن خلال التمعن في البحث في ماهية هذه الجرائم والتدقيق في القوانين المنتهكة ارتكابا للأفعال المشكلة لها، تمّ التوصل إلى نتيجة تمثل جوابا للتساؤل أو الإشكال وهي أنّها في الحقيقة جرائم الحرب بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وليست مقصورة على جرائم حرب فقط، هذا رغم اتجاه البعض إلى القول بذلك، فبالرجوع إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أنها تختص بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، كما هو وارد في نص المادة "5" من نظامها الأساسي.

وقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطرا بالغا على الإنسانية وأمن البشرية تناولا دقيقا بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لها وهي:

1- جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها قد ترتكب في وقت الحرب أو النزاع المسلح دوليا كان أو داخليا، كما أنها من الواضح أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين أو المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح كالجرحى أو المرضى أو الأسرى، وهم فئات محمية بموجب اتفاقيات جنيف لـ1949 وبروتوكوليها لـ1977، كما عاود النظام الأساسي التأكيد على هذه الحماية وأسبغ عليها طابعا جنائيا جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني جرائم دولية تستحق العقاب وذلك بموجب المادة "6".

2- الجرائم الإنسانية: والتي هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة مشددة حيث يتمك استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة، كما يلاحظ أن هذه الجرائم والمنصوص عليها في المادة "7" من نظام روما تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين الذين يُعنى القانون الدولي الإنساني بحمايتهم فقد أفرد لهم الاتفاقية الرابعة من جنيف لـ1949 بالإضافة إلى ما جاء

في غيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات المكونة لهذا القانون الذي أوجد لكفالة مبادئ الإنسانية والتصدي لهذه الجرائم التي تنم عن الوحشية والبربرية والمرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.

3- جرائم الحرب: والتي عرّفتها المادة "8" من نظام روما الأساسي بانتهاكات القانون الدولي الإنساني مقسمة إلى أربع فئات حسب المواضيع والمجالات المختلفة للاتفاقيات والأعراف المشكلة لهذا القانون[1].

وفي الحقيقة أنه حتى وإن كان هناك خلاف حول كون جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فإنه لا يوجد خلاف حول كون جرائم الحرب انتهاكات له ففي الحقيقة هناك تطابق بين نطاقها، وزيادة على ما جاء في نص المادة "8" من نظام روما أكد قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا تعزيزا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للمادة "3" المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لـ1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي تعد بموجب المادة 85 من البروتوكول الأول جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية[2].

وتكاد في الحقيقة أن تشمل جرائم الحرب كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منن المادة"8" أن يتناول صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ثم نذكر عبارة شاملة، وهي كل انتهاك جسيم لقوانين الحرب وأعرافها، سواء ما ورد في اتفاقيات جنيف أو لاهاي أو غيرها.

ولكن لا تُغني جرائم الحرب عن الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، فقد ترتكب جرائم إبادة جماعية أو ضد الإنسانية انتهاكا له وهي ليست جرائم حرب بل تتعداها

---

[1] أنظر: المرزوقي (أنس)، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4329، في 2014/1/8، على الموقع: www.ahewar.org/tebat/shaw.art. ، ص1.

[2] أنظر: يسري (إبراهيم)، المراحل والتطورات، القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية، مركز الحضارة للدراسات، في 2016/3/10، على الموقع: www.hsc.com. ، ص1.

لأن لها أركانها وشروطها الخاصة التي تميّزها عنها، والتي من أهمها قصد الإبادة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية في جرائم الإبادة أو الارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين في الجرائم ضد الإنسانية.

حيث أن القائلين باقتصار انتهاكات القانون الدولي الإنساني على جرائم الحرب أي وجود تطابق بينهما كما تم بيانه في تمهيد هذا الفصل قد وقعوا في لبس نظرا لوجود تطابق بين نطاق ارتكاب جرائم الحرب مع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن هذا التطابق لا يعني أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تسع غير جرائم الحرب.

فبالفعل جرائم الحرب هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني دائما لكن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي ليست دائما جرائم حرب، فقد تتعداها إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، بتوافر قصد خاص في كيليهما، فيمكن اعتبارها جزءا من الكل الذي هو جرائم الحرب، فإذا لم يتوافر هذا القصد أو صعب إثباته كيّفت تلك الانتهاكات جرائم حرب بتوافر قصد عام، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

بالإضافة إلى أنه حتى وإن لم يكن هناك تطابق تام بين مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني المتمثل في الحرب أو النزاع المسلح ومجالي ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية لكونهما أوسع أي في زمن السلم أو الحرب أو النزاع المسلح معا هذا لا يخرجهما عن كونهما انتهاكات له إذا ما تم ارتكابها في زمن الحرب أو النزاع المسلح، رغم خروج تلك المرتكبة في زمن السلم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق.

كما يمكن دحض التعريف الذي أورده الدكتور "أمجد هيكل" لجرائم الحرب بكونها وحدها انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما أورده هو نفسه في نفس المرجع في تعريفه الجرائم ضد الإنسانية بحيث اعتبر أول ورود لها في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة1907 التي قننت قانون النزاعات المسلحة العرفي، والتي عرّفتها بأنها "شيء مرّوع يرتكب بحجم كبير انتهاكا لهذا القانون"[1]، وبذلك يكون قد وقع في تناقض.

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص35.

وفي الحقيقة تعتبر فعلا الجرائم ضد الإنسانية من ضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المكتوب أو العرفي والتي تعتبر جرائم الإبادة الجماعية صورة من صورها، تمّ فصلها عنها وإيلاء عناية خاصة بتجريم الأفعال المشكلة لها، والمتابعة والعقاب على ارتكابها بصفة منفصلة لما تشكله من خطورة على الإنسانية ككل باعتبارها جريمة الجرائم.

هناك في بعض الأحيان تداخل وتزامن بين الجرائم الثلاثة المشكّلة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من التعاريف جعلت جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بجرائم الحرب أو جزءا منها أو تنفيذا لها.

الباب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية كآلية للمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الباب الثاني

المحاكم الدولية الجنائية كآلية للمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

مهما بلغت منظومة القانون الدولي الإنساني من تطور في مجال تنظيم أحوال الحروب والنزاعات المسلحة إلا أن هذا الفرع من فروع القانون الدولي يبقى عديم الفعالية إذا لم تتجه الدول ذات السيادة بإرادتها المنفردة إلى احترام قواعده العرفية منها أو الاتفاقية، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى وجود فرع آخر من فروع القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي الجنائي الذي يرصد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني عموما والتي يعتبرها جرائم دولية متمثلة كما أسلفنا في جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية عقوبات تطبق على كل من تسوّل له نفسه الإجرامية ارتكابها بوحشية مساسا بمقومات الإنسانية مما يفعّل القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الجنائي المتمثل أساسا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية يعتبر بمثابة المحرّك الذي يعطي ديناميكية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهو الذي يمنحه الحركة والحياة، والقدرة على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

فبعد الويلات التي ذاقتها البشرية جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعدم وجود رادع يمنع أو يقمع ارتكابها خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، توجّه وتركّز الحس الجهود الدولية إلى إيجاد آليات دولية من أجل متابعة وعقاب مرتكبي هذه الانتهاكات التي تعدّ بحق جرائم دولية تهدد وجود وكرامة الإنسانية، وتجلّت هذه الفكرة من خلال العمل على خلق محاكم جنائية دوليةتقوم بمقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم الدولية انتهاكا للقانون الدولي الجنائي الذي يستمد قواعده من روح القانون الدولي الإنساني.

ولقد كانت أول محاولة لتطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث هي محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أمام محكمة جنائية دولية خاصة عما ارتكبوه من جرائم انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من قيام الحلفاء المنتصرين بإنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب بهدف تحديد وإعلان مسؤولية البادئين بالحرب وكل من يخالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم إلا أنهم فشلوا في إجرائها بناء على اتفاقية فرساي 1919 التي نصت في المادة 227 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" المتهم بارتكاب هذه الجرائم، نتيجة رفض هولندا التي لجأ إليها هذا الأخير تسليمه لقوى الحلفاء ولتحاكمه ولعدم ربط معاهدة فرساي بين أعمال لجنة التحقيق لسنة 1919، والمحاكمات اللاحقة بموجب المادتين 228، 229، الناصتين على محاكمة ضباط الجيش الألماني عما ارتكبوه من خروقات لقوانين وأعراف الحرب، مما تسبب في فراغ مؤسسي بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، الذي أضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية الخاصة أو الجماعية، المنصوص عليها في المادة 228 من معاهدة فرساي، ولم يؤل الأمر إلا لإجراء محاكمات وطنية لمجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة العليا الألمانية بموجب تشريع وطني يطبّق بنود المادتين 228، 229 من معاهدة فرنساي بناء على طلب الحلفاء، والتي لم تقم إلا بمحاكمة 12 ضابط عسكريا من بين 895 متهما، وردت أسماؤهم بالقائمة التي أعدّتها لجنة 1919 بارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[1].

وبذلك باءت بالفشل محاولة المتابعة والعقاب على تلك الانتهاكات أمام قضاء جنائي دولي ولم تتجسّد الفكرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمتابعة مجرمي تلك الحرب عما ارتكبوه من جرائم دولية، ثم تلتها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد توجت الجهود الرامية لتجسيد هذه الفكرة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبذلك تحققت فكرة المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام قضاء جنائي دولي فكيف كان موقفه من هذه الانتهاكات ومرتكبيها من خلال أنظمتها ومحاكماتها؟ وهل كانت هناك متابعة دولية وعقاب فعلي وحقيقي على من تثبت مسؤوليته الجنائية الدولية؟ وما هي النتائج التي توصل إليها القضاء الدولي الجنائي في مساعيه من أجل تحقيق هذه الغاية التي تكفل ترسيخ واحترام قواعد هذا القانون دون تسويف وبطريقة جدّية؟ وهل يقع جميع المنتهكين متساوين أمام القضاء الدولي الجنائي؟ أم أن هناك اعتبارات أخرى للمتابعة الدولية

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص168 وما بعدها.

والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ ثم ما مدى التطور الذي توصل إليه القضاء الدولي الجنائي في تنظيم الجرائم المشكّلة لانتهاكات هذا القانون وضبط مفهومها. ومدى فعاليتها في المقاربة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بتكريس فكرة المسؤولية والعقاب على انتهاكاته؟ وما مدى نجاعة مساعيها في ذلك؟

كل هذه إشكاليات وتساؤلات ستتم محاولة الإجابة عنها في هذا الباب من البحث من خلال فصلين يتناول الفصل الأول: انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمتين العسكريتين الدوليتين المؤقتتين لنورمبرج والشرق الأقصى طوكيو، في حين يتناول الفصل الثاني انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا والدائمة.

الفصل الأول

انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمتين العسكريتين المؤقتتين لنورمبرج والشرق الأقصى (طوكيو)

الفصل الأول

انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمتين العسكريتين المؤقتتين لنورمبرج والشرق الأقصى (طوكيو)

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وتنفس العالم الصعداء أخذ المنتصرون يلعقون جراحهم الدامية بالتفكير في كيفية معاقبة المنكسرين والانتقام منهم، وقد اتفق الحلفاء على معاقبة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي وطعنوا كرامة الإنسانية في صميمها ولم يعبأوا بالإنذارات والتصريحات التي نوهت بأن كل مسيء سيلقى جزاء إساءته، وفي سبيل ذلك، وجد الحلفاء أنفسهم أمام مطلبين تمثل أولهما في إيجاد قانون أو ما يعادله يتضمن تحديد الجرائم المنسوبة للمجرمين وثانيهما في محكمة مختصة تحاكم وفق قواعد مألوفة، وقد أثمرت جهودهم في سبيل ذلك بإنشاء محكمة "نورمبرج" للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية لندن لـ1945/8/8 واللائحة الملحقة بها، وكذا محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى بالتصديق على الإعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان بتاريخ 1946/01/19، تنفيذا لتصريح بوتسدام.

وبذلك تم إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو المؤقتتين اللتين زالت ولايتهما بإصدار حكمها على هؤلاء المجرمين الدوليين عن جرائم هي في غالبها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفيما يلي سوف يتم تناول موقف كل من المحكمتين من ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني كل في مبحث على حدة، حيث يخصص المبحث الأول لموقف المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في حين يخصص المبحث الثاني لموقف المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) منها على الترتيب.

المبحث الأول

موقف المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج لمتابعة مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من فظاعات أثناء الحرب العالمية الثانية والتي لاحت بوادرها عند وصول هتلر للحكم، حيث أنه تسلّح في السر وفي 1938 ضم النعامة وإقليم السوديث في تشيكوسلوفاكيا، واجتاح باقي البلدان في السنة الموالية واستولى على دانزينغ واعتدى على بولونيا وعلى اعتبار أن ألمانيا قد اخترقت الشرعية الدولية فإن دول المحور قد أعطت نفسها حق رد الهجوم عليها وفقا لميثاق باريس الذي يجعل من حق أية دولة داخلة في الميثاق الدفاع عن دولة أخرى داخلة فيه، إذا ما اعتدى عليها، وبهذا فإن "كلسن" قد برر تصرفات فرنسا وإنجلترا بإعلاناتها الحرب على ألمانيا في 1939 باعتبارها دفاعا شرعيا، وبهذا اندلعت الحرب في نصف الكرة الأرضية الغربي وواصلت ألمانيا عدوانها على الدانمارك والنرويج في أفريل 1940، وعلى فرنسا وبلجيكا وهولندا في ماي من نفس السنة، وعلى يوغوسلافيا واليونان في أفريل 1941، وعلى روسيا في جوان 1941[1].

وصاحبت هذه العمليات الحربية كوارث تفوق كل وصف سواء في ميادين القتال أو في البحر، أو في معتقلات الأسرى، أو في البلاد التي غزتها واحتلتها الجيوش الألمانية[2] كقتل ملايين اليهود والروسيين والبولونيين والفرنسيين فضلا عن المعاملات اللاإنسانية والتعذيب والإبعاد للساسة والعمال، أما في ألمانيا فقد أنزل الألمان بالأسرى ألوانا من العذاب يقشعر منها البدن، وتكفي الإشارة إلى عربات القتل التي كانت تجمع العشرات وتتكفل بإزهاق روحهم خنقا، أما قتل الرهائن وضرب المدنيين بالقنابل ونسف المستشفيات والمدارس والملاجئ، فقد

[1] أنظر: صدقي (عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص ص23-24.

[2] أنظر: جورجي (هاني فتحي)، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، إشراف مسعد (نيفين)، مصر، دار المستقبل العربي، 1998، ص ص17-18.

كان جميعه من البرامج اليومية للألمان[1]، الشيء الذي أدى إلى تكاثف الجهود وتظافرها من أجل متابعة وعقاب مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي اقترفوها انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كللت هذه الجهود بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرج سنة 1945، وفيما يلي سيتم التعرف على كيفية إنشاء هذه المحكمة وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في (مطلب أول)، وفي (مطلب ثان) سوف يتم التعرض لمحاكماتها على هذه الانتهاكات على الترتيب.

المطلب الأول

إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن الأفعال الوحشية والبربرية الماسة بمبادئ الإنسانية والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب منه والعرفي، أثارت سخط حكومات الدول الحليفة في ميثاق باريس بحيث اتفقوا وأصروا على ضرورة العمل على تعقب ومحاكمة المجرمين في حال انتهاء الحرب لصالحهم، ومن أجل ذلك تكاثفت الجهود من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية، وبالفعل تأسست هذه المحكمة، وفي (الفرع الأول) من هذا المطلب عرض للجهود الدولية لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وفي (فرعه الثاني) بيان لتنظيم لائحة المحكمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني كما يلي:

[1] أنظر: صدقي (عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص80.

الفرع الأول

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج

تمثلت الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج أو بتعبير آخر المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرج، أو المحكمة العسكرية المؤقتة أو الخاصة بنورمبرج في عدة مساعي رسمية كانت خاتمتها اتفاقية لندن لـ1945/8/8، والتي سيتم تناولها في فقرتين تتناول (الأولى) الجهود السابقة على اتفاقية لندن لـ1945/8/8، في حين تتناول (الفقرة الثانية) اتفاقية لندن لـ1945/8/8 المنشئة لمحكمة نورمبرج حسب تسميتها المختصرة، حسب التالي:

الفقرة الأولى

الجهود السابقة على اتفاقية لندن لـ1945/8/8 لإنشاء محكمة نورمبرج

لقد كان تصريح سانت جيمس الصادر في 1942/1/13 بمثابة أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، حيث خرج بتوقيع اتفاق بشأن لجنة للأمم المتحدة للقيام بالتحقيقات وجمع الأدلة حول جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، وقد كان بمثابة إعلان عن فكرة العقوبة عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية جمعاء[1].

ثم تلاه تصريح موسكو لأكتوبر 1943 الذي أكد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الألمان عن جرائم الحرب ضد الإنسانية في الأقاليم المحتلة، حيث قسم المجرمين إلى زمرتين تضم الأولى الذين يمكن تحديد جرائمهم جغرافيا والذين يحاكمون أمام المحاكم الوطنية وتضم الثانية المجرمين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم جغرافيا والذين يبقى للحلفاء حق اختيار طريقة مناسبة لمعاقبتهم، وقد تأرجحت الاختيارات بين الحل السياسي دون المحاكمة أو الاعتقال الأبدي، أو المحاكمة العلنية أو الإعدام رميا بالرصاص بمجرد القبض عليهم، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا فضلتا إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تسجّل

[1] أنظر: صدقي (عبد الرحيم)، نفس المرجع، ص25.

التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي[1]، وقد أيّد مؤتمر مالطا لسنة 1945 الذي تداعى إلى عقده "روزفلت وستالين وتشرشل" الفكرة الأخيرة عندما لاحت بوادر الهزيمة الألمانية وقد تقدمت الحكومة الأمريكية بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب التي اعتمدها فيما بعد واضعو نظام محكمة نورمبرج والقانون رقم 10 الصادر في 1945/10/20، الخاص بمحكمة مجرمي الحرب غير المحالين إلى محكمة نورمبرج، كما اقترح المشروع الأمريكي بشأن معاقبة مجرمي الحرب المقدم في الجلسة التي تقرر فيها إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في 04/30/ 1948 فكرة محاكمة المجرمين النازيين الذين لم يرد ذكرهم في تصريح موسكو، وهم أعضاء المنظمات النازية "SA, Gestago, SS" وهيئة زعماء الحرب النازيين التي يترأسها مستشار هتلر الذين نفذوا السياسة الإجرامية النازية على أساس العقاب الجنائي ومن أبرز ما فيه إدخال مسؤولية رئيس الدولة والقادة، ورفض العذر المعفي بناء على الأمر الأعلى الواجب إطاعته.

وبسبب سرعة استسلام الألمان بدون قيد أو شرط في 1945/5/8 تقدّم قاضي المحكمة العليا الأمريكية "روبرت جاكسون" المنتدب من بلاده لتحضير الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية بتقرير بعد أن قطع شوطا كبيرا في زيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في أوربا خلص إلى ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب على وجه السرعة استجابة لرغبة الرأي العام العالمي، حيث كرر ما قيل عن اختصاص القضاء الدولي والمحاكم الوطنية لمحاكمة المجرمين، كما تعرض إلى الفائدة من إبقاء تهمة الانتساب إلى المنظمات الإجرامية الألمانية[2]، وتبدو أهمية هذا التقرير في:

- أنه أوجد لأول مرة تصنيفا ثلاثيا للجرائم النازية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم.

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص ص24-25.

[2] أنظر: المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص135.

- الرفض التام لفكرة حصانة رئيس الدولة للإفلات من المحاكمة مع إعطاء المحكمة سلطة تقدير مدى إمكانية استعمال أمر الرئيس الأعلى في الدفاع من جانب المتهم حتى لا يكون سبب إباحة مطلق.

- عقد بروتوكول بين الحلفاء لإنشاء محكمة دولية عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان[1].

الفقرة الثانية

اتفاقية لندن لـ1945/8/8 المنشئة لمحكمة نورمبرج

استنادا إلى ما جاء في تصريح موسكو القاضي بأن محاكمة المجرمين الألمان من جنود وضباط أمام محاكم البلاد المحتلة لا تخل بما عسى أن يقدمه الحلفاء فيما بعد في شأن كبار مجرمي الحرب، اجتمع ممثلو دول الحلفاء في مدينة بوتسدام في الفترة ما بين 17 جويلية و12 أوت 1945 للتشاور في هذا الصدد، بحيث خلصوا إلى فكرة وجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لكبار مجرمي الحرب، والتي تبنّاها بعد ذلك مؤتمر لندن الذي تمخض عن اتفاق لندن الشهير بتاريخ 1945/8/8[2]، الذي جاء في مواده ما يلي:

المادة 1: "تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة، والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا"[3].

المادة 2: "ينص النظام الملحق بهذه الاتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها، ويؤلف النظام الملحق جزءا مكملا للاتفاقية"[4].

[1] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

[2] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص10 وما بعدها.

[3] أنظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، المرجع السابق، ص9.

[4] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص104.

كما نصت المادة 6 منه على أنه: "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص قد يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة أو التي تنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"[1].

الفرع الثاني

تنظيم لائحة محكمة نورمبرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن الموقع في 1945/8/8 من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية بصورة مناسبة وبدون تأخير، وقد ألحق بهذا الاتفاق ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها والمسمى أحيانا لائحة لندن أو لائحة نورمبرج في أحيان أخرى.

وبمراجعة هذه اللائحة نجد أنها تحتوي على 30 مادة مقسّمة على تسعة أبواب تعالج وتنظم جميع الأحوال التي تخص المحكمة من حيث مقرّها وتشكيلها واختصاصها وإجراءاتها وضمانات المتهمين، أمامها ولسلطاتها وإدارتها، وكل ما يتعلّق بإجراءات المحاكمة أمامها ومصاريفها[2].

وهو ما سيتم تفصيله في فقرتي هذا الفرع حيث تتناول (الفقرة الأولى) أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها، في حين تتناول (الفقرة الثانية) اختصاصها وذلك على الترتيب.

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص39.

[2] أنظر:

Dabir (Desiré Yirsob), Le rôle et la place des états dans le fonctionnement de la cour pénale internationale, DEA de droit international public, Université de Genève, 2006, p8.

الفقرة الأولى

أجهزة محكمة نورمبرج وإجراءات المحاكمة أمامها

نصت المادة "1" من لائحة لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية، وذلك بحجة أن اختصاص المحكمة العسكرية يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها، وبذلك تتجاوز العقبات التي تثيرها المحاكم العامة من حيث الاختصاص المتعلق بموضوع الدعوى أو مكانها[1].

فباستقراء نصوص المواد المدرجة في لائحة لندن يتضح أن أجهزة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج متمثلة في هيئة المحاكمة والتي يقصد بها تشكيل قضاة المحكمةالذي يقوم حسب المادة "2" من نظامها على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء بعضو أصلي ونائب له ملزم بحضور جميع الجلسات ليحل محله عند تعذر حضوره لأي سبب، ويجوز لإحدى الدول الأربع أن تستبدل العضو الأصلي أو نائبه كما تشاء بينما لا يجوز رد أو تنحية أحدهم سواء من جانب المتهمين أو هيئة الإدعاء أو الدفاع[2].

حيث تشترط المادة "4" من النظام لصحة انعقاد المحكمة حضور أربعة قضاة سواء كانوا من الأصليين أو النواب، ويقوم هؤلاء بانتخاب أحدهم ليكون رئيسا للمحكمة، ويقوم باختصاصه طيلة المدة التي تستغرقها المحاكمة، إلا إذا رأى غير ذلك ثلاثة أعضاء على الأقل، وهي في الواقع مشكّلة من القاضي الروسي "الجنرال نيتشنكو" القاضي الأمريكي "فرانسيس بيدل" القاضي البريطاني "اللورد لورانس" والقاضي الفرنسي "دنديه دي فابر"[3].

أما عن هيئة الإدعاء والتحقيق فقد نصت المادة 14 من اللائحة على إنشاء هيئة التحقيق والملاحقة أو الإدعاء العام والتحقيق وهي تتكوّن من ممثل لكل دولة من الدول الأربع، حيث تعيّن كل دولة ممثل للنيابة العامة أو أكثر بالإضافة إلى وفد يساعده من أجل جمع الأدلة ومباشرة

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص61.

[2] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص61.

[3] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص30.

الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب، ويشكل ممثلو النيابة لجنة حددت اختصاصاتها المواد 14، 15، 29 من اللائحة، تكون هذه الاختصاصات قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة.

فنصت المادة 14 من اللائحة على اختصاصات الهيئة قبل المحاكمة وتتمثل فيما يلي:

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، ويتحدد لكل واحد منهم اختصاص محدد.
- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية.
- التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الاتهام مع المستندات المتصلة بها، وطلب إجراء المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.
- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذا للمادة "13" من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو بدون تعديله أو رفضه.

أما المادة "15" من اللائحة فبيّنت اختصاصات اللجنة قبل أو أثناء المحاكمة أي مهام الادعاء والمتمثلة فيما يلي:

- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها.
- إعداد تقرير الاتهام وتقديمه للمصادقة عليه.
- القيام باستجواب المتهم استجوابا تمهيديا، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة أولية.
- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الإدعاء العام أمامها.
- القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

وفيما يتعلق باختصاصات هيئة الإدعاء بعد المحاكمة فقد تعرضت لها المادة "29" من اللائحة حيث يجب على مجلس الرقابة على ألمانيا إذا اكتشف أدلة جديدة بعد الإدانة والحكم أن يرسلها إلى لجنة الإدعاء والتحقيق لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وقد استوحى واضعو النظام نظام النيابة العامة أو هيئة الإدعاء العام والتحقيق من النظام الأنجلوساكسوني، حيث تعتبر طرفا مستقلا عن المحكمة وليس متمما لها، إلا أنها تقوم بمهام التحقيق لعدم وجود جهاز تحقيق خاص[1].

أمّا فيما يخص الهيئة الإدارية فهي تضم طبقا للمادة "13" من لائحة لندن:

- السكرتير العام للمحكمة؛ تعينه المحكمة ويشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الإداري لها ويعاونه أربعة سكرتيرين ولكل منهم مساعدين.

- أمناء سر القضاة.
- مراقب عام للمحكمة.
- حجّاب المحكمة.
- الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات وأفلام.

هذا فيما يتعلق بأجهزة المحكمة أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة أمامها فقد تضمنت لائحة لندن عمل محكمة نورمبرج سواء من حيث ضمانات المتهم أو سلطات المحكمة وكذا من حيث سير المحاكمة إلى غاية إصدار الحكم وتوقيع الجزاء.

فمن أجل محاكمة عادلة للمتهمين حاولت لائحة لندن الموازنة بين الضمانات الممنوحة للمتهم وسلطات المحكمة وهيئاتها؛

حيث نصت المادة "16" منها على عدد من الضمانات التي يتمتع بها المتهمين حتى يتمكنوا من ممارسة حق الدفاع عن أنفسهم أصالة أو وكالة[2]، وذلك بـ:

[1] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص110 وما بعدها.

[2] أنظر: حمودة (منتصر سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص47.

- أن تتضمن وثيقة الاتهام كل ما نسب إلى المتهم وتقديم صورة عنها باللغة التي يفهمها وفي مدة معقولة.

- أن تكون الاستجوابات والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

- أن توفر للمتهم الضمانات المتعلقة بحرية الدفاع وتعيين محام، وقد نصت المادة "2/22" من اللائحة كذلك على وجوب ترك الحرية التامة للمتهمين في اختيار محاميهم الذين يدافعون عنهم ولم تضع قيودا عليها لا بالنسبة للجنسية ولا العقيدة السياسية.

وفي مقابل هذه الضمانات تمارس المحكمة مجموعة من السلطات المتمثلة في أن:

- لها الحق في استدعاء الشهود وعرض اليمين عليهم واستجواب المتهمين وطلب عرض المستندات وذلك حسب المادة "17" من لائحة لندن.

- لها الحق في أن تتخذ من الإجراءات الحاسمة والسريعة ما يكفل لها أن تتجنب ما يؤدي إلى تسويف الوقت دون مبرر بل في الواقع يجب عليها ذلك حسب نص المادة 18 من اللائحة.

- لها سلطة تقديرية واسعة في فحص الأدلة ثم قبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بالإثبات حسب المواد "19، 20 و21" من اللائحة[1].

وتسير المحاكمة بنظام معين لتقرير أو نفي المسؤولية الجنائية الدولية على المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتنتهي بإصدار الحكم بالبراءة أو بالإدانة وتوقيع الجزاء أو العقوبة عليهم؛

حيث نصت المادة "22" من نظام المحكمة أو لائحة لندن على أن مقر المحكمة هو مدينة برلين، على أن تعقد جلستها الأولى في مدينة نورمبرج، ويمثل الإدعاء واحد أو أكثر من المدعين العامين أمام المحكمة (المادة 23 من اللائحة).

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Thierry (Crétin), Op.cit, p23.

وقد أفصحت المادة "24" من نظام المحكمة عن كيفية سير المحاكمة وهي تختلف عما هو متبع في المحاكمات العادية، فتبدأ بتلاوة تقرير الاتهام، ثم بسؤال المتهم، عما إذا كان مذنبا أو غير مذنب ثم يعقب ذلك عرض تحليلي للاتهام بصفة تفصيلية من جانب الإدعاء، ثم سماع وجهة نظر الدفاع يتلوه سماع لأقوال شهود النفي والإثبات على أن يكون ذلك كله باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية بالإضافة إلى لغة المتهم مع جواز ترجمة كل وقائع المحاكمة إلى لغة البلد الذي تنعقد فيه إن كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة وتنوير الرأي العام الدولي[1].

وتكون خاتمة سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبرج بإصدار حكم البراءة أو الإدانة للمتهم بأغلبية أصوات القضاة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، على أن حكم الإدانة يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل، كما يجب أن يكون مسببا، وهو نهائي لا يجوز الطعن فيه حسب المادة 26 من اللائحة.

ولم توضح المادة "27" العقوبات اللازمة في حالة اقتناع المحكمة بالإدانة، فهي لم تحدد سوى عقوبة الإعدام في حين ترك لسلطة المحكمة تحديد غيرها من العقوبات حسب ما تراه مناسبا وهي بذلك لم تضع ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات[2].

فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس رقابة ألمانيا (المادة 28 من اللائحة)، حيث يعهد لهذا الأخير تنفيذ العقوبة، وله سلطة تخفيفها دون تشديدها، كما له أن يرفع إلى لجنة الادعاء تقريرا بما عساه أن يكتشف من جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها، لاتخاذ ما تراه من إجراءات عادلة[3].

وأخيرا نصت المادة "30" من اللائحة على أن تتكفل الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن بمصاريف المحكمة والمحاكمة على أن تحتسبها ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا.

---

[1] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص88.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص33.

[3] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص88-89.

الفقرة الثانية

اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج بانتهاكات القانون الدولي الإنساني

نصت المادة"6" وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة نورمبرج على الاختصاص الموضوعي والشخصي لها.

فبالنسبة لاختصاصها الموضوعي نجد أنها وحسب نص المادة 6 من نظامها تختص بثلاث طوائف من الجرائم وهي، الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد سبق البيان قبلا في القسم الأول من البحث أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن تكييفها إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، وذلك بمناسبة اقتراف الجريمة الأولى الداخلة في اختصاصها الموضوعي المتمثلة في الجرائم ضد السلم، كما أنها لم تتكلم عن جرائم الإبادة الجماعية بصفة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية لذلك فإنه وفي هذه الجزئية سوف تقتصر دراسة الاختصاص الموضوعي بانتهاكات القانون الدولي الإنساني على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد عرّفت المادة"6" من النظام في الفقرتين "ب" و"ج" هاتين الجريمتين المختصة موضوعيا بالمتابعة والعقاب على ارتكابهما.

إذ نصت المادة "6" على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا... فعل يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:...

ب- جرائم الحرب: وهي تتعلق بكل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين من أجل القيام بأشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون ضرورة عسكرية[1].

[1] أنظر:

Fontanaud (Daniel), Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle, Revue de la justice pénale internationale, N°826, France, La documentation française, 27 août 1999, p10.

وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفا حيث تم ذلك بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لـ1907 وبذلك كانت أكثر الجرائم وضوحا وتحديدا، في حين أنه واجه واضعو النظام صعوبة فيما يخص الجرائم الأخرى[1].

وعلى إثر هذه الجرائم ظهرت العديد من القواعد التي تحكم الحروب، واهتم المجتمع الدولي بوجوب إتباعها[2].

كما أردفت المادة "6" في فقرتها "ج" تعريف الجرائم ضد الإنسانية المختصة بها موضوعيا بنصها: "... ج- الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

وقد واجهت المحكمة صعوبة في تحديد الجرائم ضد الإنسانية بسبب عدم النص على هذه الجرائم في أية معاهدة أو اتفاقية سابقة تحت هذا المسمى، إضافة إلى ذلك فإن الحلفاء أرادوا الابتعاد عن أي تحديد صارم لقواعد الشرعية حتى يتجنبوا الدفع بمخالفة مبدأ الشرعية إذا سنوا أي نص لاحق للاستناد إليه[3].

فالمادة "6/ج" لم تبيّن ما هي القوانين المنتهكة بارتكاب الأفعال التي عددتها فهي لم تنص صراحة على كونها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لكن الأمر واضح بأنها كذلك فبالرجوع إلى محتوى القانون الدولي الإنساني نجد أن هذه الأفعال تعد انتهاكات صارخة لها إذا ما ارتكبت حسب نص المادة (6/ج) أثناء الحرب الذي يُعنَى القانون الدولي الإنساني سواء المكتوب أو العرفي بتنظيمها.

---

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص28.

[2] أنظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق، ص92.

[3] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، مصر، دار النهضة العربية، 2009، ص14.

أما لتحديد اختصاص محكمة نورمبرج الشخصي فقد نصت المادة "6" من لائحة لندن أي نظام المحكمة على أن المحكمة منشأة لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، وتختص في هذا الإطار بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة لحساب بلاد المحور إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين في تجهيزها أو تنفيذها، ويستوي في ذلك أن يكونوا جنودا عاديين أو قادة أو حتى رئيس دولة (المادة "7" من لائحة لندن).

كما نصت المادة"8" من اللائحة على إمكانية تخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا له من رئيسه عند ارتكابه أحد الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب[1].

كما أجازت المادة"9" من نفس اللائحة مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الإجرامية الألمانية وذلك نتيجة إسباغ الصفة الإجرامية على ما اقترفته من فضائع بالغة.

وأن محاكمة شخص عن انتمائه لإحدى المنظمات الإجرامية لا يمنع المحكمة من محاكمته عن جريمة لا تتعلق بانتمائه هذا، وهذا لا يعني محاكمته على جرم مرتين وإنما يعني أن هناك تعددا في الجرائم (المادة 11 من اللائحة)، كما تستطيع محاكمة أي منهم غيابيا متى كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك (المادة 12 من اللائحة).

هذا بالنسبة للاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة أما بالنسبة للاختصاص الزمني لمحكمة نورمبرج فلم يتم تحديده وترك المجال مفتوحا، وفي هذا مخالفة لقاعدة عدم سريان النصوص الجنائية على الأفعال السابقة على صدورها.

كما أنه لا يسري التقادم على جرائم الحرب وضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص62-63.

الإنسانية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391/د-3)[1].

وهكذا كان مضمون نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج رغم ما واجهته الدول المؤسسة من ضغوطات نظرا لاختلاف نظم إجراءاتها الجنائية الوطنية عن بعضها[2].

فممثلي الحلفاء استطاعوا بهذا التنظيم أن يوفقوا بين أنظمتهم القانونية المختلفة لوضع الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

المطلب الثاني

محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تشكلت محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية لندن وبدأت محاكماتها في 1945/10/20 حيث عقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرج ثم تابعت التالية في نفس المدينة بالرغم من أن اللائحة حددت مدينة برلين كمقر دائم للمحكمة، ولهذا سميت محكمة نورمبرج، وبعد أن تم التعرف على كيفية تأسيس المحكمة وعلى محتوى نظامها في المطلب السابق فإنني أتساءل عن كيفية متابعة وعقاب هذه المحكمة لمجرمي الحرب الألمان المتهمين بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما مدى فعاليتها وكذا تطويرها للقانون الدولي الإنساني والجنائي والجرائم المشكّلة لانتهاكاتهما معا، وهذا ما ستتم محاولة الإجابة عنه من خلال فرعي هذا المطلب حيث يتناول (الفرع الأول) مجريات محاكمات محكمة نورمبرج لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في حين تتم في (الفرع الثاني) محاولة تقييم جهود المحكمة في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما يلي:

[1] أنظر: الدباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، المجلد 6، ط1، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص277.

[2] أنظر: جورجي (هاني فتحي)، المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول

مجريات محاكمات محكمة نورمبرج لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

انعقدت المحكمة لمحاكمة 24 متهما و6 منظمات نازية كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية، وذلك بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من نظامها والمتمثلة في الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى اعتبار أن الدراسة مقتصرة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن ما يهمنا من الدراسة هو مجريات المحاكمات على ارتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية وفي (الفقرة الأولى) بيان المتهمين والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي (الفقرة الثانية) بيان لدفوع الدفاع ورد الاتهام عليها، وفي (الفقرة الثالثة) بيان الأحكام الصادرة وتنفيذها، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

المتهمون والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

وجهت المحكمة العسكرية لنورمبرج العديد من التهم إلى القادة النازيين، وأدانت بعضهم ببعض التهم والبعض الآخر بجميع التهم، أما هتلر واثنان من مساعديه فقد انتحروا ووضعوا حدا لحياتهم قبل المحاكمات.

ومن جملة المتهمين الذين تمت متابعتهم في محكمة نورمبرج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي هي حسب نظامها جرائم الحرب وضد الإنسانية كما تمّ التوضيح مسبقا الأشخاص التالية أسماؤهم:

- مارتين بورمان (1900-1946)؛ المساعد المقرب لـ أدولف هتلر؛
- كارل دونيتز (1891-1980) الأميرال الكبير؛
- هانس فرانك (1900-1946) الحاكم العام لبولونيا منذ 1939؛
- ولهالم فريك (1877-1946) وزير الداخلية للرايخ الثالث؛

- هانس فريتزش (1900-1953) مقرب من جوبل، مدير الإعلام منذ 1933 في الوزارة؛
- والترفونك (1890-1960) وزير الاقتصاد ثم رئيس البنك الألماني للرايخ منذ 1933؛
- هيرمان جورنج (1893-1946) المسؤول العالي للنظام النازي ومؤسس الشرطة السرية المسماة "جيستابو" (Gestapo)؛
- رودولف هيس (1894-1987) المقرب جدا من هتلر منذ 1993؛
- ألفريد جودل (1890-1946) مستشار هتلر في المسائل الإستراتيجية والعملياتية؛
- أرنست كالتنبرونر (1903-1946) رئيس الشرطة السرية؛
- ولهالم كايتل (1882-1946) رئيس القيادة العليا لجيش الرايخ؛
- غوستاف كروب (1870-1950) ممثل الصناعة الثقيلة والتسلح؛
- روبرت لي (1890-1945) مسير الجبهة الوطنية للعمل والمنظمة النازية؛
- قسطنطين فون نوراث (1873-1956) حاكم الدول المحمية "بوهام وموارفيا"؛
- إيريك رايدر (1876-1960) القائد في رئاسة البحرية منذ 1943؛
- جواشيم فون ريبنتروب (1893-1946) وزير الأعمال الخارجية؛
- إيريك روزنبورج (1893-1946) وزير الرايخ؛
- فرتز سوكل (1894-1946) وزير العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة؛
- هوراس جريلي شاخت (1877-1970) رئيس بنك الرايخ ووزير الاقتصاد؛
- بالدورفون شيراخ (1907-1974) رئيس الشبيبة الهتلرية؛

- ألكسندر سايس إنكارت (1892-1946) مأمور الرايخ المنتدب في المنطقة النيرلندية المحتلة؛
- ألبرت سبير (1905-1981) مسؤول الأعمال العمومية في برلين وبعدها مكلف بالتسليح والذخيرة؛
- جوليوس شترايخر (1885-1946) المالك والناشر لجريدة ضد السامية؛

- أما فرانز فون بابون (1897-1969) سفير الرايخ في فينا وأنقرة المتهم الرابع والعشرين لم توجه إليه أية تهم بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أي جرائم حرب و ضد الإنسانية وإنما وجهت إليه تهمة الجرائم ضد السلم أو حرب العدوان.

بالإضافة إلى المنظمات الإجرامية كالـ NSDAP, Gestapo, SS...الخ[1].

أي أنه قد وجهت لـ23 متهما من ضمن الـ24 متهما السابق عرضهم تهما بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية التي تعتبر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حيث قاموا أثناء الحرب العالمية الثانية وضد الأقاليم المحتلة بعدة جرائم تحت قيادة وتوجيه زعيمهم عدو الإنسانية "أدولف هتلر" رئيس ألمانيا آنذاك، ومن بينها ما يلي:

- أعمال القتل العمد ضد المدنيين والأسرى كقيام القوات الألمانية تحت إمرة هتلر وبمشورة بودل بتذبيح رعايا الدول الأعداء الذين يعثر عليهم، قصف المدن وتحويلها إلى أنقاض، كقصف مدينة لينينغراد بقذائف المدفعية والطائرات دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية؛ وذلك بقصد التخلص من كل سكانها حيث قال هتلر: "لا يمكننا وليس من واجبنا أن نحل مشكلة الإبقاء على السكان المدنيين أو تزويدهم بالغذاء اللازم، كما اتبعت سياسة القتل بالتجويع للسكان المدنيين والأسرى، إذ وصل الجوع بهم إلى حد أكل بعضهم بعضا، وفي كثير من الأحيان كانت تطلق عليهم النار في حالة عدم قدرتهم على الحراك، ومن بين المجرمين القائمين بهذه الأعمال جورنج وكايتل...الخ"[2].

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p24 et ss

[2] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص684 وما بعدها.

- أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية على رعايا الأقاليم المحتلة وكذلك الأسرى، كقيامهم بتعذيب الأسرى للحصول على معلومات عن العدو أو المعاملة اللاإنسانية المهنية كنقل النساء السلافيات من بيوتهن قهرا ليعملن كخادمات في بيوت سادة الألمان الفاتحين وعدم السماح لهم بالخروج من بيوت الخدمة لزيارة دور السينما أو المسارح ولا حتى المطاعم أو الكنائس، وذلك على إثر البلاغ الصادر عن وزير العمل "سوكل" سنة 1942، إضافة إلى قيامهم بإجراء التجارب البيولوجية على الأسرى أو المعتقلين، واعتبارهم حقل تجارب كما حدث في الفترة ما بين 1939 و1945 في المعتقلات، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين وإصابة آخرين بعاهات مستديمة والبعض الآخر بأمراض مؤقتة كنقل ميكروب المالاريا لمجموعة منهم وإجراء تجارب طبية للوصول إلى علاج وتجارب زرع العمود الفقري وكذا العضلات والأعصاب والحمى الصفراء، ومرض التيفوس وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجريها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب مما يؤدي إلى وقوع صنف آخر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في إحداث معاناة أو خطر جسيم بالجسم أو الصحة[1].

- الإجبار على الخدمة في صفوف القوات المعادية كبرامج العمل الإجباري وأعمال السخرة التي ينفذها الألمان بواسطة المدنيين في الأراضي المحتلة بتخطيط من هتلر وتنفيذ من سوكل مسؤول العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة وبمساعدة غيره من المجرمين[2].

وكذلك فليك الذي قام بنقل أعداد ضخمة من المدنيين من الأراضي المحتلة إلى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الإجباري والسخرة لصالح المجهود الحربي لألمانيا واقتصادها في ظروف قاسية.

- النقل والترحيل الإجباري للسكان في الأقاليم المحتلة من بلدانهم إلى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الإجباري التي سبق التنويه عنها.

[1] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، نفس المرجع، ص688 وما بعدها.

[2] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p27

- التدمير غير المبرر للممتلكات والاستيلاء عليها، حيث نهبت ألمانيا النازية كنوز وآثار وثروات البلدان التي احتلتها[1].

- استخدام أسلحة ومواد محرّمة ضد الدول المحتلة حيث كان مسؤولا عن التسليح والذخيرة المجرم ألبرت سبير بالمشاركة مع بقية المجرمين وبقيادة هتلر[2].

- أعمال القتل والإبادة ضد اليهود حيث قاموا بإعداد محرقة لهم، وكذا ممارسة مختلف الأعمال الأخرى المكيّفة كجرائم ضد الإنسانية ضدهم من تعذيب ومعاملة لاإنسانية وإجراء التجارب العلمية وتجويع ونقل وإبعاد والقائمة في ذلك طويلة، وكذلك ضد المدنيين من رعايا الدول الأعداء لمجرد كونهم مواطنين لها، أو لمجرد هذا الانتماء، ضمن هجومات منظمة وكاسحة.

وقد جمع الحلفاء الأدلة عن هذه الجرائم أو التهم الموجهة لقائمة المتهمين بارتكابها بكل سهولة وذلك نتيجة لما أطلق عليه بعض المحللين ولع الألمان بالدقة الشديدة في حفظ السجلات فبعد أن احتل الحلفاء ألمانيا كان لجنودهم كامل الحرية في الوصول إلى أسرى الحرب والشهود المدنيين والوثائق الحكومية[3].

الفقرة الثانية

دفوع الدفاع ورد الاتهام عليها

قدم دفاع المتهمين جملة من الدفوع في سبيل الحيلولة دون استكمال متابعة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، غير أن هذه الدفوع تم دحضها من قبل الاتهام وبذلك أغلق الطريق أمامهم في محاولة التشكيك بشرعية المحكمة واحترامها لمبادئ القانون، بعد عدم تمكنهم من دحض أدلة إثبات الجرائم.

[1] أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق، ص708.

[2] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p27

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص32.

حيث طالب الدفاع الحكم ببراءة المتهمين متمسكا بجملة الدفوع في مواجهة كل ما تم توجيهه لهم من اتهامات من طرف المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، والتي تم الرد عليها ودحضها من طرف الاتهام، والمتمثلة في:

- الدفع بعدم اختصاص محكمة نورمبرج بمحاكمتهم كونها تمثل قضاء المنتصر للمهزوم وأن محاكمتهم تعود للدولة الألمانية ذاتها ولقضائها، وبأن اللائحة لم توقع عليها سوى الدول المنتصرة وبذلك فهي لا تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي.

والذي جاء في رد الاتهام عليه حجتان إحداهما واقعية والأخرى قانونية؛ فأما الواقعية فتتلخص في اختفاء دولة ألمانيا بعد تصريح 1945/6/5 الخاص بتسليم ألمانيا وانهيارها كدولة صاحبة سيادة بما لها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلى حين تكوين حكومة جديدة باتفاق الدول الأربع المحتلة إضافة إلى العرف وفي مثل هذه الظروف مستقر على إعطاء الحق للدول المنتصرة في إدارة الأقاليم المحتلة بما في ذلك إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء محكمة خاصة وبذلك فإنشاء المحكمة قانوني.

أما الحجة الثانية فترجع إلى أن مصدر الاختصاص القانوني للمحكمة هو اتفاق لندن الموقع في 1945/8/8، وملحق اللائحة، والتي لا تمثل رأي الدول الحلفاء المنتصرة فقط، حيث انضمت إليها صراحة 19 دولة كما أرسلنا نسخا لباقي الدول ولم تعترض عليها، وفي هذا قبول ضمني لها، وبذلك فاتفاق لندن يعبّر عن إرادة المجتمع الدولي وبذلك تعتبر المحكمة مختصة قانونا محاكمة مجرمي الحرب الألمان[1].

- الدفع بمسؤولية الدولة دون الأفراد كون القانون الدولي في ذلك الوقت يستند على مبدأ مقرر وهو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي ولو كان في موقع رسمي، لأن الدول هي أشخاص القانون الدولي دون الفرد[2].

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص250 وما بعدها.

[2] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص117.

وقد رد جانب الاتهام على هذا الدفع بلسان النائب العام البريطاني "شوكروس" في مطالبه الختامية، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة انفرادية فقال: "إن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة دون الأفراد ليس مقبولا في القانون الدولي لأن أحكامه إن لم تلزم الأفراد فلن تلزم أحدا، وأن محاولة التملص من المسؤولية الجنائية وراء سيادة الدول بفرض الواجبات والمسؤوليات على الأفراد الطبيعيين، والدول على السواء بل إن الدول كمخلوقات مجردة لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية عن تلك المسؤولية التي لا يتحملها سوى المجرمين الحقيقيين فقط وهم الأفراد الطبيعيين"[1].

وفي هذا الصدد جاء في أقوال محامي المتهم "ريبنتروب" أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم، فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي يتحمل نتائج هذا الفشل، فقانونا هم ليسوا مسؤولين عن الجرائم إلا أمام بلدهم وليس للدول المنتصرة أن تجعلهم كذلك[2].

- الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث ذهب الدفاع إلى أن تمسك الاتهام بتطبيق هذه الجرائم على المتهمين فيه انتهاك صارخ لهذا المبدأ وذلك أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة المحكمة لم تكن موجودة في القانون الدولي الجنائي، قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة، وبالتالي فالأعمال المنسوبة إليهم مباحة وقت ارتكابها، كونها ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية وقبل إبرام اتفاق لندن.

ورد الاتهام بأن هذا المبدأ يكتسي شيئا من المرونة في القانون الدولي الجنائي كونه قانون حديث النشأة لا تقتصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية، إضافة إلى أن جرائم الحرب خاصة قد نصت عليها اتفاقية دولية سابقة على إنشاء المحكمة وعلى دخول اللائحة حيز النفاد، هذا فضلا عن التصريحات الصادرة عن الحلفاء منذ اندلاع الحرب، والتي كانت تنذر مرتكبي هذه الجرائم بتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم على جرائمهم، ومن ثم فإن نص اللائحة لم يكن منشئا للجرائم وإنما كان مقررا لما

[1] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص ص117-118.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص251 وما بعدها.

كان موجودا وبذلك تكون ملاحقة مجرمي الحرب الألمان في نورمبرج لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقا للمفهوم المرن للقانون الدولي الجنائي[1].

- الدفع بتطبيق القواعد المجرّمة بأثر رجعي ذلك أنه من النتائج الهامة لتطبيق مبدأ الشرعية عدم تطبيق قواعد التجريم والعقاب على أفعال سابقة على نفاذها، ومادامت اللائحة دخلت حيز النفاذ بعد 1945/8/8 فإنه لا يمكن تطبيق نصوص التجريم فيها إلا على الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ، وإلا فإنها تعد طبقت بأثر رجعي، وهذا غير جائز قانونا[2].

وذكر في الرد أن الجرائم المنصوص عليها في اللائحة ومنها انتهاكات القانون الدولي الإنساني أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان منصوص عليها بمقتضى الاتفاقيات المكوّنة للقانون الدولي الإنساني آنذاك بالإضافة إلى العرف الدولي، قبل لائحة نورمبرج، معناه وجود قواعد جنائية دوليةسابقة تنص على هذه الجرائم، ومن ثم يكون تطبيق المحكمة لهذه القواعد تطبيقا مباشرا لا ينطوي على أي أثر رجعي، إذ أن ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم إنما جاء لاحقا لنفاذها على المستوى الدولي، وبذلك لا يقبل الدفع بتطبيق الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نورمبرج بأثر رجعي[3].

الفقرة الثالثة

الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرج ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني

بعد سماع قضاة محكمة نورمبرج لما أبداه دفاع المتهمين من دفوع لتبريء ساحتهم من ارتكاب الجرائم الموجهة إليهم وإفساح المجال لرد الاتهام عليها أبدت المحكمة وجهة نظرها من ذلك كله تأسيسا للأحكام التي أصدرتها في ذلك الشأن.

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص254.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص ص251-252.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص256.

إذ استمرت محكمة نورمبرج في نظر الدعوى ضد مجرمي الحرب الألمان المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاصها حسب لائحة لندن من 1945/11/20 إلى غاية 1946/8/31، قبل المداولة وإصدار الحكم النهائي في 1946/11/1[1].

حيث كانت محكمة نورمبرج تباشر المحاكمة أو الدعوى التي أنشئت من أجل النظر فيها متبعة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التي وضعتها لنفسها فكانت الجلسات تدار بالبدء بتلاوة قرار الاتهام بأكمله ثم توجيه الاتهام إلى المتهم ليرد عليه بالنفي أو الإيجاب، ثم توضيح سلطة الاتهام لوجهة نظرها، مناقشة المحكمة لأدلة كل من الاتهام والدفاع، سؤال شهود الإثبات ثم النفي، وتوجيه الأسئلة إليهم، وفي أية لحظة يتم إبداء المحامين دفاعهم عن المتهمين، ثم موقف الاتهام من الدفاع وعرضه الطلبات الأخيرة ثم تمكين كل منهم من إعلان تصريحه الأخير، وقد تم ذلك في 1946/8/31[2].

وقد أيّدت محكمة نورمبرج وجهة نظر الاتهام، ورفضت الدفوع التي أبداها الدفاع مقررة أنم المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها، ومن بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تقع على عاتق مجرمي الحرب، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، كما خلصت إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبذلك فالدول لم تعد وحدها من أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد كذلك يستمد من هذا القانون الحقوق وتفرض عليه الواجبات بصفة مباشرة، فيسأل ويعاقب عن ارتكابه الجرائم الدولية[3].

كما أشارت المحكمة إلى اتفاقية لاهاي لـ1907، التي حضرت بعض التصرفات منها المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب واستعمال الأسلحة السامة[4].

وبعد انتهاء جهة الإدعاء من عرض طلباتها وإعطاء المحكمة الكلمة لممثلي الدول الأربع، ثم المتهمين، بدأت المحكمة في المداولة من أجل إصدار أحكامها، وذلك من تاريخ 1946/8/31.

---

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p24.

[2] أنظر: صدقي (عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص257.

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص ص460-461.

[4] أنظر: السعدي (عباس هاشم)، المرجع السابق، ص ص256-257.

وبعد المداولة أصدرت المحكمة حكما في 30 سبتمبر و1 أكتوبر 1946 على الأربع والعشرين متهما، وكانت أحكامها عن ثبوت تهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية وحدها أو مع جريمة ضد السلم.

وقد تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والبراءة في حال عدم الاختصاص أو عدم إمكان إثبات المسؤولية الجنائية الدولية عنها وذلك كما يلي:

- هيرمان جورنج: الحكم بالإعدام عن ثبوت تهمة قيامه إلى جانب جرائم ضد السلم، جرائم حرب وضد الإنسانية والتآمر لارتكابها، فهو قائد حمامات "بوهم" الدموية سنة 1934، ومن أوجد أول معسكر للاعتقال، وقاد سلاح الطيران الألماني أثناء الهجوم على بولندا، أعطى الإذن باستخدام العمال كعبيد، خطط لعمليات النهب والسلب ضد الاتحاد السوفياتي.

- جواشيم فون رينتروب: الحكم بالإعدام عن نفس التهم التي نسبت إلى جورنج.

- ولهالم كايتل: الحكم بالإعدام عن ثبوت جريمته ضد الإنسانية بإصدار تعليماته بقتل الشيوعيين بالإضافة إلى جرائم أخرى.

- ارنست كالتنبرونر: الحكم بالإعدام عن تورطه في برنامج واسع من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كالمعاملة القاسية وقتل أسرى الحرب، وكل شخص معادي للنظام النازي، والأمر بإعدام الفصائل بعد استجوابهم في منظمة الجيستابو التي كان يديرها، وبلغ عدد القتلى في المعسكرات التي كان يديرها 4 ملايين ضحية.

- إيريك روزنبورج: الحكم بالإعدام، والذي كان على علم كامل بالمعاملة الوحشية لسكان الأقاليم المحتلة الذي كان وزيرها والمتورط مع مرؤوسيه في قتل الكثير وإجبار الآلاف على العمل في الرايخ كانتهاكات القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى جرائم ضد السلم.

- هانس فرانك: الحكم بالإعدام بتهمة ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مخالفة للقانون الدولي الإنساني، ببعثه الرعب في نفوس البولنديين فضلا عن ترحيل حوالي مليوني مواطن للعمل كعبيد في ألمانيا.

- ولهالم فريك: الحكم بالإعدام عن الجرائم الثلاث المتضمنة اللائحة فبالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كان مشتركا في قتل كبار السن والمرضى والفقراء، كجرائم حرب وضد الإنسانية.

- جوليوس شترايخر: الحكم بالإعدام عن الدعاية للقتل، قتل الضحايا في ظروف قاسية بتحريض منه وبكراهية كجرائم ضد الإنسانية مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

- فرتز سوكل: الحكم بالإعدام لثبوت مشاركته في عزل وإبعاد العمال العبيد، وقد تجاوز عددهم 5 ملايين، ومات الكثير منهم في أسوء الظروف والمعاناة الوحشية والألم الشديد، فأدانته المحكمة بجرائم حرب وضد الإنسانية.

- ألفريد جودل: الحكم بالإعدام لثبوت اشتراكه في الكثير من جرائم الحرب وضد الإنسانية والتي لا يتوقع ارتكابها من إنسان رغم دفاعه عن نفسه بالاستناد إلى الأوامر العليا الواجبة الطاعة.

- إلكسندر سايس انكارت: الحكم بالإعدام لثبوت قيامه بأعمال الفزع والرعب لتأكيد الاحتلال الألماني أثناء توليه لمنصب مفوض الرايخ، وكذا مشاركته وموافقته على قتل الرهائن من أجل القضاء على المقاومة في هذه البلاد، وإرسال الباقين إلى معسكرات الاعتقال وكانوا من القسيسين والمثقفين، وقد تأكدت المحكمة من علمه ومعرفته بهذه الجرائم التي تعد جرائم حرب وضد الإنسانية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، زيادة على الجرائم ضد السلم.

- مارتين بورمان: الحكم بالإعدام غيابيا لثبوت قيامه بجرائم ضد الإنسانية.

- رودولف هيس: الحكم بالسجن مدى الحياة عن التآمر وارتكاب جرائم مختلفة مبينة في بنود اللائحة منها انتهاكات القانون الدولي الإنساني (جرائم حرب وضد الإنسانية)، بتنفيذه تعليمات هتلر الخاصة بإدارة الحرب.

- والتر فونك: الحكم بالسجن المؤبد عن توليه إدارة الرايخ للحصول على الذهب والجواهر التي تخص الضحايا الذين أبيدوا في معسكرات الاعتقال والتي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية هذا بالإضافة إلى الجريمة ضد السلم.

- إيريك رايدر: الحكم بالسجن مدى الحياة، لقيامه بجرائم حرب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الجرائم ضد السلم.

- كارل دونيتر: الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات لعدم ثبوت أنه متورط في قتل البحارة الناجين من السفن التي أمر بإغراقها، إلا أنه مسؤول بالنسبة لأوامر "هتلر" التي صدرت في أكتوبر 1942 المتعلقة بقتل الفدائيين الذين تم القبض عليهم، فهي جرائم حرب مخالفة للقانون الدولي الإنساني.

- بالدور فون شيراخ: الحكم بـ20 عام سجنا، بعد تأكد المحكمة من أنه لم يقم بتنظيم العزل اليهودي في فيينا ولكنه اشترك فيه بعد أن صار مفوضا عاما، فقد اعتبرته المحكمة مذنبا بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى الجرائم ضد السلم.

- ألبرت سبير: الحكم بالسجن 20 عاما الذي كان يطلب العمال الذين يحتاجهم من سوكل وهو يعلم أنهم يعملون بالقوة والجبر وليست لهم حرية الاختيار بالإضافة إلى تسليح العمليات الحربية بأسلحة وذخيرة محرّمة دوليا بموجب القانون الدولي الإنساني، باعتباره مسؤولا عن التسليح والذخيرة، فبناء على ثبوت ارتكابه لجرائم الحرب اعتبرته المحكمة مذنبا.

- قسطنطين فون نوراث: الحكم بالسجن 15 سنة بعد أن ثبت للمحكمة أنه ظل وزيرا للدولة رغم علمه بالمخطط النازي، وعلمه بجرائم الحرب وضد الإنسانية التي ارتكبت تحت سلطانه.

- هانس فريتزش: الحكم بالبراءة لعدم إمكان إثباتها أنه قد شارك في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ولهذا كان قرارها بأنه غير مذنب.

- غوستاف كروب: إيقاف إجراءات المتابعة في نوفمبر 1945 بسبب تعرضه لحادث سير في 1944، ولكن تمت متابعة ابنه في المحاكم الألمانية أين تمت مصادرة كل أملاك العائلة بالإضافة إلى 11 سنة سجنا.

- روبرت لي: لم تتم محاكمته بعد توجيه الاتهام إليه لانتحاره في السجن في 11/26/ 1945 أي قبل حتى بداية الجلسات.

- هوراس جريلي شاخت: الحكم بالبراءة لعدم ثبوت أنه كان على علم ودراية بأن إعادة التسلح من أجل القيام بالحرب العدوانية والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

بعد صدور الأحكام ورفض مجلس الرقابة على ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم بالإعدام، تم تنفيذ العقوبات عليهم بتاريخ 1946/10/16 بشنقهم في ساحة سجن نورمبرج ثم حرقت جثثهم بعدها في محرق ميونيخ ثم رمي رمادهم في نهر "إيزار"، ماعدا هيرمان جورنج الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم عليه بالسم ليلة قبل تنفيذ الإعدام، أما المحكوم عليهم بالسجن فقد تم تحويلهم إلى سجن باندا بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية لتمضية مدة عقوبتهم[2].

الفرع الثاني

تقييم جهود محكمة نورمبرج في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وقيامها بمحاكمات مجرمي الحرب الدوليين والذين قاموا بفظاعات يندى لها الجبين خاصة منها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حرك الرأي العام العالمي وتمخض عن ذلك إشادات وانتقادات على أساس ما لها إيجابيات وسلبيات في إطار المبادئ القضائية الراسخة، لذلك تتناول (الفقرة الأولى) سلبيات محاكمات محكمة نورمبرج على انتهاكات القانون الدولي الإنساني و(الفقرة الثانية) إيجابيات محاكمات محكمة نورمبرج على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر: عدلي (عصمت)، الدسوقي (طارق إبراهيم)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص ص538-539.

[2] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p27.

الفقرة الأولى

سلبيات محاكمات محكمة نورمبرج على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالرغم من التمجيد الذي نالته محاكمات نورمبرج وجه لها انتقادات والتي يمكن القول أنها سلبيات للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج ومحاكماتها .

فمن حيث الشكل وجهت لها عدة انتقادات تمثلت في أنه أطلقت عليها تسمية "محكمة عسكرية دولية"، غير أن طبيعة المحكمة لا تتطابق مع هذه التسمية فهي لم تكن مشكلة على غرار المحاكم العسكرية في العالم إذ كانت في الواقع مشكلة من قضاة مدنيين، عدا ممثل القضاء الروسي، فقد كان رجلا عسكريا وهو الجنرال "نيتشنكو"، كما أنها لا تعد محكمة دولية بل متعددة القومية، أي تخص دول أو أمم متعددة.

كما أنها تشكّلت في الحقيقة وبصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية، لذا يطلق عليها بعض الفقهاء تسمية "محكمة سياسية بصورة خاصة"، ويتجلى طابعها السياسي في جهة إنشائها أو صفة المتهمين الذين هم رجال الدولة وقادتها أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم[1].

فقد غلب عليها الطابع السياسي وانصهرت الاعتبارات القانونية في بوثقة السياسة، لذلك غلب عليها طابع الانتقام واستخدمت القوة في تدعيم العدالة، فهي لم تكن سوى انتقام للمنتصر من المهزوم[2].

كما يرى الأستاذ "دوفابر" أنها محكمة ذات مهمة خاصة "Ad Hoc" حيث فرضتها ظروف معينة، قانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها، وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها، وبالتالي فليس لها صفة القضاء الدائم.

كما قيل بأنها محكمة متحيّزة ولا تتوافر فيها ضمانات الحيدة القضائية اللازمة، فالمتهمون ألمان وقضاتها من دول الحلفاء دون أن يكون هناك تمثيل لألمانيا أو لدول محايدة، في

[1] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص105.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص ص246-247.

حين أنه لا يجوز أن يكون القاضي هو الخصم والحَكم في آن واحد، مساسا بمبدأ حياد القاضي، وهذا ما يؤكد أن محاكماتها ومضمونها يكمن في فرض إرادة المنتصر على المهزوم.

أما من حيث الموضوع فقد أهدرت محاكمات نورمبرج مبادئ قانونية راسخة في القانون الجنائي التقليدي وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلم يكن للمحكمة قانون، وبالتالي لا يعتبر من الأمر شيئا الرد القائل بأن المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المستندة إلى اتفاقية لندن والمستندة إلى تصريح موسكو، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، وحتى ولو سلمنا -جدلا- بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية، فقد خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل[1]، كالجرائم ضد الإنسانية إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة للمحكمة في اختيار الجزاءات التي تراها عادلة، مما قد يؤدي إلى المغالاة في اختيار العقوبات انتقاما من العدو فنحن بصدد قوانين وجدت بعد انتهاء الحرب لمعاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم أثناء الحرب وقبل صدورها، وهذا ما يخالف المبدأ المعروف في القوانين الجنائية عامة والقائل: "بعدم رجعية القوانين الجنائية"[2].

هذا بالإضافة إلى كون الجرائم التي توبع بها المجرمين الألمان هي نفسها قامت بها دول الحلفاء، ومثال ذلك حادث اختفاء 15 ألف سجين بولندي تقريبا من بينهم 8400 ضابط هولندي[3]، فأين العدالة؟

أن العدالة لم تكن شاملة فلم تستطع المحكمة أن تشمل كافة المتهمين إذ تمكن الكثيرون من الهروب، واتسمت العقوبات في مجملها بالضعف، كما أن هذه المحكمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار المجرمين الألمان، في حين أنهم يخضعون قانونيا للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار مهزلة ليبزج[4].

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص70.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص33.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، ص25.

[4] أنظر: الشكري (علي يوسف)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة لمحكمة ليبزج، نورمبرج طوكيو، بوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ط1،ص32.

كما أن أغلبية المحاكمات التي أجرتها المحكمة فيما يخص الجرائم التي ارتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية كانت متعلقة بالخروقات المرتكبة ضد الأشخاص المحميين الذين كانوا تحت قبضة أهم المسؤولين في الأراضي المحتلة، إذ أنه كان بالإمكان توجيه الاتهامات بخصوص الخروقات المتعلقة مباشرة بكيفية إجراء الحرب أو الأعمال العسكرية كالهجوم والقنبلة للمدن والقرى...الخ، فدول الحلفاء لم تتابع الألمان عن مثل هذه الخروقات لأنهم هم أنفسهم قاموا بها، وبذلك لم ينشئوا سوابق قضائية يستدل بها في متابعة هذه الجرائم، وهذا يعتبر فراغا مهما في المهمة الوقائية للقانون الدولي الإنساني من ارتكاب هذه الجرائم انتهاكا له[1].

كما أن إجازة المحكمة من خلال المادة "9" مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الإجرامية الألمانية تتجه لإصباغ الصفة الإجرامية على ما اقترفته من جرائم لم تلق التطبيق من خلال محاكماتها، وذلك عائد إلى أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن أن يكون شخصا من أشخاص المسؤولية الجنائية، وهو وحده الصالح لتطبيق العقاب عليه واستحالة ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية باعتبارها كيانات مجردة، فكان عدم تطبيقها بمثابة تصحيح لخطئها.

لذلك نجد أن بعض المحكوم عليهم قد تمت معاقبتهم بناء على ثبوت التهمة الرابعة المتمثلة في الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم الثلاثة الأساسية والتي من ضمنها جرائم الحرب وضد الإنسانية، وكان دليل هذا الاشتراك هو الانتماء الملحوظ لعضوية الحزب أو الحكومة النازية والجيستابو أي الشرطة السرية، وهيئة زعماء الحزب النازي[2].

[1] أنظر:

Tarvernier (Paul) et Burgogue-Larcen (Laurence), un siècle de droit internationale humanitaire, Bruxelles, 2001, pp125-126.

[2] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص225.

الفقرة الثانية

إيجابيات محاكمات محكمة نورمبرج على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

رغم كل الانتقادات السابق ذكرها والموجهة لمحكمة نورمبرج إلا أنه من ناحية الواقع كانت لها إيجابيات سواء من حيث تنظيم المحكمة أو من حيث السوابق القضائية التي أقرتها.

فمن حيث تنظيم المحكمة فإنها تعد أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال بذلك كل مجرم جزاءه بلا حصانة ولا تسويف، كما حدث بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تظافر جهود الحلفاء وإصرارهم على وجوب إقامتها حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة تزيل ما بقي من حياة على وجه الأرض[1]، إضافة إلى تعاون هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع، وإفساح المحكمة لكل طرف ليدلي بوجهة نظره، وبصفة خاصة الدفاع الذي لم تذخر المحكمة جهدا في توفير الإمكانيات اللازمة له من أجل إعداد الأدلة التي هي في مصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين إمكانيات الاتهام والدفاع بشأن الوثائق والشهود[2].

وقد أخرجت محاكمات نورمبرج قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي -إلى حد ما-[3] خاصة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والذي عبّرت عنه بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، دون الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، لأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في منظورها لم تكن سوى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ففي ذلك الوقت لم تكن اتفاقيات جنيف لـ1949 قد تبلورت بعد، فلم تكن هناك إلا اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب[4].

كما أنها ساهمت في تدوين أو تسجيل بعض القواعد العرفية المكوّنة للقانون الدولي الإنساني فلائحة لندن قد كشفت عن القواعد العرفية المنظمة للحرب أو المجرّمة للأفعال

[1] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص90.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص259.

[3] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص69.

[4] أنظر: Glasser, Op.cit, pp78-79.

المنصوص عليها في موادها وليست منشئة لها، وهذا ما يمكن أن يكون ردا على الانتقاد الموجه إلى المحكمة بكونها قد أهدرت مبدأ الشرعية، ففي الحقيقة هي لم تهدره ذلك أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي محكوم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون سواء كان عرفي أو اتفاقي[1]. كما أنها تعد سابقة في تجريم الجرائم ضد الإنسانية، خاصة منها فعل الإبادة، الذي أصبح أصبح جريمة مستقلة فيما بعد تختص بها المحاكم الجنائية الدولية.

وزيادة على الإيجابيات التي سجلت لمحكمة نورمبرج فيما يتعلق بتنظيمها أقرت بمحاكماتها جملة من السوابق القضائية التي كانت منارة لما تلاها من محاكم دولية جنائية، فيما يتعلق بالمتابعة على جرائم الحرب بصفة خاصة والجرائم الدولية بصفة عامة، حيث أكدت على قيام المسؤولية الفردية على المستوى الدولي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا يعد سابقة هامة قضت على المفهوم التقليدي الذي يجعل الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات ممثليها للقانون تحت غطاء شخصيتها المعنوية[2].

إقرار مسؤولية الرئيس أو المسؤول الأعلى عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن صفته الرسمية كما يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب المرؤوسين لها، خاصة عند الإهمال في الحصول على معلومات عنها ومنعها والمعاقبة عليها.

رفض اعتبار إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سببا معفيا من المسؤولية، شرط توفر مكنة الاختيار لديه، مع إمكان اعتباره كظرف مخفف للعقوبة بناء على اعتبارات العدالة.

وهذه المبادئ قد صاغتها لجنة القانون الدولي بعد انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية وأصبحت من مبادئ القانون الدولي الجنائي الواجب احترامها[3].

ولكن يجب أن لا ننسى أن محكمة نورمبرج ليست محكمة دائمة وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها في 1946/10/1 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

---

[1] أنظر: محمد (محمود سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص18.

[2] أنظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص69.

[3] أنظر: أبو الوفا (أحمد)، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحكمة الجنائية الدولية، إشراف عتلم (شريف)، جنيف، ICRC، 2004 ط2، ، ص21 وما بعدها.

المبحث الثاني

موقف المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد حرب 1914-1918 اليابان تسرع في تخصيص بعض الملكيات الألمانية في منطقة المحيط الهادي، لكن تعطشها للامتداد جعلها غير راضية، ففي 1931 جعلت منشوريا دولة تابعة لها وسنة 1940 كونت علاقة مع ألمانيا وإيطاليا وفي 1941 أمضت اتفاقية حياد مع روسيا واحتلت "بيرل هاربر" في جزر هاواي، كما شنت هجوما على الفيليبين، ماليزيا، هون كونغ، وسنغابور، وبعد أن ربح الأمريكان حرب إيفوشيما عادت إلى الهادي وفي أوت ألقوا قنبلتان ذريتان على هيروشيما ونجزاكي مما أدى إلى استسلام اليابان واحتلال الأمريكان لها بقيادة الجنرال "ماك آرثر".

وخلال هذه الأحداث جرت عدة جرائم دولية منها جرائم الحرب وضد الإنسانية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، مما استدعى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى في طوكيو، وفيما يلي سيتم التعرف على كيفية نشأة هذه المحكمة وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) ومحاكماتها على هذه الانتهاكات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد حوالي ستة أشهر من ابتداء إجراءات المتابعة في نورمبرج، وفي 1946/5/3بدأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي كان مقرّها في طوكيو إجراءات المتابعة لـ28 يابانيا من ضمن الـ80 الموقوفين في ذلك الوقت، عما ارتكبوه من فظائع وخروقات لمبادئ الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وفيما يلي بيان للجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) في (الفرع الأول)، ولكيفية تنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)

لقد بذلت جهود دولية عدة سعت لإنشاء محكمة جنائية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن فظائعهم في الحرب العالمية الثانية وقد سميت بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وكتسمية مختصرة لها محكمة طوكيو نظرا لمقرها، وقد كان إعلان 1946/1/19 الصادر عن الجنرال ماك آرثر بمثابة إيذان بإنشائها وبدء عملها فعليا، لذلك سوف يتم في فقرتي هذا الفرع التعرف على الجهود السابقة على إعلان ماك آرثر في 1946/1/19 لإنشاء محكمة طوكيو (الفقرة الأولى) وإعلان ماك برثر 1946/1/19 المنشئ لمحكمة طوكيو (الفقرة الثانية) وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

الجهود السابقة على إعلان ماك آرثر في 1946/1/19 لإنشاء محكمة طوكيو

لإيجاد أساس إنشاء محكمة طوكيو يجب الرجوع إلى 1943/12/1، حيث أنشأ الحلفاء الثلاث الصين وبريطانيا وأمريكا التصريح المشترك الذي يوضح بأن الهدف من الحرب هو وضع حد للعدوان الياباني والعقاب عليه، وهذا فيما يسمى باتفاقية القاهرة[1] ثم أعلن في تصريح بوتسدام المنعقد في 1945/7/26 بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الحكومية الوطنية لجمهورية الصين ورئيس وزراء بريطانيا والذي انظم إليه فيما بعد الاتحاد السوفياتي، أنه: "يقع كافة مجرمي الحرب تحت عدالة صارمة ويدخل ضمن هؤلاء المجرمين مرتكبو أفعال العنف ضد الأسرى" [2].

وبعدها في 1945/9/2 وقعت اليابان وثيقة التسليم متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقواد الحلفاء لتقرير ما تراه مناسبا من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ، وفي نفس الوقت سنت لجنة الجرائم للأمم المتحدة توصية من أجل تأسيس محكمة عسكرية دولية للمتابعة عن الجرائم والتجاوزات اليابانية.

وبناء على ذلك تبنت إدارة الدولة الأمريكية جهازا من أجل توقيف وعقاب مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذي يعلن بواسطة القيادة العليا للقوات المتحالفة وللـ"8" أمم (أستراليا، كندا، الصين، فرنسا، بريطانيا العظمى، نيوزيلندا، البلدان المنخفضة والاتحاد السوفياتي) عن إقامة المحكمة العسكرية، وفي الفترة ما بين 16 و26 سبتمبر من نفس العام، عقد مؤتمر لوزراء خارجية كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا وروسيا في

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p27.

[2] أنظر: خلف (محمد محمود)، المرجع السابق، ص193.

مدينة موسكو تمخض عنه إصدار إعلان يحدد شروط التسليم المتقدّمة كما اتفقوا على أن تؤسس المحكمة في طوكيو[1].

الفقرة الثانية

إعلان ماك آرثر 1946/1/19 المنشئ لمحكمة طوكيو

تبعا لكل ما تقدم من جهود ومساعي لإنشاء محكمة لمتابعة مجرمي الحرب العالمية الثانية اليابانيين وتنفيذا لما تم الاتفاق عليه أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 1946/1/19 إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[2].

وبهذا لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج وإنما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي ماك آرثر نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع منها قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، وخاصة اليابان فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على إجراءات المحاكمة، كما أنها كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية، ولذلك انعكست آراء ورغبات ماك آرثر على كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[3]، وهكذا أنشئت محكمة طوكيو على غرار مثيلتها في نورمبرج.

[1] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلة تطبيقية)، المرجع السابق، ص ص90-91.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص261.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني

تنظيم لائحة طوكيو لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

في نفس اليوم الذي أصدر فيه الجنرال ماك آرثر إعلان إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى محكمة طوكيو صادق على لائحة التنظيم الاختصاصي والإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره، وضمّت هذه اللائحة 17 مادة في مقابل 30 مادة في نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج إلا أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين اللائحتين لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا المبادئ التي قامت عليها واتبعتها[1]، وفيما وفيما يلي بيان لأجهزة المحكمة طوكيو وإجراءات المحاكمة أمامها (الفقرة الأولى) ولاختصاصها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أجهزة محكمة طوكيو وإجراءات المحاكمة أمامها

نصت المادة"1" من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على تشكيل محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي، على أن تتخذ مقرا لها في تلك المدينة مع استطاعتها الانعقاد في أي مكان آخر تحدده بعد ذلك (المادة 14 من اللائحة)[2].

إذ تتمثل أجهزة محكمة طوكيو في هيئة المحاكمة والإدعاء العام، بالإضافة إلى الهيئة الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرج رغم بعض الاختلافات في تشكيل هذه الأجهزة سواء من حيث عدد الأعضاء أو تعيينهم أو اختصاصهم في بعض الأحيان.

فبالنسبة هيئة المحاكمة فقد نصت المادة "2" من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على أن المحكمة تتكوّن من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضوا على

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص261.

[2] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص91.

الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين.

والملاحظ في هذا الصدد اختلاف عدد قضاة هذه المحكمة وطريقة اختيارهم أو تعيينهم عن قضاة محكمة نورمبرج.

وتصدر محكمة طوكيو الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا ما نصت عليه المادة "4" من نظام المحكمة[1].

وتشكلت فعلا هيئة المحكمة من إحدى عشر عضوا؛ واحد من كل دولة من الدول التالية على الترتيب: المملكة المتحدة والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفياتي وفرنسا وهولندا وكندا والنمسا وأستراليا ونيوزلندا بالإضافة إلى قاضيين يمثلان الهند والفلبين ولم يكن هناك قضاة بدلاء مثل محكمة نورمبرج وأيضا تولى القائد العام ماك آرثر تعيين رئيس المحكمة بدلا من الانتخاب في محكمة نورمبرج وقد كان القاضي الأسترالي "وليم وب"[2].

أما بالنسبة لهيئة الإدعاء العام والتحقيق كان القائد الأعلى "ماك آرثر" يتولى تعيين نائب عام يتولى مباشرة التحقيق الابتدائي كما كان الحال في محكمة نورمبرج وذلك حسب المادة 3 من نظام المحكمة، كما يعين نائبا عاما يتولى مباشرة التحقيق الابتدائي والنهائي وذلك حسب نص المادة 8 من نظام محكمة طوكيو، وبالفعل قد أصدر القائد الأعلى ماك آرثر أمرا بتعيين "جوزيف كيمان" الأمريكي نائبا عاما على أن يساعده 11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[3].

كما منح الجنرال آرثر لنفسه بموجب المادة "6" فقرة أولى السلطة التامة لإنشاء إدارة خاصة يديرها تقوم بإجراء التحقيق في تقارير الجرائم التي سوف تختص بها المحكمة وجمع الأدلة، وإصدار قرارات القبض على المتهمين وتوجيه الاتهام.

[1] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص25.

[2] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص ص328-329.

[3] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص91.

أما الهيئة الإدارية فقد كان للقائد الأعلى ماك آرثر كل السلطات في إنشاء المحكمة بأجهزتها وقد لعب دورا مهما في ذلك وهذا بخلاف محكمة نورمبرج حيث أسندت هذه المهمة لدول الحلفاء فنلاحظ أنه يملك وحده سلطة التعيين في الهيئة الإدارية للمحكمة حيث أنه هو من قام بتعيين السكرتير العام للمحكمة[1].

هذا بالنسبة لأجهزة المحكمة أما إجراءات المحاكمة أمامها فقد كانت مقتضبة في نظامها فلم تكن بذلك التفصيل في عدة مواد كما هو الحال في محكمة نورمبرج فقد خصصت المادة "9" من لائحة محكمة طوكيو لتنظيم الإجراءات القانونية للمحاكمة أمامها وصولا إلى النطق بالحكم النهائي وهي تقريبا متشابهة مع تلك في محكمة نورمبرج، حيث أعطت للمتهم حقوقا أكثر أساسية معلنة في الوقت المناسب من قرار الاتهام بحضور محام وبإمكانية سماع شهود الإثبات وبمناقشة شهود النفي وبمتابعة مراحل المتابعة أو المحاكمة بلغته حيث كانت تدار الإجراءات باللغتين الإنجليزية واليابانية، وعلى عكس محكمة نورمبرج فقد كانت اللغات المستعملة هي لغات الأعضاء الأربعة بالإضافة إلى الألمانية[2].

وإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكما مسببا وتنطق به علنا بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن لم يكتمل سوى الحد الأدنى وهو 6 أعضاء وكانت الأصوات متساوية كان صوت الرئيس مرجحا حسب المادة "4" من نظام طوكيو، والعقوبات المصدرة تكون إما العقوبة الرئيسية أو أي عقاب آخر تراه المحكمة مناسبا وهي متشابهة أيضا مع تلك في محكمة نورمبرج.

بعد ذلك يرسل الحكم مباشرة إلى القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له حسب نص المادة "17" من النظام في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكن تشديدها[3].

---

[1] أنظر: يشوى (لندة معمر)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص61.

[2] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p28 et ss.

[3] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص26.

الفقرة الثانية

اختصاص محكمة طوكيو بانتهاكات القانون الدولي الإنساني

عالج نظام محكمة طوكيو مسألة الاختصاص الموضوعي والشخصي لها غير أنه أغفل تحديد اختصاصها الزماني وفي هذا مخالفة لمبادئ القانون وهذا سيرا على نهج محكمة نورمبرج.

فبالنسبة للاختصاص الموضوعي لمحكمة طوكيو فقد استعار الجنرال ماك آرثر" الجرائم التي كانت تختص بها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج وجسّدها أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في مادتها الخامسة وهي نفس الجرائم التي نصت عليها المادة "6" من نظام محكمة نورمبرج والمتمثلة في الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيةوالتي تعتبر هاتين الأخيرتين منها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني موضوع دراستنا.

إذ نصت المادة "5/ب" من لائحة طوكيو على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها الموضوعي وهي ذاتها التي نصت عليها المادة "6/ب" من لائحة نورمبرج حيث تختص بمحاكمة الذين يرتكبون جرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وتركت المجال مفتوحا فهي لم تحدده هذه الجرائم أو الأفعال أو الانتهاكات ولم تذكر حتى أمثلة عنها[1] على عكس محكمة نورمبرج التي أوردت بعض الأفعال المشكّلة لها على سبيل المثال فقط لا الحصر، وكيلاهما سار على ذات النهج في عدم التحديد أو الحصر.

ويعود السبب في عدم التحديد إلى محاولة الإحاطة بمختلف أنواع الخروقات أو الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب أو بتعبير آخر للقانون الدولي الإنساني آنذاك.

وعلى ذات النهج الذي اتبعه ميثاق نورمبرج فقد نصت المادة "5/ج" من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية فقالت: أنها تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص102.

كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك...الخ.

ويتضح من مطالعة النص أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتشابه في كل من ميثاقي نورمبرج وطوكيو إلى ابعد مدى، ومع ذلك توجد فروق يمكن إيجازها في أنه:

- لم ترد عبارة ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين ضمن تعريف المادة "5/ج"، وقد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، بما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء، والتي تمت في حرب غير مشروعة.

- لم تتضمن المادة "6/ج" أية فقرة خاصة بالمسؤولية الجنائية، وذلك بخلاف ميثاق طوكيو حيث تضمنت الفقرة الأخيرة المسؤولية الجنائية.

ويلاحظ أن هذا الاختلاف غير ذي أهمية جوهرية من الناحية العملية حيث أن ميثاق نورمبرج يشير إلى المسؤولية الجنائية ذاتها وإن لم يضفها إلى المادة بشكل خاص.

المادة "5/ج" من ميثاق طوكيو لا تذكر الاضطهادات لأسباب دينية وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم وجود وثائق أو سجلات حول ما تم من مناقشات أثناء صياغة نص هذه المادة، فإنه يمكن رد هذا الاختلاف بين المادتين القانونيتين إلى أن إضافة المادة "6/ج" من ميثاق نورمبرج للاضطهادات لأسباب دينية جاءت استجابة للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي[1].

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو فقد حدد في المادة "5" من نظامها بنصها على اختصاصها الشخصي عن ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي بقولها: "... القوّاد والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة، سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة".

[1] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص ص474-475.

والملاحظ هنا أن المادة "5" تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاصها بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية إذ لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة محكمة نورمبرج الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.

وربما يعود ذلك إلى محاولة محكمة طوكيو تلافي عدم إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على غير الأشخاص الطبيعيين الذين تتلاءم طبيعتهم كبشر مع إمكانية توقيع العقوبة المحكوم بها عليهم عكس الأشخاص الاعتبارية التي لا يمكن إلا تجريم أفعالها وعدم إمكان توقيع العقوبة عليها وإنما على الأشخاص الطبيعية الذين هم أعضاء فيها.

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرج، فقد نصت المادة "7" من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا للعقاب بينما في لائحة نورمبرج ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب[1].

وربما هذا هو الأمر الذي جعل محاكماتها بعد ذلك غير شاملة للإمبراطور "هيروهيتو" والعائلة الحاكمة وإلى تخفيف العقوبات على المحكوم عليهم وعدم إتمامهم للمدة المحكوم بها والعفو عنهم، وهذا برهان على أن ميثاق المحكمة تم وضعه ليتناسب مع خدمة أهواء الجنرال "ماك آرثر" وميولاته السياسية.

وتأسست بذلك المحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى، ووضّحت لائحتها تشكيلها والجرائم المختصة بمتابعتها والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها، وكانت بذلك مستعدة لمتابعة المتهمين أمامها، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الثاني من هذا البحث.

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص263.

المطلب الثاني

محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد إعلان الجنرال "ماك آرثر" إنشاء محكمة طوكيو في 1946/1/19 ومصادقته على لائحتها في نفس التاريخ بدأت المحكمة عملها ابتداء من 1946/4/29[1].

فكيف كانت مجريات المحاكمات أماهما لمجرمي الحرب اليابانيين المتهمين بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية إلى غاية النطق بالحكم وتنفيذ العقوبة على من تثبت إدانته بها؟ ثم ما مدى التطور الذي أسهمت به في تطوير القانون الدولي الإنساني والجنائي معا؟ وإجابة على هذا السؤال سوف يخصص (الفرع الأول) لمجريات محاكمات طوكيو لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويخصص (الفرع الثاني) لمحاولة تقييم جهود المحكمة في المتابعة والعقاب على تلك الانتهاكات وذلك كما يلي:

الفرع الأول

مجريات محاكمات محكمة طوكيو لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في 1946/5/3 وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 شخصا من ضمن الـ80 الموقوفين وذلك بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في لائحتها المتضمنة للجرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وعلى اعتبار أن ما يهمنا هو انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم الحرب وضد الإنسانية فستكون الدراسة مقصورة عليها، فهل فعلا تمت المتابعة على كيليهما ومن هم المتهمون بهما وكيف كانت العقوبات وتنفيذها؟ السؤال الذي سوف تكشف الإجابة عنه من خلال فقرتي هذا الفرع، حيث تتنازل الأولى المتهمين والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والثانية الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، وذلك كما يلي:

[1] أنظر: خلف (محمد محمود)، المرجع السابق، ص193.

الفقرة الأولى

المتهمين والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

لقد تم تقسيم الموقوفين من أجل المتابعة أمام محكمة طوكيو إلى ثلاث فئات حسب نوع التهم والفظائع المرتكبة[1]، حيث تضم الفئة "أ" المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فقط، وتضم الفئة "ب" المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط والفئة "ج" هم المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلم فقط أو مع جرائم الحرب أو ضد الإنسانية أي وجوب اقتران الأفعال المكيفة كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بالجرائم ضد السلم من أجل المتابعة عليها أمام محكمة طوكيو، لذلك فإن المتهمين من الفئة "أ" و"ب" أي الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب أو، وضد الإنسانية بصفة منبتة عن الجرائم ضد السلم تركوا ليحاكموا أمام المحاكم العسكرية الأخرى في دول متعددة وهو ما نصت عليه المادة "5" من ميثاق محكمة طوكيو ويلاحظ أنه بناء على ذلك فإن المتهمين حتى وإن حوكموا على أية جريمة يجب أن تشتمل لائحة اتهامهم الاتهام بارتكاب الجريمة ضد السلام، وذلك خلافا لمحكمة نورمبرج التي لم توجب هذا الشرط[2]، وقد تمّ وضع 28 متهما ضمن هذه الفئة بالرغم من أن نوع التهم التي كانت موجهة لبعضهم لم تكن تستوجب إدراجهم في هذه الفئة[3].

فكان من ضمن الـ28 متهما أمام محكمة طوكيو متهمون بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بالارتباط مع الجرائم ضد السلام سواء من العسكريين أو المدنيين وعددهم 18 متهما وأسماؤهم كما يلي:

- الجنرال كانجي دواهارا (1883-1948)؛ الذي تولى مسؤوليات عسكرية عليا بين 1938 و1945؛
- البارون كوكي هيرونا (1878-1948)؛ الذي كان في وقت معين سفيرا للصين؛

[1] أنظر: الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص37.

[2] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص330.

[3] أنظر: الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص37.

- الماريشال شونروكو هاتا (1879-1962)؛ أحد العسكريين الذين برمجوا توسع الصين في سنوات 1930؛
- الجنرال سيشيرو ايتاجاكي (1885-1948)؛ تولى مسؤوليات عليا عسكرية ووزارية كوزارة الحربية بين 1936 و1945؛
- أوكينوري كايا (1889-1977)؛ رئيس المجتمع المتطور لشمال الصين، ووزير مالية 1937-1938 و1941-1944؛
- الجنرال هيتارو كيمورا (1888-1948)؛ رئيس دولة في عسكرية كوانتونغ، نائب وزير الحرب، وضابط في برمانيا؛
- الجنرال كونياكي كيوزو (1889-1950)؛ خدم في كل مسارح العمليات العسكرية في الهادي بين 1932 و1944 خاصة في كوريا المعروف بتسمية "نمر كوريا"؛
- الجنرال إيوان ماستووي (1878-1948)؛ الممثل الشخصي للإمبراطور في جنيف في الاجتماع حول نزع السلاح، ضابط في العسكرية اليابانية وقت الانتهاكات؛
- الجنرال أكيرا موتو (1892-1945)؛ تقلد مسؤوليات حربية مختلفة للجسم المرسل في الصين، في سوماترا والفليبين بين 1937 و1945؛
- الجنرال هيروشي أوشيما (1886-1975)؛ عسكري مقرب من السلطات الألمانية انتدب عندهم في (1934-1938)، وبعدها سفيرا (1938-1939 و1940-1945) وأحد حرفيي الاتفاق الممضي من قوات المحور؛
- الجنرال كانريوساتو (1895-1975)؛ تقلد بين 1942 و1944 عدة مسؤوليات في مكتب الأعمال العسكرية وفي الجسم المرسل في الصين وأندونيسيا؛
- مامرو شيجيميتسو (1895-1975)؛ سفير اليابان في الصين بين 1931 و1932، وبعدها نائب وزير العلاقات الخارجية حتى 1936، قبل أن يصبح سفيرا في الاتحاد السوفياتي وفي بريطانيا وزير خارجية في 1943 حتى نهاية 1945؛

- الأميرال شيجيتارو شيمادا (1883-1976)؛ تولى مناصب قيادية في البحرية (1941-1944)؛ وعضو في مجلس الحرب في 1944؛
- طوشيو شيراتوري (1887-1949)؛ مدير مكتب الإعلام لوزارة الخارجية بين 1929 و1933، وسفير اليابان بين 1938-1940، والمناصر الملتهب للامتداد العسكري الياباني مسؤول العلاقة مع ألمانيا، إيطاليا والاتحاد السوفياتي بالنسبة لتسيير العالم بسلطاته الكبيرة؛
- الجنرال تييشي سوزوكي (1888-؟)؛ تولى مسؤوليات في مكتب الأعمال الصينية بين 1938 و1941، قبل أن يكون سفيرا دون حقيبة ومستشار وزير العلاقات الخارجية؛
- الجنرال هيدكي طوقو (1884-1948)؛ سفير ألمانيا والاتحاد السوفياتي قبل أن يشغل مهام وزارة الخارجية بين 1941 و1948 ومرة أخيرة سنة 1945؛
- الجنرال إدكي طوجو (1884-1948)؛ رئيس الشرطة البرية في منشوريا 1935 كان وزير الحرب وأيضا وزيرا أولا بين 1940 و1944؛
- الجنرال يوشيجيرو أوميزو (1882-1949)؛ تقلد مسؤوليات مختلفة مثل نائب وزير الحرب، أو قائد من مستوى عال؛
- الجنرال ساداوو أكاري، البارون كييشيرو هيرانامو، الكولونيل كينجورو هيشيموتو، تاوكي هوشينو، الماركيز كواشي كيدو، الجنرال جيرو مينامي، الأميرال ناكاسومي أوكا، فلم تقترن جرائم الحرب وضد الإنسانية المتضمنة لائحة اتهامهم بالجرائم ضد السّلم، لذلك فهم لا يعنون دراستنا.

هذا بالإضافة إلى ثلاثة آخرين توفي اثنان منهم أثناء سير المحاكمات لأسباب طبيعية وهم يوسوكي ماتسؤوكا (1946) وأوزامي ناغانو (1947)، والثالث شوسي أوكاوا الذي تم إيداعه في المستشفى لإصابته باضطرابات عقلية منذ أول يوم من إجراءات المتابعة والذي تم الإفراج عنه سنة 1948[1].

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p31 et ss

وقد نصت لائحة الاتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة احتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء والأسرى، وتنفيذ تجارب علمية على البشر والإجبار على القيام بأعمال شاقة في ظروف لاإنسانية، وأعمال السلب والنهب والتدمير للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية، وبصفة عامة القتل والاغتصاب وغيرها من التجاوزات على عكس كل الأقاليم المحتلة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من وجود اختلاف بين اليابان والصين حول الحقيقة التاريخية أثناء الحرب، هناك حدثين هامين ذوي دلالات معبّرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبها المتهمون أمام المحكمة.

الأول: هو مجازر نانكين في ديسمبر 1997، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية، وبلغ عدد القتلى 300.000 شخص، والاغتصاب الجماعي المتكرر لـ20.000 امرأة بالإضافة إلى الإهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي إلى الموت.

الثاني: هو الخاص بالتجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين في الوحدة "731" الواقعة حول مدينة "هاربين" المكوّنة من 150 بناء مشيد على ساحة 6كم، التي تعد رسميا وحدة معالجة وتعقيم المياه المسيرة من طرف شيرو ايشي المنتمي إلى السلاح الياباني المفتون بالحرب البيولوجية، فقد لقي 3000 رجل وامرأة وطفل حتفهم في هذه الوحدة بسبب نقل العدوى المتعمدة، وذلك بإدخال فيروسات وجراثيم وبكتيريا من كل نوع كالطاعون والكوليرا إلى أجسامهم[1]. والمكيفة كلها في عرائض الاتهام على أنها جرائم حرب، دون الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من ارتكابها على الشرق الأقصى، أي أنها قصرت انتهاكات القانون الدولي الإنساني على جرائم الحرب دون الجرائم ضد الإنسانية بخلاف الأمر في محكمة نورمبرج التي تابعت على ارتكاب كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر: محمد (هاني)، جرائم الحرب في رواندا، في 2006/10/20على الموقع: www.Salamcenter-iraq.com. ، ص1.

وقيل في تبرير ذلك أنه ربما كان اضطهاد النظام النازي لليهود في الغرب هو السبب إذ يحتمل أن يكون اليهود قد ضغطوا على الحلفاء لإدراج هذه الجرائم في نظام نورمبرج[1] واشتمال لوائح الاتهام للمتهمين على الجرائم ضد الإنسانية، وعلى اعتبار أن الجنرال ماك آرثر قد استسقى نظام محكمة طوكيو عن نظام نظيرتها في نورمبرج كان النظام مشتملا على الجرائم ضد الإنسانية دون أن ينصرف قصده إلى المتابعة عليها رغم ارتكابها.

الفقرة الثانية

الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني وتنفيذها

قد بدأت المحكمة أولى جلساتها في 1946/4/19 برئاسة القاضي الأسترالي "وليام وب" رئيس المحكمة العليا في أستراليا وحاكمت الـ28 متهما[2] الذين كان من بينهم 18 متهما بانتهاكات القانون الدولي الإنساني كما سبق التوضيح.

وتجدر الإشارة إلى أن سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) كان متفقا مع ما اتبعته المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج، من سلطات المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريبا متطابقة[3]، وصولا إلى إصدار الأحكام النهائية على الماثلين أمامها.

فقد استمرت محاكمات طوكيو من 1946/4/19 إلى غاية 1948/11/12، أي ما يزيد عن السنتين فعندما انتهت المحكمة من الإجراءات المبينة سابقا خلت إلى المداولة لتنطق في النهاية بحكم يدين المتهمين الماثلين أمامها بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرج، فكانت أحكامها على من تثبت إدانته بانتهاكات القانون الدولي الإنساني متمثلة في جرائم الحرب أي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، بالارتباط مع الجريمة ضد السلام، رغم

[1] أنظر: حيدر (عبد الرزاق حميد)، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص108.

[2] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص26.

[3] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص330.

الدفوع التي أبداها المتهمون بالبراءة من التهم الموجهة إليهم والدفوع القانونية التي قدمها الدفاع والمماثلة لتلك المقدمة أمام محكمة نورمبرج، وذلك كما يلي:

- كانجي دواهارا: الحكم بالإعدام عن ثبوت سماحه وتسهيله للقتل والمعاملة السيئة للأسرى الحرب؛
- كوكي هيروتا:الحكم بالإعدام لثبوت مسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التجاوزات المشكلة لجرائم حرب، وكان هو المدني الوحيد المحكوم عليه بالإعدام؛
- سيجيروا إيتاغاكي: الحكم بالإعدام لثبوت إسهامه في المعاملات اللاإنسانية لأسرى الحرب؛
- هيثارو كيمورا: الحكم بالإعدام عن تعسفه مع أسرى الحرب بأمره بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عدم منعها؛
- إيوان ماتسوي: الحكم بالإعدام عهن ثبوت ارتكابه للفظاعات انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب من مجازر واغتصابات في مدينة نانكين في 1937 لمّا كان وقتها ضابط العسكرية اليابانية؛
- أكيرا موتو: الحكم بالإعدام عن التجاوزات المرتكبة في "نانكين ومانيلي" وعن المعاملات غير الإنسانية المرتكبة على أسرى الحرب؛
- إيدكي طوجو: الحكم بالإعدام لثبوت إدانته بالتجاوزات المرتكبة على المدنيين والأسرى واعتبر من أكبر المسؤولين عن الأعمال المجرّمة المرتكبة في الهادي؛
- شونروكو هاتا: الحكم بالسجن المؤبد لثبوت كونه مسؤول قيادة عليا عن التجاوزات المرتكبة من طرف مجموعات يابانية؛
- هيروشي أوشيما: الحكم بالسجن المؤبد لمشاركته في الفظاعات التي ارتكبها الألمان لكونه عسكريا منتدبا عند السلطات الألمانية ثم بعدها سفيرا وأحد

حرفيي الاتفاق الممضي بين قوات المحور المقرب من هتلر وجورنج وهملر وريبنتروب والمشارك في جرائمهم؛

- كانريو ساتو: الحكم بالسجن المؤبد عن مسؤوليته عن تجاوزات الأعمال العسكرية في الجسم المرسل إلى الصين وأندونيسيا؛
- شيجيتارو شيمادا: الحكم بالسجن المؤبد لتسريحه الهجومات المفاجئة على "بيرل هاربر" وقتله لأسرى الحرب الحلفاء، نقله للمدنيين في سفن وقساوته بالنسبة للناجين من سفن الحلفاء الحربية المتعطلة؛
- طوشيو شيراتوري: الحكم بالسجن المؤبد عن مشاركته في الفظاعات التي ارتكبها دول المحور والتخطيط والتحريض عليها؛
- تيشي سوزوكي: الحكم بالسجن المؤبد عن اشتراكه في استخدام الأسرى كعبيد؛
- يوشيجيرو أوميزو: الحكم بالسجن المؤبد عن مسؤوليته عن الفظاعات في الحرب باعتباره نائب وزير الحرب؛
- أوكينوري كايا: الحكم بالسجن المؤقت، المخطط لسلب واعتضاب الصناعة الصينية ومنابع ثرواتها والمشارك في إجبار أسرى الحرب في الخدمة كعبيد لمد طريق السكة الحديدية بين السيام وبرمانيا؛
- كونياكي كيوزو: الحكم بالسجن لمدة 7 سنوات لثبوت مسؤوليته عن الفظاعات المرتكبة ضد أسرى الحرب؛
- مأمورو شيجيميتسو: الحكم بـ7 سنوات سجنا لعدم منعه للتجاوزات العسكرية اليابانية؛
- هيدكي طوقو: الحكم بـ20 سنة سجنا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي شارك فيها المرتكبة من دول المحور عامة واليابان خاصة؛

والملاحظ أنّ هذه الأحكام أو العوقبات متشابهة، مع تلك الصادرة عن محكمة نورمبرج باختلاف أنه لم يصدر ولا حكم بالبراءة، وانتهت المحاكمة بصدور ذلك الحكم النهائي بتاريخ 1948/11/12 على مجرمي الحرب العالمية الثانية اليابانيين[1].

وكانت أحكام الإدانة تنفذ بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة "ماك آرثر" الذي كان له بموجب اللائحة التي وضعها في أي وقت سلطة العفو وتخفيض العقوبة أو تعديلها دون تشديدها وإطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها مناسبة[2]، حيث أمر بالإفراج عن كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالحبس في نهاية الخمسينات حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة[3]، في حين تم إعدام المحكوم عليهم بالإعدام شنقا بعد رفض طلب العفو، وذلك في 1948/12/23[4].

فقد أطلق سراح شونروكو هاتا في 1954، أوكينوري كاياي، هيروشي أوشيما، شيجيتارو شيمادا، تييشي سوزوكي في 1955، كانريو ساتو سنة 1956، مامورو شيجيميتسو في 1950 والذي عاد إلى الحياة السياسية وتلقى حقيبة العلاقات الخارجية في 1954؛

وتوفي كونياكي كيوزو في السجن سنة 1950، وكذلك طوشيو شيراتوري، ويوشيجيرو أوميزو في 1949، وهيدكي طوقو في 1948[5].

الفرع الثاني

تقييم جهود محكمة طوكيو في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن محكمة طوكيو نسخة من مثيلتها في نورمبرج رغم وجود بعض الاختلافات لذلك فإنها كانت لها تقريبا نفس المزايا والعيوب التي يمكن أن نستشفها مما وجه إليها من إشادات

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p131 et ss.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص36.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص41.

[4] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص331.

[5] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p131 et ss.

وانتقادات ولذلك نتناول في (الفقرة الأولى) سلبيات محاكمات محكمة طوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي (الفقر الثانية) إيجابيات محاكمات محكمة طوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

الفقرة الأولى

سلبيات محاكمات محكمة طوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بسبب التقارب الموجود بين لائحتي محكمتي طوكيو ونورمبرج فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبرج تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث عدم الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ الشرعية، وبصفة خاصة كونها محكمة المنتصر للمهزوم[1]، فقد أعلن الصينيون فشل محكمة طوكيو لثلاث أسباب وهي:

- عدم محاكمة أول مجرمي الحرب الإمبراطور "هيروهيتو" لأسباب سياسية، حيث اتخذت لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 1950/2/3 قرارا سياسيا بعدم محاكمته، وذلك للحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي وافق على استسلام اليابان بدون شروط وتقديم الدعم للإدارة القائمة في المناطق اليابانية المحتلة[2].

- إطلاق سراح كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة هذه المحكمة قبل نهاية الخمسينات في الفترة الممتدة بين 1951 إلى 1958، فلم يقضي أي محكوم عليه مدة العقوبة كاملة، بعد توقيع 48 دولة على وثيقة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية نقل بمقتضاها مجرمي الحرب اليابانيين إلى اليابان لتكملة مدة العقوبة، إلا أنه بموجب إعلان الإمبراطور هيروهيتو للدستور الياباني الجديد فإنه تم العفو عن كل مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب في فترة الحرب العالمية الثانية[3].

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص264.

[2] أنظر: جورجي (هاني فتحي)، المرجع السابق، ص28.

[3] أنظر: حمودة (منتصر سعيد)، المرجع السابق، ص ص48-49.

- عدم متابعة أطباء الوحدة 731 في نيفان، ولا حتى قائدهم "إيشي شيرو" بحيث لم يواجهوا أية صعوبات واستمروا في العيش بهناء في اليابان سواء كممارسين للعمل أو متقاعدين، ويرجع "وي تيانوي" مصدر هذا التساهل والتغاضي إلى الاتفاق الممضي بينهم وبين الجنرال "ماك آرثر" الحرية مقابل معطيات طبية، تأخذها بفضل التجارب الطبية على الأسرى[1].

هذا بالإضافة إلى كونها كانت ظاهريا موضوعة بهدف العدالة في حين أنها تلقت عدة انتقادات أكثر من تلك الموجهة لمحكمة نورمبرج، كونها زيادة على أنها محكمة المنتصر فهي وضعت بطريقة مضيّقة بالوصاية الأمريكية بواسطة وكيل القيادة العليا للقوات المتحالفة، الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" زيادة على أن الولايات المتحدة هي من أهم واضعي أساس المحكمة ولهم اليد العليا عليها.

فالجنرال "ماك آرثر" كان له بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار الذي أصدرته لجنة الشرق الأقصى في أفريل 1946 بشأن القبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى حق إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب، وجمع وتمحيص الأدلة، وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، كما أصبح له الحق في تحديد أي الأشخاص الذين تتم محاكمتهم، وكذلك تحديد المحكمة التي سوف يمثلون أمامها وذلك بناء على اعتبارات سياسية، كما أن له سلطة اختيار القضاة علاوة على سلطة تخفيض العقوبات الصادرة وإن لم تكن مبررة، وهذا ما يؤكد ما تم قوله سابقا.

فمحاكمات طوكيو كانت بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، حيث كانت الإجراءات وتنفيذ العقوبات متضاربا ومرتبطا بأهواء ماك آرثر السياسية ونتج عن ذلك أن أصبح القضاة يتصرفون بميول ودوافع سياسية، وليست محايدة أو قانونية مما أثر على طبيعة العدالة وعلى العيوب الشديدة التي أصابت إجراءات المحاكمة[2].

فقد عبّر القاضي "وليام وب" عن رأيه حول الطريقة المفرطة في بعض العقوبات ويتأسف عن غياب "هيروهيتو" عن قفص الاتهام، في حين وجد القاضي فيليبس، أن العقوبات لطيفة

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p37.

[2] أنظر: محمود (محمد حنفي)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص22.

جدا، بينما نقد القاضي القومي "هانري برنار" الإجراءات والقرارات المصدرة والقاضي النرلاندي عبّر عن رأيه حول عدة أحكام سواء بالقسوة الكبيرة أو اللطف المفرط، وكذا القاضي الهندي "بول" الذي تخوف من أن المتهمين سوف يصبحون كلهم مبرئين[1].

فهذه العدالة تركت طعم مرارة فمعاييرها وإجراءاتها ليست مستنبطة من شروط العدالة والرزانة المفروض تماشيها مع مبدأ العدالة، فلو عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية وانتهاكات لمبادئ العدالة[2].

فاليابانيون كانوا ينظرون إلى الأشخاص المدانين في هذه المحكمة كضحايا لا مجرمين وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغا بلغة عدالة المنتصرين[3].

الفقرة الثانية

إيجابيات محاكمات محكمة طوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى إلا أنها ومحاكامتها والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيقا واقعيا للقضاء الجنائي الدولي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في شأن المتابعة على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبحاجة إلى إدانة مرتكبيها وضبط مفهومها حيث أتت على تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بنفس الشاكلة التي عرّفتها بها محكمة نورمبرج، وأكدت من خلال محاكماتها التي وإن كانت قاصرة على جرائم الحرب كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني دون الجرائم ضد الإنسانية رغم ارتكابها على ذات المبادئ التي جاءت بها محاكمات نورمبرج والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ وهي:

1- أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يعد مسؤولا عنها ومعرّضا للعقاب؛

---

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, pp37-38.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص264.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص43.

2- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعدُ جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي؛

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمته وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية طبقا للقانون الدولي؛

4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي متاح له؛

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الواقع والقانون؛

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلم.

ب- جرائم الحرب وهي انتهاك قوانين وأعراف الحرب والتي تشمل وإن كانت لا تقتصر على القتل أو المعاملة السيئة والسخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة أو التدمير العمدي للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

ج- الجرائم ضد الإنسانية وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية عرفية أو دينية.

7- تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم[1].

ولا ننسى هنا أيضا أن محكمة طوكيو محكمة عسكرية مؤقتة وليست دائمة وأن ولايتها زالت في 1948/11/12 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[2].

[1] أنظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص265.

خلاصة الفصل:

لقد كانت محاكمات المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج والشرق الأقصى طوكيو رغم الانتقادات الموجهة إليها ذات قيمة كبيرة ولها أثر كبير على تطوير القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، فهي تعتبر بمثابة محاكم جنائية دوليةمؤقتة وخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية زالت ولايتها بمجرد إصدار أحكامها على الماثلين أمامها ولم يعد لها وجود، غير أنها كانت خطوة أولى فاعلة في طريق متابعة وعقاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى ولو كانت هذه العدالة بيد المنتصر إلا أنها في النهاية ستكون ردعا لتلك الجرائم مستقبلا، فضلا عن أن محاكمتها قد أضافت وعيا وقناعة كبيرين للمجتمع الدولي في ضرورة ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم البشعة متمثلة في جرائم الحرب ضد الإنسانية في حق البشرية جمعاء.

فضلا عن إرسائها لجملة من المبادئ التي أكدت على وجود قانون جنائي يسمو فوق إرادات الدول، وهي مبادئ القانون الدولي الجنائي، كما أخرجت قواعده المستقاة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي من النظري إلى الواقع العملي، والتي انبثق عنها مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده أمام قضاء جنائي دولي وفقا لقانون جنائي دولي، وبذلك تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تبق مجرّد مبادئ ينادي بها الإنسانيون ولأعداء الإنسانية مطلق الحرية في انتهاكها لعدم وجود رادع لها.

لذلك فإن الأستاذ "دونديه دو فابر" قال بأن محاكمات نورمبرج وطوكيو تعتبر بمثابة قفزة نوعية أنعشت الإنسانية وانتصار للعدالة الدولية وأن اليوم الذي أصدرت فيه أحكامها يوم يستحق التمجيد[1].

فالتطبيق العملي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة اعتبرت سابقة ومن أهم آثارها أنها حفزت المجتمع الدولي بتسخير كل الإمكانيات من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي قادر على تفعيل وتطوير مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر: سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص69.

فهل أنشئ فعلا هذا القضاء وهل واصل تأكيد وتطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيده فكرة المتابعة والعقاب على انتهاكاته؟ وهذا هو التساؤل الذي سوف تتم محاولة الإجابة عليه من خلال الفصل الأخير من هذا البحث.

الفصل الثاني

انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والدائمة

الفصل الثاني

انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا والدائمة

منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم جنائية دوليةولم تعقد محاكمات لمتهمين بجرائم دولية، وهذا لا يعني أنه لم تقع جرائم دولية في هذه الفترة بل وقع الكثير منها، من ضمنها ما هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني كالتي ارتكبها الاحتلال الفرنسي في الجزائر أو التي ارتكبت من العدوان الثلاثي على مصر، وحرب 67 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين، وحرب الفيتنام، والاجتياح الإسرائيلي للبنان...الخ، كل هذه الجرائم وغيرها لم يكن لها صدى في المجتمع الدولي ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة أمام صرخات المجني عليهم بإحالة المتهمين للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية.

وبقي الأمر على حالة إلى غاية الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ1991، أين انتفض المجتمع الدولي متأثرا بذلك مطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها، أمام محكمة جنائية دولية تنشأ لهذا الغرض، فكان ذلك في 1993، ثم تبعها إنشاء محكمة جنائية دوليةفي رواندا سنة 1994 جراء ما ارتكب فيها من جرائم دولية خلال المنازعات الداخلية التي وقعت فيها، وقد كانت هاتان المحكمتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، ليبقى ما ارتكب بعدها من جرائم دون متابعة، ونظرا للصعوبات والانتقادات الموجهة للمحاكم السابقة فيما يتعلق بأساس إنشائها وشرعيتها، وعملها ومجال اختصاصها، فقد تزامن مع ذلك العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن تتفادى ما واجهته تلك المحاكم من انتقادات وصعوبات، وهذا ما تحقق في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث أنشئت هذه المحكمة وتمّ إقرار نظامها، ودخلت حيّز النفاذ في 2002/7/1.

لذا فإنه في هذا الفصل سوف يتم التعرض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول) ثم إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منها (المبحث الثاني)، ثم أخيرا لموقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من هذه الانتهاكات (المبحث الثالث).

المبحث الأول

موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من عدّة أمم وقوميات وأديان من صرب وكروات وبوسنيين وغيرهم، وكانت يوغسلافيا تتألف من عدة جمهوريات هي كرواتيا والبوسنة والهرسك، سلوفينيا والجبل الأسود وصربيا وكذلك كوسوفو وفوديفودينيا المتمتعين بالحكم الذاتي متحدة تحت زعامة "جوزيف تيتو" وبعد وفاته في1950 أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش الانهيار، حيث بدأت عام1981 أعمال الشغب والإخلال بالأمن من أجل الاستقلال، وتوالت استقلالات الحكومات المحلية، وبعد انهيار المعسكر الشرقي في 1990 جرت أول انتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا السابقة نتج عنها فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية حيث تكون تلك القومية هي السائدة.

بعدها تم إعلان استقلال جمهوريات الاتحاد ولم يبق في الاتحاد غير صربيا والجبل الأسود، وكان هذا ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهوريات يوغسلافيا تحت سلطتهم، وقد اصطدم هذا الهدف باعتراف العالم باستقلال كرواتيا وسلوفينيا، بعدما مرت بقتال مرير خاضته ضد الصرب، ولم يبق أمام المسلمين في البوسنة والهرسك خيار سوى إجراء استفتاء للاستقلال عن صربيا بدل البقاء تحت نفوذها، والذي جرى في1992/2/29، وأسفر عن موافقة 64٪ من الشعب على الانفصال، ومن هنا بدأت المجازر الدموية.

وفي في 1992/4/27 أعلنت كل من صربيا والجبل الأسود عن تأسيس دولة مستقلة باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وأخذت على عاتقها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بجمهورية يوغسلافيا السابقة، وفي 1992/5/22 تم قبول كل من جمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا كأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[1].

ومن هنا اشتعل النزاع، حيث قام زعماء صرب البوسنة بشن حرب مفتوحة ضد المسلمين بدعم كامل بل بتدخل واضح للجيش اليوغسلافي، بينما لا يملك المسلمون أية منظمات عسكرية أو شبه عسكرية سوى وحدات صغيرة من الشرطة مسلحة بأسلحة خفيفة[2].

هذا النزاع الذي كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفيّة لمساندة الصرب مثل روسيا[3].

ونظرا لعدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب والكروات المسلمين ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني تعد جرائم دولية وهي جرائم الحربة وضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وهذا ما يهم موضوع الدراسة.

وقد كانت هذه الأحداث الدامية الأسباب المباشرة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وسوف يعتني هذا المبحث ببيان كيفية إنشاء هذه المحكمة وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في مطلب أول تم التعرض في مطلب ثان لمحاكماتها على هذه الانتهاكات وذلك كما يلي:

[1] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، ط1، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص56 وما بعدها.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص268.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص271.

المطلب الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد فشل كل المساعي الدولية في فض النزاع في يوغسلافيا السابقة وإيقاف الاعتداءات الصربية المشكلة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، قرر مجلس الأمن التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

فأصدر في مرحلة أولى قرارا في1991/9/25 يتضمن حظرا كاملا لإرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار، والذي لم يطبق في الحقيقة إلا على المسلمين المظلومين بحرمانهم من وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد الصرب والكروات الذين لم تتوقف أعمالهم العسكرية.

ثم أصدر مجلس الأمن قرارا آخر في1991/12/15 بإرسال مجموعة صغيرة تضم بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة عسكرية دولية، تكونت فيما بعد بالقرار 743 في2/21/ 1992، والتي توسعت مهمتها لاحقا، ومع ذلك زادت حدة الأعمال القتالية بعد نتائج الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك بتاريخ 1991/5/30، يدين صراحة السلطات اليوغسلافية (صربيا والجبل الأسود) ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية واللاإنسانية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، ومن هنا بدأ التفكير فعليا في إنشاء وتنظيم محكمة جنائية دولية للعقاب على الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا[2] والمصطلح على تسميتها بمحكمة جرائم الحرب، وفيما يلي عرض للجهود الدولية لإنشاء هذه المحكمة في (فرع أول) ثم بيان لتنظيم لائحتها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وإبادة وضد الإنسانية في (فرع ثان).

---

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p34.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص272-273.

الفرع الأول

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لما أحس مجلس الأمن بعدم جدوى مساعيه في جعل القوات الصربية تحترم قراراته وتتوقف عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبفشله في تحقيق الحماية لمسلمي البوسنة والهرسك، قرر تغيير خطة سيره باتخاذ قرارات أكثر عملية، لردع ارتكاب تلك الخروقات، لذلك سوف نتناول في (الفقرة الأولى) القرار رقم 1992/780 لتشكيل لجنة خبراء تقصّي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ثم في (الفقرة الثانية) القرار رقم 1993/808 بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة لمتابعة وعقاب مرتكبي هذه الانتهاكات وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

قرار مجلس الأمن رقم 1992/780 لتشكيل لجنة الخبراء لتقصي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة

في 1992/10/6 أصدر الأمين العام القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة[1]، حيث طلب مجلس الأمن من السكرتير العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار 1992/771، والقرار الحالي فقرة 78، وكذلك أية معلومات أخرى قد تحصل عليها عن طريق تحقيقاتها هي، أو أشخاص أو هيئات أخرى، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة[2].

[1] أنظر: جورجي (هاني فتحي)، المرجع السابق، ص30.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص425.

وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد عن300 ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تتضمنه كملاحق التقرير النهائي للجنة من33000 صفحة من التحليلات، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أفريل وأوت 1994[1].

فرغم ما تعرضت له اللجنة من صعوبات مالية وبيروقراطية لعرقلة تحقيقاتها بمحاولة الزعماء المشاركين الوصول إلى التسوية السياسية بدل احتمال ملاحقتهم هم في حد ذاتهم وتوجيه الاتهامات إليهم أي مفاضلة السياسة على حساب العدالة، واصلت اللجنة صمودها لإتمام تحقيقاتها حيث قامت بـ35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توافرت نتيجة عمل اللجنة والمعلومات المجموعة بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان أدلة دامغة على أن تلك الجرائم ما كان لها أن ترتكب دون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، فإقامة الدليل على مسؤولية مرتكبي جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كانت التهديد الحقيقي لهم، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية قبل تعيين مدع عام للمحكمة، فصدر قرار إداري بإيعاز وبمساعدة بعض الأعضاء دائمي العضوية بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها، وفي خلال الفترة من 1994/4/30 و1994/12/31، قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته، وإتمام العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير[2].

حيث ناقشت اللجنة في نهاية التقرير فكرة إنشاء محكمة دولية متخصصة وترك الأمر لمجلس الأمن أو أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل، فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سوف يكون متسقا مع جدول أعمالها[3].

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص52.

[2] أنظر: جورجي (هاني فتحي)، المرجع السابق، ص ص31-32.

[3] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص434.

الفقرة الثانية

قرار مجلس الأمن رقم 1993/808 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

استنادا للتقرير الدولي الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في1993/2/22 الذي نص فيه على أنه قرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991[1]، ولم يوضح هذا القرار كيفية إنشائها أو الأساس القانوني لذلك. وإن كان المنهج الطبيعي المتبع في مثل هذه الحالات هو إبرام معاهدة دولية تنشئ المحكمة وتعتمد نظامها الأساسي، إلا أن هذه الطريقة بعينها تحتاج لوقت طويل للحصول على موافقة الدول وتصديقها، وإزاء الحاجة إلى تنفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تنفيذا فعالا وسريعا كما هو وارد في القرار 1993/808 فإن الأمين العام رأى أن تنشأ المحكمة الدولية بموجب قرار من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن هذا القرار أن يكون تدبيرا من تدابير حفظ السلام والأمن الدوليين أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاكه أو وقوع عمل عدواني.

وفيما يتعلق بحالة يوغوسلافيا السابقة بالذات يعتقد الأمين العام أن إنشاء المحكمة الدولية بمقتضى قرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني سواء من حيث موضوع القرار وهدفه أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن[2].

واستنادا إلى الاعتبارات السابقة الذكر فقد تطلب القرار808 أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء الجنائية الدولية الخاصة خلال60 يوما، وتنفيذا لذلك القرار أصدر تقريرا يتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وتعليقات على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار827 المتعلق بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في1993/5/25 بمقرها في لاهاي،

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص55.

[2] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص476.

وفي1993/9/15 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994/8/15، وأطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"[1].

الفرع الثاني

تنظيم لائحة محكمة يوغوسلافيا السابقة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

سبق القول بأنه بعد 3 أشهر من إصدار القرار 808 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 في 1993/5/25 بالموافقة على النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يضم 34 مادة حيث حدد أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها[2]، وهو ما سيتم التعرض له في فقرتي هذا الفرع حيث تتناول (الفقرة الأولى) أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها في حين تتناول (الفقرة الثانية) اختصاصها وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

أجهزة محكمة يوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها

لقد تضمنت لائحة محكمة يوغوسلافيا السابقة أجهزة المحكمة وكذا كيفية إجراءات المحاكمة أمامها في جملة من المواد.

فحسب المادة 11 منها فإن المحكمة تضم ثلاث أجهزة يتمتع قضاتها والمدعي العام وجميع الموظفين بالحصانة والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات المؤرخة في 1946/2/13 وذالك حسب المادة 30 من نظام المحكمة[3].

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص55.

[2] أنظر: ناصري (مريم)، المرجع السابق، ص107

[3] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص37.

أما مصاريفها فتضاف إلى عاتق الميزانية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة حسب المادة 32 من نظام المحكمة[1]، وتتمثل هذه الأجهزة في الدوائر أو الغرف وجهاز الإدعاء وقلم المحكمة.

حيث تتشكل محكمة يوغوسلافيا السابقة من غرفتي درجة أولى وغرفة استئناف حيث يتم توزيع القضاة فيها حسب نص المادة 12 وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المادة 13 من نظامها الأساسي[2].

وفي 1993/9/15 تم انتخاب القضاة[3] حيث بلغ عددهم 11 قاضيا حيث تضم كل غرفة من الدرجة الأولى 3 قضاة بينما تضم غرفة الاستئناف 5 قضاة، ولا يجوز أن يكون اثنان من رعايا الدولة نفسها منتخبين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة ترشيحات تقدم من الدول وتكون معتمدة من مجلس الأمن[4]، ويشغل القضاة منصبهم لمدة 4 سنوات وتجوز إعادة انتخابهم وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، وقد انتخب هؤلاء القضاة رئيسا من بينهم هو السيد "أنطونيو كاسيز" من إيطاليا[5].

أما جهاز الإدعاء العام فإنه حسب المادة "16" من نظام المحكمة جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، أخذا عن النظام الاتهامي كما هو الحال في محكمة نورمبرج، ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ1991/1/1، وتتولى إقامة الدعوى ضد المتهمين، ويتألف جهاز الإدعاء العام من مكتب المدعي العام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين ويتم تعيين المدعي العام عن طريق مجلس الأمن لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتنطبق عليه شروط المدعي العام للأمم المتحدة وقد تم تعيينه وشغل مكتبه في 1994/8/15[6].

---

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص389.

[2] أنظر: القهوجي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص274.

[3] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص36.

[4] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، المرجع السابق، ص78.

[5] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص389.

[6] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص36.

أما بالنسبة لموظفيه فتتم تسميتهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد توصية من المدعي العام[1].

ويلعب قلم المحكمة دورا لا يقل أهمية عن بقية هيئات المحكمة في إنجاز مهامها وتنص المادة"17" من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة على كيفية تشكيله وتنظيمه وتحديد مهامه[2] ويتألف قلم المحكمة من المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، الذين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ولقلم المحكمة طبيعة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام، فيختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ومحاكمة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات ويتألف من عدة أقسام وهي قسم الصحافة والمعلومات، قسم الأمن، قسم الخدمات القضائية، القسم الإداري.

هذا عن أجهزة المحكمة أما إجراءات المحاكمة أمامها فهي تجري على أساس لائحة الإجراءات والإثبات التي اعتمدها قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تشتمل تلك اللائحة على بيان الإجراءات التي تتبع فيما قبل المحاكمة وأثناءها وقبول الأدلة وإجراءات حماية المجني عليهم والشهود وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها، بالإضافة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة قد حرص على كفالة احترام حقوق أساسية للمتهم وفقد أكدتها تلك اللائحة[3]، كل ذلك من أجل الوصول إلى حكم عادل.

كما قررت المادة 31 من النظام أن مقرها هو مدينة لاهاي الهولندية وأن الفرنسية والإنجليزية هما لغتي العمل بها حسب المادة "33" منه بالإضافة إلى لغات أخرى غير رسمية هي الكرواتية والصربية[4].

[1] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، المرجع السابق، ص81.

[2] أنظر: القهوجي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص279.

[3] أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص38.

[4] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، المرجع السابق، ص84.

فقد نصت المواد من 15 إلى 26 من نظام المحكمة على كيفية بدء إجراءات المحاكمة وكيفية السير فيها، بعد إقرار المدعي العام بوجاهة القضية، وبعد استكمال إجراءات التحقيق، من إعداد عريضة الاتهام إلى غاية النطق بالحكم.

حيث يبدأ المدعي العام حسب المادة "18" من نظام المحكمة إجراءات التحقيق، بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، إذ يعود له تقدير المعلومات المتلقاة ومدى كفايتها للشروع في إجراءات المحاكمة، فله من أجل ذلك سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم، والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع كما يمكن طلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، ومن حق المشتبه فيه أن يستعين بمحامي يختاره ومساعدة قانونية مجانية في حالة عدم امتلاكه ما يكفي لتحمل تكاليف محامي الدفاع، أن توفر له ترجمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها، وهذا كجزء من الضمانات القضائية التي يستفيد منها المشتبه بهم وذلك حسب المواد 28، 39، 40، 41، 47، 50، 53، 72، 81 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويتم تقديم البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي من طرف محامي الدفاع والمدعي العام، فإذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم طبقا لنظام المحكمة ثم تحال إلى قاض من قضاة دائرة المحكمة.

يراجع بعد ذلك قاضي دائرة المحاكمة عريضة الدعوى وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام يعتمد عريضة الاتهام وإذا لم يقتنع يرفضها، وذلك حسب المادة "19" ولا يحق إلا للقاضي في دائرة المحاكمة إصدار أمر إلقاء القبض على المتهمين أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة، وبيّنت المادة "20" من نظام المحكمة إجراءات المحاكمة، والسير فيها بالإضافة إلى أن المحاكمة يجب أن تكون عادلة وسريعة وأن تسير وفقا للائحة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب للمجني عليهم والشهود وذلك حسب المواد 29، 75، 79 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويبدو لأول وهلة أن مبدأ حماية الشهود والمجني عليهم متعارض مع النظام الأساسي نفسه كالحق في محاكمة عادلة وعلنية (المادة 21) وأن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره، وأن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ولقد أكد الأمين العام في تقريره أن مسألة حماية الشهود لاسيما الضحايا مهمة في قضايا مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي على سبيل المثال لا الحصر وعليه فإن وجود مثل هذه الحماية ضرورية في ضوء الحقائق الخاصة حول طبيعة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

ومتى ما وجهت التهمة لأحد المتهمين يجب احتجازه، وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعدًا للمحاكمة بعد أن تتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام وأنه تتم قراءة عرضية الاتهام عليه بلغة يفهمها وتطلب منه الرد عليها حسب المادة "20" و"21" من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون جلسات المحاكمة حضورية علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون مغلقة وفق لائحة القواعد الإجرائية، ويجوز لدائرة المحاكمة أن تنظر في تهم موجهة إلى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة مع إتاحة الفرصة أمام المتهم للاعتراض لأسباب كافية على مثل هذا الجمع.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وممارسة المحكمة لسلطاتها مقابل ما تمنحه للمتهم وأحيانا للضحايا من ضمانات، تصدر محكمة يوغوسلافيا السابقة أحكامها على المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أي جرائم حرب أو ضد الإنسانية أو إبادة جماعية إما بالإدانة أو البراءة بأغلبية أصوات القضاة حسب المادة "1/23" من نظام المحكمة، ويجب أن تتوافر فيه الشروط العامة للأحكام من أن تكون مسببة ومكتوبة وتتلى حضوريا علنيا حسب المادة "2/23" من النظام[1]، مع إمكان أن يذكر الرأي المخالف أو المنفصل وتذييله بقرار الحكم، بحيث لا تحكم على المدنيين بغير عقوبة السجن ومصادرة الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها وإعادتها لمالكيها حسب نص المادة 24 من نظام المحكمة[2] فقد استبعد نظام

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص389.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص285-286.

محكمة يوغوسلافيا السابقة عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها المحكمة رغم أن قوانين يوغوسلافيا السابقة قد نصت عليها[1].

وسمحت المادة "25" من نظام المحكمة للمدان أو المدعي العام بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدوائر في حالة وجود خطأ في مسألة قانونية أو في الوقائع (المادة "26" من النظام).

أما عن تنفيذ العقوبة أي إمضاء مدة السجن فهي تتم في أية دولة تحددها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون السجن وفقا للقانون الساري في الدول المضيفة وخاضعا لإشراف محكمة يوغوسلافيا السابقة حسب المادة 27 من نظامها، بما في ذلك العفو وتخفيف الحكم الصادر على المحكوم عليهم، على أن الدول التي يوجد المحكوم عليهم بأحد سجونها ملزمة وفقا للمادة"28" من نفس النظام أن تخطر محكمة يوغوسلافيا السابقة في حالة العفو أو تخفيف الحكم ولن يكون ذلك إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع قضاة المحكمة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

ومن الجدير الإشارة إلى أن حسن تطبيق أصول المحاكمة أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة وقيامها يعتمد على تعاون الدول معها حسب المادة "29" من نظامها.

الفقرة الثانية

اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني

حدد نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني لتلك المحكمة غير أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها، بل جعله مشتركا

[1] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، المرجع السابق، ص ص92-93.

مع المحاكم الوطنية في متابعة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتكون فيه الأسبقية للمحكمة الدولية، حسب ما نصت عليها المادة"9" من نظامها[1].

ويشير النظام إلى اختصاص المحكمة موضوعيا بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية باعتبارها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وهذا ما نصت عليه المادة1 من نظامها الأساسي.

فهي طبقا لنظامها الأساسي تختص بالنظر في الاتهامات بارتكاب جرائم الحرب والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا ارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

حيث نصت المادة 2 على أن المحكمة الدولية مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أو يعطون الأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949/8/12 مع علمهم بأن هذه الأعمال موجهة ضد أشخاص وممتلكات محمية بنصوص هذه الاتفاقيات وهي:

أ- "القتل العمد.

ب- التعذيب.

ج- التسبب عمدا في معاناة أو إحداث أضرار جسيمة بالجسم أو الصحة.

د- التهديم والسلب للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية عندما تكون منفذة بدرجة عالية بطريقة غير شرعية وتعسفية.

هـ- إجبار أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في صفوف القوات المسلحة المعادية.

و- حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة.

ز- الإبعاد أو التحويل أو النقل غير الشرعي للمدنيين.

ح- أخذ الرهائن"[2].

[1] أنظر: الشيخة (حسام عبد الخالق)، المرجع السابق، ص ص480-481.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص40.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بتعداد حصري للأفعال المشكلة لانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949 والمكيفة كجرائم حرب مما قد يحول دول الإحاطة ببعض الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة وضد المسلمين خاصة، بالإضافة إلى اعتمادها على مخالفات اتفاقيات جنيف لـ1949 وإغفالها لبروتوكوليها الإضافيين لـ1977 وبالتالي خروج الأفعال المتضمنة فيها عن دائرة اختصاصها الموضوعي كجرائم حرب.

كما نصت المادة "3" أيضا على جرائم الحرب التي ترتكب انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وجعلها تضم دون الحصر:

أ- استعمال الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شانها إحداث إصابات وآلام.

ب- التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.

ج- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة.

د- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الإضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو العلوم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

هـ- سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

وقد أسست هذه المادة على أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واللائحة الملحقة بها وتفسير محكمة نورمبرج لها.

وهي تشمل جميع الجرائم المرتكبة التي لا تدخل حيز نطاق المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949، وكأن المادة "3" أكملت النقص في المادة "2" بإيراد تعداد غير حصري لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وترك المجال مفتوحا ليضم غيرها من الأفعال بما يتلاءم وطبيعة النزاع في يوغوسلافيا السابقة، بل أبعد من ذلك قد تحيط هذه المادة بما لم تحط به حتى المادة 4 و6 الخاصتين بالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، إذا لم يتوافر فيها القصد الخاص، حيث أن دائرة الاستئناف في قضية تاديتش أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية أيضا.

وبذلك فإن لهذه المادة أهمية خاصة تكمن في شمولها لكل الجرائم المرتكبة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني عموما سواء كانت مكتوبة أي اتفاقية أو غير مكتوبة أي عرفية حتى لا يدان بريء ولا يفلت أي مجرم من العقاب[1].

ونصت المادة "4" من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على اختصاصها بمتابعة وعقاب المتهمين بارتكاب الأفعال المشكلة لأفعال إبادة الجنس انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وعرّفتها بقولها: يقصد بإبادة الجنس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وهي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بهم.

جـ- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا.

د- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد مع الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

أ- إبادة الجنس.

ب- التواطؤ على إبادة الجنس.

جـ- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

د- الشروع في ارتكاب إبادة الجنس.

هـ- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

وتشمل هذه المادة الجرائم الوارد تعريفها في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948، وهذه الجرائم تعد جزءا من القانون الدولي العرفي، يعاقب عليها سواء

[1] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

ارتكبت في زمن الحرب والسلم وسواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي، بشرط أن يتجه قصد المتهم نحو الإبادة أي القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[1].

ووفقا للمادة 5 من نظام المحكمة فإن لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وقد عرفتها بقولها:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

1- القتل العمد 2- الإبادة، 3- الاسترقاق، 4- الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، 8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى."

ونص هذه المادة قد أضاف جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبرج أو طوكيو.

كما لا يشترط نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة أية علاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم.

ويرى بعض الفقهاء أن إبقاء المادة "5" على العلاقة مع النزاع المسلح يشير ويدل أن واضعي النظام كانوا قد توقعوا مواجهة بعض التحديات فيما يتعلق بتعارض هذا التعريف مع مبدأ الشرعية مما دفعهم لاختيار موقع وسط بين الإبقاء على الرابطة مع النزاع المسلح من عدمه[2].

هذا بالنسبة لاختصاص محكمة يوغوسلافيا الموضوعي أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين كما كان الحال في محاكمات نورمبرج (المادة6)، فيحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفتهم أو درجة مساهمتهم في الجريمة، وذلك حسب نص المادة "7" من نظامها التي حددت مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فكل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد "2، 3، 4، 5"

[1] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، نفس المرجع، ص120 وما بعدها.

[2] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص477.

من نظام المحكمة أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، كما لا يعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة متى كان يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها، كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية وإن كان يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك فيه تحقيق أكبر للعدالة[1].

والواقع أن الفقه الدولي يؤكد مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها ولا يجوز محاكمة الدول عن هذه الأفعال كونهم شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام، بل يحاكم الأفراد بما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي[2].

ويجب أن لا ننسى بأن محكمة يوغوسلافيا السابقة محكمة مؤقتة ما يوجب تحديد اختصاصها الزماني، وبالنظر إلى المادة "1 و8" من نظامها الأساسي نجد أن اختصاصها الزماني يبدأ منذ 1991/1/1 دون تحديد تاريخ نهايته، إذ ترك أمر تحديد ذلك لمجلس الأمن، حيث أوضح فيما بعد أن المحكمة تعمل إلى غاية استتباب السلم والأمن في الإقليم اليوغوسلافي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1993/827[3].

وهكذا فإن محكمة يوغوسلافيا قد طبقت القانون بأثر رجعي عندما قرر نظامها أن المحكمة تختص بالجرائم التي ارتكبت منذ 1991/1/1، حتى يقرر مجلس الأمن نهايته بعد إحلال السلم والأمن في إقليم يوغوسلافيا السابقة على اعتبار أن النزاع مازال مستمرا عندما تبنى مجلس الأمن قرار تأسيس هذه المحكمة، وفي هذا مخالفة لقواعد العدالة التي تستلزم تطبيق القانون بأثر فوري وضرورة التحديد الدقيق لبداية ونهاية سريان القانون دون ترك المسألة لقرارات خارجة عن نظام المحكمة[4].

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص282.

[2] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، المرجع السابق، ص127.

[3] أنظر:

Bouchet Saulnier (Francoise), Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 3ème édition, Paris, la découverte, 2006, p532.

[4] أنظر: جرادة (عبد القادر صابر)، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص ص232-233.

وعلى اعتبار أن محكمة يوغوسلافيا السابقة هي محكمة خاصة، فهذا يستوجب أيضا تحديد اختصاصها المكاني لتمارس المحكمة نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها، ومن الواضح أنّ المادة1 من النظام تنص أن للمحكمة اختصاص مكاني يتمثل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة ويشمل مجالها البري والبحري والجوي[1].

المطلب الثاني

محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد انتخاب الجمعية العامة للـ11 قاضيا برئاسة الأستاذ الإيطالي أنطونيو كاسيز في1993/9/17 وتعيين رئيس مجلس الأمن مدعيا عاما لها وتعيين معاونيه وموظفي قلم كتاب المحكمة وبعد إقرار النظام الأساسي على النحو الذي تم بيانه قبلا تأسست فعليا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمتابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وفيما يلي عرض لبعض مجريات محاكماتها لمرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها باعتبارها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في (الفرع الأول) ثم تقييم جهودها في المتابعة والعقاب على هذه الانتهاكات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجريات محاكمات محكمة ليوغوسلافيا السابقة لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب نظامها الذي استمدت منه شرعيتها بدأ المدعي العام "ريتشارد جولدستون" ممارسة مهامه بالاستناد إلى ما

[1] أنظر: السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، المرجع السابق، ص126.

توصلت إليه لجنة الخبراء لتقصي الحقائق عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، وذلك بتوجيه الاتهام إلى الأشخاص المشتبهين بارتكابها من أجل محاكمتهم أمام دوائر المحكمة وعقاب من تثبت إدانتهم بها تحقيقا لمبدأ العدالة، وفيما يلي سيتم عرض بعض المتهمين والتهم الموجهة إليهم في (الفقرة الأولى)، ثم سوف يتم التعرض لبعض محاكماتها وتنفيذها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المتهمون والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

رغم الصعوبات التي واجهت المدعي العام إلاّ أنّه استطاع في غضون أشهر قليلة أن يصدر مبدئيا قرارا باتهام"22" شخصا من المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبانتهاء شهر ماي1995 وجه الاتهام إلى75 شخصا من المسؤولين عن تلك الجرائم.

فخلافا لما هو الحال في محكمتي "نورمبرج وطوكيو" لم تكن قائمة المتهمين بانتهاكات القانون الدولي الإنساني محددة بل كانت مفتوحة ومستمرة في الزيادة حسب ما تسفر عنه التحقيقات والشهادات والدلائل[1]، فخلال عام 1994 صادقت المحكمة على 8 عرائض اتهام ضد 46 شخصا، وأصدرت أوامر بالقبض عليهم، ثم تبعتها المصادقة على عرائض أخرى لاتهام أشخاص آخرين في الفترة ما بين جوان 1995 وجوان 1996، وقد كان ذلك بصفة علنية غير أنه بعد هذا التاريخ لم تصدر أية عرائض اتهام علنية بناء على طلب الإدعاء العام، حتى تسهل عملية القبض عليهم، وفي 1997 صادق على عدد غير معروف من عرائض الاتهام غير العلنية[2].

[1] للتفصيل أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص40 وما بعدها.

[2] للتفصيل أنظر: الشيخة (حسام عبد الخالق)، المرجع السابق، ص495 وما بعدها.

واستمر بعد ذلك أيضا إصدار عرائض الاتهام، ومن بين الأشخاص المتهمين أولئك التالية أسماؤهم:

- سلوبودان ميلوروفيتش: رئيس جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية، والرئيس الأعلى للقوات المسلحة الذي تمت المصادقة على عريضة اتهامه في1995/5/22 ومعه أربع مسؤولين ذوي رتب عالية، وهم:

- ميلان ميلوتينو فيتش: نائب الوزير الأول لجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية السابقة؛

- دراغولجوب أوجدانيتش: رئيس الأركان للقوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية السابقة؛

- فلاجكو ستوجيلكو فيتش: وزير الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية السابقة[1].

بالإضافة إلى:

- دوشكو تاديتش: الذي وجه إليه الاتهام في 1994/10/11.

- تيومور بلاسكيتش: الذي تم التصديق على اتهامه في 1996/11/22 الذي عدل لاحقا.

- راد سلاف كاراسيتش: الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/2/2.

- زينيل ديلاليتش، زدرافكو موسيتش، حازيم ديليتش، وإسلا لاندزو والمصادق على عريضة اتهامهم في 1996/3/21 في "قضية سيليبيتشي"، وكذا اريموفيتش[2].

- آنتي قوطوفينا الذي صدر قرار الاتهام ضده في أواخر أوت 2001 والذي تم القبض عليه في إسبانيا في 2005/2/10.

- أليكوسوفيشي، دوكانوفيتش، غوران بيليتش، أنتوفروندزيا، ماكيتش، كوتاراتش كربيوديلاتش والقائمة طويلة[3].

وتمثلت التهم الموجهة إليهم في قيامهم بجملة من الأعمال الوحشية خاصة في حق مسلمي البوسنة والهرسك، وعلى سبيل المثال لا الحصر هي:

---

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p56.

[2] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص184.

[3] أنظر:
Smolar (Piotre), La vie française d'un fugitif Croate, Le 10/2/2005 sur le site : www.amb.croaté.fr.p1.

القتل والتعذيب؛ إذ تلقى السيد "تاديوش مازوفيسكي" المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أثناء زيارته الثانية ليوغوسلافيا كما هائلا من الأدلة على عمليات القتل والإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون في البوسنة، حيث أبلغ الشهود عن وقوع كثير من القتلى الذين يفوق عددهم 1000 شخص في قرية "هامبارين" المسلمة أما قرية "كوزاك" المسلمة فقد تعرض حوالي 500 شخص للإعدام دون محاكمة، وتعرضت مدينة فيسكراد إلى مصير مشابه حيث طالبت القوات الصربية من الأهالي تسليم أسلحتهم ثم قاموا بذبح أئمة المساجد ومثلوا بجثثهم وقتلوا أكثر من 400 مسلم.

كما أنه وجد في مدينة "مودريجا" بعد تحريرها العديد من جثث النساء والفتيات وهم عراة وقد ألقوا من سطوح البنايات، كما وجدت جثث الأطفال وقد وضعت في خلاطات الاسمنت أما مدينة سراييفو فقد بلغ معدل القتلى يوميا الأربعين ضحية ووصل عدد القتلى خلال ثلاثة أشهر إلى 30000 في شكل مجازر جماعية ومثلوا بجثثهم بالإضافة إلى ما حصل في غيرها من المدن والقرى المسلمة، هذا وبالإضافة إلى غيرها من ممارسات التعذيب المفضية إلى الموت، أو التشوه الجسدي أو العقلي، مثل ما قام به السفاح راكان نيكوليتش، من تعذيب للمسلمين المتواجدين بمعسكره دون رادع.

بالإضافة إلى سوء معاملة الأسرى، خاصة في معسكر "مانياكا" من إهمال وسوء تغذية وانعدام الشروط الصحية، فضلا عن التعذيب المتواصل.

فضلا عن الكم الضخم لجرائم الاغتصاب ضد المسلمات البوسنيات في إطار واسع النطاق ومنظم وكسياسة التطهير العرقي فقد أقام الصرب في قرية بارزفيك، معسكرا خاصا بالاغتصاب للضباط والقادة الصرب.

منع قوافل الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحاصرين، وذلك بهجوم الصرب عليها وإعاقة طريقها الشيء الذي أدى أحيانا إلى امتناع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تقديم مساعدات الإغاثة خوفا من ذلك.

وكذلك الإبعاد والترحيل القسري لمدني البوسنة والهرسك، السلب والنهب والتدمير غير المبرر للممتلكات البوسنية والمستشفيات ودور العبادة والاستيلاء على الأغذية والمحاصيل الزراعية والحيوانات وإرسالها إلى صربيا، التدمير التعسفي للمدن والقرى... الخ.

الفقرة الثانية

بعض محاكمات محكمة يوغوسلافيا السابقة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

رغم بشاعة الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، ضد مسلمي البوسنة والهرسك في 1993 إلاّ أنّ محكمة يوغوسلافيا واجهت صعوبات في القبض على المتهمين وتسليمهم للمحاكمة أمامها نتيجة رفض صربيا والجبل الأسود التعاون مع هذه المحكمة، غير أنه وفي 1995، قامت قوات حلف الناتو بالقبض عل خمسة من مجرمي هذه الحرب[1]، وبذلك انتقلت المحكمة من مجرد توجيه الاتهام إلى مرحلة المحاكمات الفعلية، وقد أجرت المحاكمة قبل انتهاء ولايتها بانهائها لمهامها بمحكامة 161 متهما قد مثل أمامها ممن قاموا بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية والمختصة بالمتابعة والعقاب عليها حسب نصوص المواد المتضمنة في نظامها الأساسي، ومن أشهر المحاكمات التي أجرتها:

محاكمة دوشكو تاديتش التي تعتبر أول محاكمة تقوم بها المحكمة الدولية، وكانت عام 1995 حيث أصدرت أول حكم من نوعه منذ صدور أحكام نورمبرج وطوكيو[2]، لقيامه بعدة جرائم في مدينة "بريجيدور" باعتبارها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب حسب المادتين2 و3 من نظام المحكمة على الترتيب.

وقد بدأت محاكمته الفعلية في 1996/5/27 وبعد إدلاء ما يزيد عن 40 شاهد إثبات بأقوالهم وتقديم الدفاع لدفوعه وإثباتاته لدحض شهاداتهم وتقديم ما يزيد عن 270 مستندا وبعد عدة أسابيع من جلسات الاستماع والمحاكمة أصدرت المحكمة حكما ابتدائيا في7 ماي1997 يفرض عدة عقوبات في آن واحد أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 سنة لارتكاب جريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد) عن القتل غير المشروع لشرطين، في حين لم تكن الأدلة كافية فيما يخص القتل بوصفه انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وبوصفه جريمة ضد الإنسانية في مسائل أخرى والذي تم استئنافه لاحقا.

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص ص398-399.

[2] أنظر: المخزومي (محمد محمود)، المرجع السابق، ص ص168-169.

ومثل ديوكيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة في 1996/3/1، حيث أعلن أنّه غير مذنب وأودع عدة التماسات تمهيدية وطعن الدفاع في عريضة الاتهام لنقصها وعدم دقتها وفي 1996/04/19 أودع المدعي العام التماسات سحب عريضة الاتهام ضده نتيجة لإصابته بالسرطان الذي رفضته الدائرة الابتدائية ولم تأمر إلا بالإفراج عنه مؤقتا وقد توفي قبل الفصل في المحاكمة وإصدار الحكم.

أما أليكسوفسكي فقد أتهم في 1995/11/10 بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949، وأعراف وقوانين الحرب ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في كاونيك، حيث تعرضوا للإيذاء الجسدي والنفسي، واستعملوا كدروع بشرية كما استخدموا في العمل في ظروف خطرة، والذين قتل العديد منهم.

بدأت المحاكمة في 1998/1/6 أمام الدائرة الابتدائية وصدر الحكم الابتدائي في 1999/5/7 بالحبس لمدة سنتين وستة أشهر وبأنه غير مذنب بالنسبة لتهمة انتهاكه لاتفاقيات جنيف لـــ1949 لأن الادعاء لم يستطع أن يثبت أن المجني عليهم مشمولين بالحماية الواردة في المادة 2 من نظام المحكمة، إلا أنها أدانته بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ولأنه أمضى أكثر من مدة الحكم في الاحتجاز ثم الإفراج عنه بغض النظر عن الاستئناف.

وجه الاتهام أيضا إلى الجنرال بلاسكيتش لضلوعه في التطهير العرقي للسكان المدنيين البوسنيين في منطقة وادي لاشفا في البوسنة والهرسك بين ماي 1992 ماي 1993 وكذا المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949، ومثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 1996/4/3 والذي حكم عليه بـ45 سنة سجنا في 2000/3/3.

أما في قضية معسكر سيليبيتشي فإنّه بعد المصادقة على عريضة الاتهام الموجهة ضد زينيل بلاليتش، زدرافكو موسيتش، حازم ديليتش وإماد لاندزو بدعوى ارتكابهم انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في سلبيتشي وسط البوسنة في 1992 بدأت في 1997/3/10 محاكمتهم أمام الدائرة الابتدائية وهي أول محاكمة مشتركة قضت بمسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم سواء كانوا عسكريين أو مدنيين على حد السواء بناء على وجودهم في مواقع السلطة بحكم القانون والواقع، كما اعتبرت

أعمال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

وبذلك تم الحكم ببراءاة المتهم زينيل بلاليتش من جميع التهم المتعلقة بقيادته لمعسكر سيليبيتشي فأصدرت المحكمة أمرا بالإفراج عنه فورا، أما بقية المتهمين فقد أدينو بالعديد من التهم المتعلقة بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

فأدين زدرافكو موسيتش بـ11 تهمة كالقتل والتعذيب إحداث آلام شديدة، الحبس غير القانوني وصدر الحكم عليه بأحكام متزامنة بالسجن7 سنوات.

أما حازم ديليتش فقد أدين بنفس الأفعال اللاإنسانية بالإضافة إلى كونه عنصرا مؤتمرا في الترغيب والترهيب والإهانة للمحتجزين في المعسكر، فصدر الحكم عليه بأحكام متزامنة أطولها 20 عاما سجنا.

كما أصدرت الدائرة الابتدائية أحكاما متزامنة أيضا أطولها 15 عاما ضد إماد لاندزو عن جرائم القتل العمد والتعذيب بعد الأخذ بصغر سن المتهم وقت ارتكاب الجرائم وسهولة التأثير عليه كظرف مخفف[2].

ومثل اردیموفیتش لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 1996/5/31 وقد أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام بإجراءات موجزة لما يقرب من 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة شرق البوسنة عقب سقوط "سربرنيتشا" في أيدي قوات الصرب في جويلية 1995 وكذا انتهاكه لقوانين وأعراف الحرب، وفي 1996/11/29 أصدرت عليه المحكمة حكما ابتدائيا بـ10 سنوات سجنا وبعد الاستئناف حكم عليه بالسجن بـ5 سنوات على اعتبار أن الوقوع تحت الإكراه لا يعد عذرا معفيا من المسؤولية في حين يمكن اعتباره عاملا مخففا للحكم، وذلك بأغلبية آراء القضاة بالإضافة إلى ندم المتهم، رغم حجم الجريمة ودور المتهم فيها اللذان يعدان ظرفان مشددان[3].

أما بالنسبة لسلوبودان ميلوزوفيتش فإنّه بالتمعن في الأحداث يكشف أن النشاطات العدوانية للناتو في البلقان أدت إلى زعزعة خطيرة للاستقرار في المنطقة وإلقاء تبعة كل

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص508 وما بعدها.

[2] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص183-184.

[3] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص508 وما بعدها.

الأحداث التي وقعت على الرئيس اليوغوسلافي السابق ميلوزوفيتش[1] إذ بعد خسارته للانتخابات في بلاده هرب منها في بداية عام 2001 إلا أنه تم القبض عليه وفقا للائحة الاتهام التي كانت مودعة ضده من المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا والتي شملت كما ورد بقرار الاتهام الإبادة الجماعية، بما في ذلك مذبحة سريبرينيتشا بالبوسنة والتي راح ضحيتها 8000 رجل صربي مسلم، جرائم ضد الإنسانية وخروقات لقوانين وأعراف الحرب، فيما يتعلق بالبوسنة وكرواتيا وكوسوفو، خروقات خطيرة للاتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالبوسنة، وقد بدأت محاكمته أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة بلاهاي في بداية 2002 خلال جلسات أدلى فيها 295 شخص بشهاداتهم وقدم فيها 5000 مستند قانوني، إلا أن ميلوزوفيتش وجد متوفيا في زنزانته بأزمة قلبية صباح يوم 2006/3/11 قبل انتهاء محاكمته حيث كان الدفاع يواصل دفاعه بشكل متقطع لاعتلال صحته فانتهت المحاكمة دون إصدار الحكم إذ استطاع ميلوزوفيتش أن يماطل ويطيل المحاكمة لأربع سنوات، وفي هذا تقاعس من العدالة الجنائية الدولية.

وبغض النظر، تعد محاكمة ميلوزوفيتش أول محاكمة دولية لرئيس دولة عن ارتكابه لجرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة، انتهاكا للقانون الدولي الإنساني فهي بحق سابقة قضائية.

هذه أمثلة عن بعض المحاكمات والأحكام الصادرة في حق المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيرها كثير كالحكم بـ18 عاما على فينكو مارتينوفيتش و20 عاما على ملادان ناليتيليتش وهما من كروات البوسنة عن ارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية، وبـ27 عاما على مومير نيكوليتش و17 عاما على دراغان أوبرينوفيتش في ديسمبر1995[2].

وكذا محاكمة رادوفان كاراجيتش بعد القبض عليه في2008/7/21 ومثوله أمام المحكمة في2008/7/31[3]، والتي خلصت في 2016/03/25 إلى الحكم عليه بالسجن 40 عاما عمّا تمّ توجيهه له من اتهامات بانتهاك القانون الدولي الإنساني من قتل واعتداءات على المدنيين

[1] أنظر: محمود (محمد حنفي)، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص73.

[2] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص ص398-399.

[3] أنظر: القريضي (نور الدين)، ملاديتش يمثل للمرة الأولى أمام محكمة الجزاء ليوغوسلافيا السابقة في 2011/6/3 على الموقع: www.alarabiya.net، ص1.

وتهجيرهم إبان حصار سراييفو وأسر أفراد من قوات حفظ السلام لجعلهم كدروع بشرية ضد قصف الناتو لأهداف صربية في البوسنة[1].

والتحق به رفيقه راتكو ملاديتش القائد العسكري لقوات صرب البوسنة حيث مثل لأول مرة أمام المحكمة في 2011/6/3 أي بعد 16 سنة من انتهاء حرب البوسنة بعد أن ألقي عليه القبض في ماي 2016، والمتهم بـ11 تهمة خطيرة، شملت جرائم القتل والتشريد والتعذيب واحتجاز الرهائن وانتهاك قوانين وأعراف الحرب والمكيّفة كجرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والتي راح ضحيتها المسلمون أو الكروات في البوسنة، وبعد 20 عاما من حرب البلقان حكمت محكمة لاهاي في 2017/11/22 على راتكو ملاديتش بالسجن المؤبد عن التهم الموجهة إليه.

وبذلك تغلق المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أبوابها نهائيا في 2017/12/31 بعدما مثل أمامها 161 متهما[2] أي أنّها استمرت بنظر الدعاوى والاتهامات المعروضة أمامها إلى ما بعد 2016 حسبما كان متوقعا أنها سوف تنتهي ولايتها فيه[3].

الفرع الثاني

تقييم جهود محكمة يوغوسلافيا السابقة في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحاكماتها أثر بالغ على القانون الدولي الإنساني والجنائي معا، وكذا الجرائم المشكلة لانتهاكاتهما من خلال ما أرسته من سوابق واجتهادات إثر ممارستها لاختصاصها بمتابعة وعقاب المسؤولين عن ارتكابها، لذلك يمكن أن نسميها محكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفيما يلي سوف يتم التعرض في (الفقرة الأولى) إلى محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على انتهاكات

[1] أرغومينتي أي فاكتي، الحكم بالسجن المطول على زعيم الصرب السابق كان متوقفا، في 2016/03/25، على الموقع: www.arabic.rt.com، ص1.

[2] محكمة جرائم الحرب بيوغوسلافيا السابقة، السجن المؤبد لراتكو ملاديتش جزار البلقان، في 2018/1/2 على الموقع: www.France24.com، ص1.

[3] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص397.

القانون الدولي الإنساني، ثم إلى إيجابيات وسلبيات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أثر محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على القانون الدولي الإنساني

أرست محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمجرمي الحرب مجموعة من السوابق القضائية التي أحرزت تطويرا كبيرا للقانون الدولي الإنساني وكذا تحديد وتفسير مفهوم انتهاكاته أي جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية من خلال محاولة تطبيق نصوص المواد المتعلقة بذلك وهي المادة "2، 3، 4 و5" من نظامها الأساسي وذلك بـ:

1- تطوير مفهوم المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 حيث توصلت غرفة الاستئناف إلى تحديد العناصر الأساسية الواجب ثبوتها لإدانة المتهم بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تطبيقا للمادة2 من نظام المحكمة والمتمثلة في وجوب ارتكابها في:

- إطار نزاع مسلح دولي.
- ضد الأشخاص والممتلكات المحمية باتفاقيات جنيف 1949.

وذلك بموجب القرار الصادر في1995/10/2 في استئناف قضية تاديتش، وبذلك كانت مختصة بقضية تاديتش.

وفي هذا الصدد أحرزت3 تطورات أساسية في تحديد وتفسير مفهوم جرائم الحرب من خلال:

- تحديد شروط وجود نزاع مسلح حيث جعلت النزاع المسلح قائما متى كان وهناك لجوء للقوة العسكرية بين الدول أو النزاع ممتد بين قوات حكومية ومجموعات مسلحة ومنظمة أو هذه المنظمات داخل الدولة، ويطبق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب هذه النزاعات المسلحة ويمتد ما وراء وقف العمليات العسكرية وإلى غاية التوصل إلى سلم عام، وفي حالة نزاع داخلي على مجموع الأقاليم التي تكون تحت سيطرة أي طرف سواء كان هناك معارك أم لا.

وهذا المعيار أدى بغرفة الاستئناف إلى التوصل إلى أن الجرائم التي ارتكبت في منطقة "بريجيدور" قد ارتكبت في نطاق نزاع مسلح، كون المعارك بين الأطراف المختلفة في يوغوسلافيا بدأت في1991، واستمرت خلال صيف1992، وأن الجرائم المتابع بها "تاديتش" مرتكبة إلى غاية1995 والنطق بالقرار وأنها تجاوزت معايير النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية.

وقد استعملت غرفة الدرجة الأولى هذا المعيار بعدها عدة مرات كما استغلته غرفة الاستئناف للتطرق إلى المجال المؤقت لتطبيق قواعد تتجاوز مرحلة النزاعات.

- تطوير معيار تحديد الصبغة الدولية للنزاع المسلح إذ أنه نظرا لوجود عدة قوميات وأطراف في النزاع في يوغوسلافيا السابقة فإن تكييف النزاع فيما إذا كان دوليا أو داخليا مسألة صعبة جدا، لذا فلجنة خبراء الأمم المتحدة تركت أمر تكييفه عمدا للمحكمة حسب الأدلة المقدمة في كل قضية.

وهذا ما توصلت إليه غرفة الدرجة الأولى(1) في قضية غلاديتش و(2) في قضية سيليبيتشي، وهو نفس ما توصلت إليه غرفة الاستئناف في قضية تاديتش.

وقد تحققت مهمة البحث عن معايير تحديد طبيعة النزاع خلال عدة مراحل والتي أدت إلى التوصل إلى معيار الرقابة الشاملة من طرف غرفة الاستئناف بقرارها الصادر في1999/7/15 في قضية تاديتش التي وضعت سوابق قضائية أصبح يعتد بها في تكييف النزاع.

وقد طرحت مسألة تكييف النزاع أول مرة عند إثارة تاديتش لنقطة عدم اختصاص المحكمة بمتابعة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 حيث دفع الدفاع بأن الجرائم التي ارتكبها تاديتش الصربي البوسني ضد مسلمي وكروات البوسنة في 1992 في البوسنة والهرسك هي جرائم داخلية وبالتالي المحكمة غير مختصة بمحاكمته بموجب المادة2.

وفي غياب سوابق قضائية كان على المحكمة الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا حول تكييف النزاع فيما إذا كان دوليا أو داخليا؛ ألا وهو "معيار الرقابة الفعلية" والذي ينص على أن النزاع المسلح داخل نطاق إقليم الدولة يمكن أن يصبح

نزاع مسلحا دوليا إذا ما قامت قوات مسلحة بالمخالفات لصالح دولة أجنبية تمارس عليها رقابة فعلية بالدعم والتخطيط والتنسيق والمساعدة على ارتكاب الأفعال المنافية للقانون الدولي الإنساني؛ أي أنها تعمل وكأنها أجهزة للدولة.

ولعدم وجود دلائل كافية على وجود الرقابة والدعم من طرف جمهورية يوغوسلافيا الصربية ولا من البوسنة والهرسك فإنه لا تعتبر تلك الأفعال منسوبة للدولة، وبذلك اعتبر النزاع ليس دوليا بعد1992/5/19، وبذلك برّئت ساحة المتهم تاديتش من12 تهمة كانت موجهة إليه بموجب المادة "2" من ضمن 34 تهمة لعدم إمكان تطبيقها إلا على النزاع المسلح الدولي، وبقي معيار الرقابة الفعلية ساري المفعول لمدة26 شهرا قبل أن يعدّل من طرف غرفة الاستئناف في حكمها النهائي.

وفي تلك الفترة فإن غرفة الدرجة الأولى (2) هي الوحيدة التي تطرقت إلى هذا الموضوع في حكمها النهائي المتعلق بقضية سيليبيتشي في1998/11/16، إذ لم يتطرقوا مباشرة إلى هذا المعيار بل تركوا القانون يطبق، على اعتبار أن الحكم النهائي في قضية تاديتش لم تضع حلا نهائيا في قضية النزاع في البوسنة والهرسك فغرفة الدرجة الأولى وجدت أن هناك فرق بين قضية نياكراغوا والقضية التي هي بصدد نظرها أي استمرار الرقابة على قوات خاصة نتيجة إعادة النظر في حدود قديمة للدول استخلفت بحدود جديدة وفي النهاية وضعت الغرفة قاعدة جديدة مهمة في تكييف النزاع وهي قرينة أن النزاع المسلح الدولي يشمل كل إقليم الدولة إذا أثبتت أن هذا النزاع موجود في جزء من إقليم تلك الدولة، إلا إذا ثبت أن النزاع محلي في بعض المناطق ولا علاقة له بالنزاع الدولي.

وبذلك قالت بأنه إذا ما اعتبر النزاع في البوسنة والهرسك نزاعا دوليا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على مجمل الإقليم إلى غاية انتهاء النزاعات العسكرية إلا إذا ثبت العكس.

وقد عرف معيار وجود نزاع مسلح دولي تطوره الأقصى من خلال قرار غرفة الاستئناف الصادر في 1999/7/15 في قضية تاديتش، وهو معيار "الرقابة الشاملة"، وبمقتضاه أن النزاع المسلح يصبح دوليا إذا ما كان هناك مشاركون في هذا النزاع قاموا بذلك لصالح دولة ثالثة، وذلك بناء على ما جاء في المادة 4/أ/1 و4/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة إذ استنتجت الغرفة أنه:

"... إذا كان في نزاع مسلح قوات شبه عسكرية تابعة إلى دولة غير تلك الدولة التي يحاربونها فإن النزاع له صبغة التدويل ومن ثم فإن كل الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يمكن تكييفها بأنها مخالفات جسيمة".

وفحوى المعيار أنه لترتيب المسؤولية الجنائية على العسكريين وشبه العسكريين للدولة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يجب إثبات رقابة الدولة الشاملة بالتجهيز والدعم المادي والتنسيق والمساعدة في التخطيط لمجمل العمليات العسكرية، دون اشتراط إعطاء تعليمات وتوجيهات لاقتراف بعض الأفعال المحددة المنافية للقانون الدولي فالتعليمات العامة كافية.

وما توصلت إليه المحكمة أن جمهورية يوغوسلافيا بين 92 و95 كانت لها رقابة شاملة على مجموعة "Srebska" صرب البوسنة رقابة سياسية وعسكرية شاملة من خلال تقديم المساعدة والدعم المادي واللوجيستيكي والمشاركة في القيادة والتنسيق والتوجيه العام لجمهوريات يوغوسلافيا، وبذلك كان النزاع المسلح بعد 1992/5/19 بين القوات الصربية والقوات النظامية المركزية للبوسنة والهرسك دوليا، وبذلك كانت المحكمة مختصة لمحاكمة المتهم تاديتش بناء على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 حسب المادة 2 من نظامها.

وقد تأكد هذا المعيار بقوة القانون بموجب اتفاق دايتون الذي تحملت بموجبه جمهورية يوغوسلافيا الالتزامات الدولية باسم جمهورية صرب البوسنة.

وقد طبق هذا المعيار من غرفة الدرجة الأولى في قضية بلازكيتش في تحديد النزاع بين القوات المسلحة "ABTH" والقوات الكرواتية للبوسنة "AVO" في الطابع الدولي للنزاع[1]. بل أبعد أبعد من ذلك اتجهت المحكمة إلى إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي بحيث جعلتهما على نفس الدرجة، حيث يطبق القانون الدولي الإنساني في كيليهما؛ وذلك في قضية ديلاليتش حيث أشارت المحكمة إلى أن طبيعة النزاع المسلح في البوسنة والهرسك تعكس تعقد كثير من النزاعات الحديثة، وربما ليس هو النموذج الذي كان منصوصا عليه عام 1949...الخ.

[1] أنظر: Tavernier (Paul) et Burgague- Larcen (Laurence), Op.cit, p119 et ss.

- تحديد الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف 1949 إذ اعترفت غرفة الاستئناف في قضية تاديتش بأن التطرق إلى اتفاقيات جنيف يهدف إلى التأكد بأن الجرائم المحددة بموجب المادة2 لا يمكن متابعة مقترفيها إلا إذا كانت قد ارتكبت ضد أشخاص وممتلكات محمية بموجب هذه الاتفاقيات وأن هذه الأخيرة لا تطبق إلا في نزاع دولي.

هذه النتيجة أخذها الحكم النهائي في قضية تاديتش الصادر في 1997/5/7 عن غرفة الدرجة الأولى، حيث اعتبر القضاة عند التطرق لمعيار الشخص المحمي أن الضحايا البوسنيين بالنسبة للجرائم المنسوبة للصرب لم يكونوا محميين بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف لـ1949 لكون النزاع في 1992/5/19 داخلي لانسحاب قوات جمهورية يوغوسلافيا من الهرسك.

غير أنه وفي قرار غرفة الدرجة الأولى في قضية سيليبيتشي لـ1998/11/16 وقبل ظهور معيار الرقابة الشاملة اعتبر المسلمين (من جنسية بوسنية) الذين هم تحت سلطة المتهمين الصرب (من جنسية بوسنية) كانوا أشخاص محميين، حيث أنها ناقشت مسألة الجنسية من زاوية جديدة، وهذه كانت سابقة بالنسبة لتفسير مفهوم ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا تطوير للقانون الإنساني حيث أكدت غرفة الاستئناف في قضية تاديتش لسنة 1999 على قرار غرفة الدرجة الأولى في قضية سيليبيتشي والمتمثل في أن اختلاف الجنسية ليس معيارا حاسما لاعتبار الأشخاص محمية وإنما يكون المعيار المعبر عن الهدف الحقيقي للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين هو معيار التبعية لطرف في النزاع والرقابة من هذا الطرف على الأشخاص داخل الإقليم، فعامل الإثنية يمكن أن ينشئ ويخدم مركز الأشخاص المحميين كضحايا[1].

2- تطوير مفهوم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب حسب المادة 3 من نظام المحكمة حيث أنه بمناسبة تطبيق المادة 3 والمتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب أنشأت المحكمة سوابق قضائية أحدثت3 تطورات ذات أهمية كبيرة في مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال:

- تحديد الانتهاكات التي تتضمنها المادة3.

[1] للتفصيل أنظر: محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص66 وما بعدها

- الاعتراف بأن هذه الانتهاكات تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية حتى ولو ارتكبت في إطار نزاع مسلح غير دولي.

- الأخذ لأول مرة بالمسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال الناجمة أثناء العمليات العسكرية.

فالمحكمة صرّحت في قضية تاديتش بمناسبة تفسير المادة "3" من نظامها بأنها تشمل الأعراف السائدة في إطار القانون الإنساني والتي لم تتناولها المواد 2، 4، 5 من النظام وبعبارة أخرى فإن المادة 3 تعتبر كأسلوب لعدم خروج أي انتهاك جسيم للقانون الإنساني خارج ولاية المحكمة، ولعل هذا ما جعل المحكمة تفسر الانتهاك الموجه ضد المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه قد أصبح من قبيل قواعد القانون الدولي العرفي، وهو ما يسمح لها بإدراجه ضمن المادة 3 من النظام.

وهذا ما فتح الباب على مصراعيه لإمكانية منح قواعد أخرى من قواعد القانون الإنساني سندا جديدا تقوم عليه مسؤوليتهم الجنائية المرتبطة بمجال حماية الممتلكات المدنية وقد أوضحت المحكمة الشروط التي ينبغي توافرها حتى يتم تطبيق المادة 3 وهي:

- أن يشكل الانتهاك مساسا بالقانون الإنساني.

- أن تكون القاعدة محل الانتهاك عرفية بطبيعتها أو واردة بالقانون الاتفاقي.

- أن يكون الانتهاك جسيما بأن يشكل مساسا لمصلحة ذات حماية معتبرة.

- أن ترتب القاعدة محل الانتهاك المسؤولية الفردية لمرتكبها.

وبذلك تطور القانون العرفي ليصل لحكم النزاعات المسلحة الداخلية، ومن بين القواعد التي طبقت على هذا النوع من النزاعات ذكرت الغرفة بحماية المدنيين ضد نتائج المعارك وبالتحديد الهجومات العشوائية غير المميزة، حماية الممتلكات المدنية والثقافية، حماية من لا يشارك في الأعمال العسكرية وكذا امتداد تحريم استعمال وسائل الحرب الممنوعة من النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتعتبر هذه النتيجة التي توصلت إليها غرفة الاستئناف تقدمية في هذا الموضوع، وقد حكمت المحكمة بناء عليه في قضية لاسيليتش بمسؤوليته الجنائية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المذكورة في المادة 3 من نظامها ولاسيما قواعد لاهاي والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف[1].

3- تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حيث أن المحكمة جعلت تطبيق المادة "5" من نظامها مشروطا بـ5 شروط وهي:

- وجود علاقة بين الفعل المشكل لجريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة 5 وبين نزاع مسلح أي وجوب أن تكون الجريمة ضد الإنسانية مرتكبة في إطار نزاع مسلح أو هجوم واسع النطاق أو منهجي حيث أن المحكمة اعتبرت أن لهما نفس المدلول، والاجتهاد القضائي اعتبر أن هذا الشرط ليس واجب التوافر لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية وإنما لانعقاد اختصاص المحكمة بهذه الجريمة.

- التمييز بين جريمة الاضطهاد وبين الجرائم الأخرى ضد الإنسانية الذي يعتبر من ضمن التطورات الهامة التي أحدثها الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أنها جعلت ارتكاب جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية منصوص عليها في المادة 5 مشروطة باقترافها بدوافع أو أسباب سياسية أو عرقية ودينية أي أن أسباب التمييز هذه تعد ركنا أساسيا لارتكاب جريمة الاضطهاد دون غيرها من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نفس المادة.

كما اعتبرت المحكمة أنه ليس كل مساس لحقوق الإنسان يعد جريمة ضد الإنسانية أو اضطهاد بل لابد من أن يكون على درجة عالية من الخطورة وأن لا تأخذها بمعزل عن الظروف المحيطة بها.

أنها لم تشرط ارتكابها بمناسبة ارتكاب الجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب كما هو الحال في محكمة نورمبرج.

أنها لم تستبعد أن تتشكل جريمة الاضطهاد بفعل واحد...الخ.

[1] أنظر: Meron (T), International criminalization of international atrocities, 1995, p577.

- ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم والسع النطاق ومنهجي حيث اشترطت المحكمة أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يعلم الشخص بأنه يرتكبها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي حتى يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

- أن تكون موجهة ضد السكان المدنيين، حيث اشترطت المادة"5" لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين وهذا ما أكدته المحكمة من خلال تعريفها للسكان المدنيين اعتبرت وجود شخص عسكري بين السكان المدنيين لا يجعل الهدف عسكريا بل يبقى مدنيا وبذلك فأنه يدخل في طائفة السكان المدنيين، المدنيين، الأشخاص المنتمين إلى حركات المقاومة، الأشخاص العسكريين الذين توقفوا عن القتال لأي سبب وقت ارتكاب التجاوزات أو الجرائم، فالعبرة بتحديد الضحية ما إذا كانت من المدنيين أو العسكريين تكون بحالته أو صفته وقت ارتكاب الجرائم.

- وجود قصد جنائي خاص حيث اعتبرت المحكمة أن القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية هو قصد خاص مرتبط بثلاث شروط وهي:

العلم بالإطار العام لهذه الأفعال وبأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية والإدراك بأنه شارك في هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين واشتراط القصد الخاص مشروط في جريمة الاضطهاد دون غيرها من الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي فيها أن يكون الفعل موجها ضد السكان المدنيين فقط لاعتباره كذلك.

أما جرائم الإبادة فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تستطع أن تجزم بارتكاب جريمة الإبادة في منطقة البلقان فهي لا تزال في خطواتها الأولى بالنسبة للإبادة مقارنة مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

أما فيما يتعلق بالخروقات المرتكبة أثناء العمليات العسكرية فإنه لم يسبق أن تم توجيه اتهامات بالخروقات المتعلقة بإجراء الأعمال العسكرية في محاكمات الحرب العالمية الثانية.

[1] أنظر:

Bourgon (Stéphane), La répression pénal international, l'expérience des tribunaux ad-hoc, Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Avancées jurisprudentielles significatives, p136 et ss.

وقد أنشأ قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سابقة في هذا المجال من خلال قضية بلاسكيتش الذي تمت إدانته في الحكم الصادر في 3//2000 بإطاعة أوامر بهجوم غير شرعي ضد المدنيين والممتلكات المدنية بأكبر عقوبة أصدرتها محكمة يوغوسلافيا إلى اليوم وهي45 سنة.

وقد اعتبرت هذه السابقة تطورا كبيرا للقانون الدولي الإنساني وإن كان يشوبها بعض النقص.

قد جعلت الهجوم غير مشروع إذا استهدف الأشخاص والممتلكات المحمية ما لم تدفع إليه الضرورة العسكرية.

فهي لم تحدد معنى الأهداف العسكرية ما يجعل الدول تتذرع بكون الهدف عسكريا، ولو كان مدنيا زيادة على أن تبرير الهجوم بالضرورة العسكرية فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني.

فالضرورة العسكرية غير مبررة إلا في الحدود التي يضعها القانون في بعض الاستثناءات على النصوص في حالة الضرورة العسكرية القصوى.

وهناك فرق بين حالة الدفاع الشرعي المذكورة في المادة 31 كسبب لاستبعاد المسؤولية الجنائية، وبين حالة الضرورة التي لا تبرر الهجوم على المدنيين، فالقول بحالة الضرورة يؤدي إلى خرق قاعدة آمرة للقانون الدولي الإنساني.

4- تطوير شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية فبالنسبة للمسائل المتعلقة بالمسؤولية فالمحكمة جعلت اختصاصها الشخصي منحصرا في الأشخاص الطبيعية فقط سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين دون الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو المنظمات والجمعيات الإجرامية[1].

[1] أنظر: David (Eric), Le tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie, La Belgique, 1992, p583.

وقد عرفت المادة1/7 الاشتراك بالتخطيط والأمر والمساعدة وتشجيع التخطيط أو تحضير أو تنفيذ جرائم الحرب، وقد أكدت المحكمة على شروط إثبات الاشتراك من خلال قضية تاديتش والمتمثلة في:

- إثبات الفعل الأصلي المتابع عليه، دون ضرورة تحديد الفاعل الأصلي من عدمه.
- توافر فعل مادي تجسد بواسطة المساهمة.
- أن يكون المساهم ذو نية وعلم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل انتهاكا أو جريمة حرب.

كما وضعت المحكمة من خلال قضية سيليبيتشي شروط قيام مسؤولية الرئيس السلمي المدني أو العسكري بصفة قانونية أو فعلية عن أعمال مرؤوسيه، والمتمثلة في:

- وجود علاقة رئيس أو مرؤوس.
- وجود شرط علم الرئيس أو إمكانية العلم.
- عدم اتخاذه للتدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة أو ردعها.

وقد أطلق على ما جاء في هذه المحاكمات بالقانون المعاصر لمسؤولية الرئيس السلمي أما بالنسبة لإطاعة أوامر الرئيس فقد خلت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها من الإشارة لهذه المسألة باعتبارها انتهاكا جسيما لها غير أن محكمة يوغوسلافيا تداركت هذا النقص بالنص عليه في المادة4/7 أخذا عن محكمة نورمبرج "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى، وإنما قد تعتبر سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"[1].

وقد اشترطت المحكمة في قضية أرديموفيتش للأخذ بمبرر طاعة أمر الرئيس وجود حالة الضرورة أو حالة إكراه تعدم الاختيار.

[1] أنظر:
Dufor (Genévrière), La défense d'ordre supérieur existé-t-elle vraiment CICR, Décembre 2000, p69.

ومازالت الاجتهادات القضائية متواصلة في سبيل متابعة مجرمي الحرب ومنع إفلاتهم من العقاب الشيء الذي يؤدي إلى تطوير مفهوم القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته.

الفقرة الثانية

سلبيات وإيجابيات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

على اعتبار أن محكمة يوغوسلافيا السابقة مختصة بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن ما وجّه لها من انتقادات أو إشادات لما لها من إيجابيات وسلبيات هي انتقادات وإشادات لجهودها في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

فمن ضمن ما وجه لها من انتقادات أنها تستند في إنشائها إلى قرار صدر من مجلس الأمن وليس على اتفاق دولي أو إلى معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن مما لا يوفر لها الاستقلال والحياد أثناء قيامها بوظيفتها، بل تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة[1]، وقد ظهر ذلك جليا في مرحلة إنشائها، وذلك بالمماطلة في تعيين المدعي العام وأعوانه والسكرتير العام الذي خوله النظام حق تعيينهم في الوقت المناسب في محاولة لقطع الصلات بين لجنة الخبراء وبين المدعي العام، زيادة على إمكانية التأثير على سلطاته في إحالة المتهمين من عدم إحالتهم[2].

على الرغم من أنها منشأة من طرف مجلس الأمن إلا أنها لم تكن ممولة من طرفه رغم أنه كان من الواجب تمويلها من ميزانيته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترك أمر تمويلها للأمم المتحدة الشيء الذي أدى إلى عرقلة أعمال المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الأمم المتحدة[3].

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص289.

[2] أنظر: جورجي (هاني فتحي)، المرجع السابق، ص34.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص57.

استبعاد نظام المحكمة لعقوبة الإعدام حسب المادة 24 منه إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط دون غيرها من العقوبات، فهل هذا يعني أن ما ارتكب من جرائم خلال الحرب العالمية الثانية أشد خطورة من تلك المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة؟ وفي الحقيقة ترجع الليونة في العقوبة إلى اعتبارات ذات صبغة سياسية وتصبح العقوبة وسيلة لتصفية الحسابات تفرضها مصالح الدول العظمى، وإلى غياب قانون جنائي دولي يحدد العقوبات المطبقة، ويحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي، فعدم النص على عقوبة الإعدام أدى إلى فشل مساعي المحكمة في ردع الجرائم الوحشية والخطيرة؛ حيث أنه كان من المفروض الإبقاء عليها ولو على سبيل التهديد.

كما أنها لم تفرض أي تعويض للمجني عليهم جراء ما لحقهم من أضرار سوى رد ما تم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة في حين أن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عن ما أصابهم من ضرر.

رغم أن عدم نص نظامها على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بتخويله فرصة الدفاع عن نفسه إلا أنه يؤدي في الواقع إلى إفلات المجرمين من العقاب بالاستمرار في الغياب، فالنظام لم يعطي للمحكمة سوى حق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حضوره والمتمثل في تأكيد إعلام المتهم وحضوره فإذا لم يحضر ينظر في الأدلة فيما إذا كانت كافية لاتهامه ولرجحان الحكم بالإدانة، وعندها يمكن إصدار مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب، وهذا كأقصى حد من الإجراءات الممكن اتخاذها تجاه المتهم الغائب[1].

أن المحكمة لا يمكنها القيام بمهامها دون مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من النظام بالتجاوب معها والامتثال لأوامرها[2]، فكونها غير موجودة في مكان ارتكاب الجريمة يقف عقبة في طريق نجاحها، فسلطة الشرطة لديها محدودة، إذ يتعين عليها اللجوء إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر أو مذكرات إحضار...الخ.

[1] للتفصيل أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص292 وما بعدها.

[2] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص189.

فأكبر عقبة واجهت المحكمة هي عدم تعاون الدول ورفض تسليم المتهمين ومنه عدم إمكان المحكمة أداء مهمتها في تنفيذ العدالة المرجوة فمثلا بالإضافة إلى العراقيل التي وضعتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربسكا، فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإدانة أو تسليم المتهمين، فهما لا يعترفان باختصاص المحكمة في متابعة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب ويعطون الاختصاص للأقاليم التابعين لها، كما أن الدستور يحظر تسليم مواطنيها، وعلى أساس ذلك ذكرت رئيسة جمهورية صربسكا السيدة "بيليانا بلافيتش" أنهم غير مستعدين لتسليم المطلوب القبض عليهم لمحاكمتهم في لاهاي متجاهلة الالتزام المترتب عليها بالتوقيع على "اتفاق دايتون للسلام" الذي تعهدت بموجبه رسميا بالتعاون مع المحكمة والامتثال لأوامر القبض على الأشخاص واحتجازهم، ونتيجة لذلك مازال بعض المجرمين طلقاء وخاصة الخطيرين منهم[1].

لكن رغم كل ما وجه للمحكمة من انتقادات لما اعتراها من سلبيات، إلا أنها حققت بمحاكماتها إنجازات لا بأس بها في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني والجنائي أيضا، وكذا تفعيل متابعة وعقاب المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المشكلة لانتهاكاتهما، فقد خطت خطوة فعالة ومتطورة وجريئة في تعريف جرائم الحرب من خلال المادتين2 و3 من نظامها.

فالمادة 2 من نظامها أخرجت ولأول مرة اتفاقيات جنيف 1949 للتطبيق العملي، بالنص على أن خروقاتها تعتبر انتهاكات جسيمة تستوجب المسؤولية والعقاب بعد أن كانت جرائم الحرب في المحاكم الجنائية الدولية المقامة بعد الحرب العالمية الثانية ليست سوى انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وقد طورت محاكماتها شروط ومعايير تطبيقها كما أنها طورت مجال الحماية للرهائن حيث جرّمت مجرد أخذ الرهائن بعد أن كان لا يعتبر جريمة حرب سوى قتلهم حسب نظام محكمة نورمبرج.

أما بالنسبة للمادة 3 فهي تعتبر في حد ذاتها نقلة خطيرة ونوعية وجريئة في مجال تطوير مفهوم جرائم الحرب بتوسيعها أو عدم قصرها على النزاعات المسلحة الدولية بل أصبحت تتعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أو العمليات العسكرية، حيث أصبحت المسؤولية

[1] أنظر: الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المرجع السابق، ص ص529-530.

الجنائية الدولية عن جرائم الحرب تقوم حتى بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحكم مثل هذه النزاعات كما تم توضيحه من خلال عرض بعض مجريات المحاكمات[1].

إضافة إلى أن هذه المادة أضافت في فقرتها(أ) لبنة جديدة في بناء وتطوير مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني وذلك بالنص لأول مرة على تجريم استعمال الأسلحة السامة أو التي تسبب آلام لا مبرر لها والتي لم تحصل على التصويت في مؤتمرات جنيف لسنة1949 و1977.

فقد كانت ومازالت محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكثر إحاطة وتجسيدا وتطويرا لمفهوم جرائم الحرب الشيء الذي يؤيد تسميتها بمحكمة جرائم الحرب[2].

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نجد أن المادة "5" قد أدمجت الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية مع قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية وبذلك أصبح من المؤكد اعتباره مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين.

كما أضاف نص المادة 5 أيضا جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب والتي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبرج أو طوكيو[3].

وفيما يخص الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي المنصوص عليها في المادة4 من نظام المحكمة كانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب المادة1 من نفس النظام، نجد أنها لم تكن معاقبا عليها قبلا أمام المحاكم الجنائية الدولية لنورمبرج وطوكيو فقد كانت محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن هذه الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم الدولية السابقة يشهد بها التاريخ.

فضلا عن أن الواقع يستشف من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنها قامت بتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو،

---

[1] أنظر: Tavernier (Paul) et Burgogue- Larcen (Laurence), Op.cit, p119 et ss.

[2] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص186.

[3] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص477.

ووضعت مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل للحالات غير المسبوقة التي واجهتها، هذا ما أدى إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق ووضع القانون الدولي الجنائي، فضلا على وضع مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية[1].

كما طورت أسس وشروط توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الفاعلين الأصليين والمشاركين في ارتكاب هذه الجرائم بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين بطريقة تمنع مقترفيها من الإفلات من العقاب[2].

زيادة على ذلك فالمحكمة نجحت من حيث كونها نظاما قضائيا دوليا، قامت بوضع مجموعة من الإجراءات وقواعد للأدلة والإثبات، ومارست المحاكمات بصورة فعلية، فمحاكماتها لمجرمي الحرب حققت انتصارا للعدالة وأطفأت جمرة غضب وسخط الضحايا والرأي العام العالمي مما تم ارتكابه من جرائم حرب وضد الإنسانية، وإبادة كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تقشعر لها الأبدان في يوغوسلافيا السابقة، فمثلا مثول ميلوزوفيتش أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية، وهذا يمثل انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغوسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية[3]، على الرغم من أنه وللأسف توفي قبل صدور الحكم عليه واقتصاص الإنسانية منه بمعاقبته، بالإضافة إلى معاقبة غيره من المجرمين الخطيرين بغض النظر عن مكانتهم وانتمائهم.

وهكذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا خطوة فعالة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبعد أن انتهت ولاية محكمة يوغوسلافيا سابقا

---

[1] أنظر:

Meron (Theodore), War crimes in Yugoslavia and the development of international law, A.J.I.L, vol 88, N°1, Janvier 1994, p80.

[2] أنظر: David (Eric), Op.cit, p565 et ss.

[3] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص186 وما بعدها.

وغلقت أبوابها في 2017/12/31 بعد الحكم على 161 متهما بالجرائم التي انشئت خصيصا للمتابعة عليها، تأكدت فعالية انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني

موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة التودسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد تأثر نظام الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثيره إلى الدول المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط لإيجاد حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية، وانتهى الأمر إلى عقد اتفاق في مدينة "أروشا" بجمهورية تنزانيا في 1993/8/4 يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين الهوتو والتودسي بتأييد من المجتمع الدولي، وقد هبّ الجميع لتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمتشردين في رواندا وفي خارجها، الذين اضطروا إلى الهرب من القتال[1].

رغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته حتى 1994/4/6 أين وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي[2]، وعلى إثره وقبل فجر يوم 1994/4/7 نشبت أعمال عدوانية بين قوات حكومية رواندية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، أدت إلى قتل المدنيين الأبرياء وارتكاب مجازر وحشية في حقهم كما

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع ، ص259.

[2] أنظر: سعد (الطاهر مختار علي)، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، ط1، بيروت، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتب الجديدة المتحدة، 2001، ص161.

ارتكب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية هزّت الرأي العام الدولي برمته، فقد راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول، وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي الهوتو والتودسي[1].

وقد أدى تشكل حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو بسبب الفراغ الدستوري آنذاك إلى استمرار أعمال العنف واشتداد ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التودسي، التي بدت منذ 1994/4/12، بأنها الضحية الأولى خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 1994/4/21، إذ زار رئيس الوزراء الوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار وجيكونغورو اللتان كانتا يقطنهما سكان من قبيلة التودسي واللتان كانتا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح في المستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات، ثم القضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشر مسلسل المذابح في كل البلاد ضد أبناء قبيلة التودسي إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيغالي في 1994/4/18، دون تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص، وقد شحنت كل وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام العالمي الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر "للألف تل"[2].

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul), et Crétin (Thierry), Op.cit, p57.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص296-297.

الشيء الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمتابعة المجرمين، وسوف يتم في مطلبي هذا المبحث تسليط الضوء على كيفية إنشاء محكمة رواندا وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ثم على محاكماتها على هذه الانتهاكات وذلك على الترتيب كما يلي:

المطلب الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتنظيمها لانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

على إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، ألقى خلالهما رئيس المجلس بيانيين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة لآلاف المدنيين، وكذا تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، كما ركز على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم على أساس أن ما يقومون به يشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، خاصة منها الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراءات تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث الخطوات الفعالة في تأسيس المحكمة وفيما يلي يتم التعرض إلى الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الفرع الأول) ثم إلى تنظيم لائحة محكمة رواندا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بعد أن قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بيانَيْ رئيس مجلس الأمن وأدان أعمال

العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين كما أكد على أهمية وضرورة تطبيق اتفاق "آروشا" وقد أبدى جزعه من وقوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها الاعتداء على حق الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كليا أو جزئيا، وهو ما يشكل جرائم دولية يجب العقاب عليها، كجرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما طالب باتخاذ التدابير اللازمة التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة[1]. لذلك أصدر مجلس الأمن قرارين هامين أسهما فعليا في إنشاء محكمة رواندا المتمثلين في القرارين رقم 1994/935 و1994/955 لذلك تتناول (الفقرة الأولى) قار مجلس الأمن رقم 1994/935 بتشكيل لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم الدولية المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني الحاصلة في رواندا وتتناول (الفقرة الثانية) قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمتابعة وعقاب المسؤولين عند ارتكابها على الترتيب.

الفقرة الأولى

قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 بتشكيل لجنة الخبراء لتقصي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا

أقر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة لها على أكمل وجه[2].

وقد عمل مجلس الأمن جاهدا على أن يتأكد من عدم إتباع لجنة رواندا ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا، قتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي خلال 3 أشهر دون التحقيق في أية إدعاءات أخرى وبالفعل أمضت اللجنة أسبوعا في موقع

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص298.

[2] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص61.

الأحداث بدون أية تحقيقات وأخيرا جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقته فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم سلمته تقريرها النهائي في 1994/12/9 وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا[1].

على خلاف الأمر بالنسبة للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة التي أحالت تقريرها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[2].

الفقرة الثانية

قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

استنادا للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 1994/11/8 بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال الأمم المتحدة[3]، وذلك على منوال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث كلّفها بمحاكمة الأشخاص المفروض أنهم مسؤوليون عن أفعال الإبادة والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة بين 1994/1/1 و1994/12/31، فبهذا القرار لم ينشئ مجلس الأمن المحكمة فقط بل زودها كذلك بنظام يحدد اختصاصاتها ويؤكد المبادئ العامة للمنظمة[4].

---

[1] أنظر: جورجي (هاني فتحي)، المرجع السابق، ص36.

[2] أنظر: منصور (محمد)، المحاكم الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجا، في 2011/9/12 على الموقع: www.marocdrost.com، ص1.

[3] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص45.

[4] أنظر: Fontanand (Daniel), Op.cit, p44.

الفرع الثاني

تنظيم لائحة محكمة رواندا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

يحكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظامها الأساسي أو اللائحة المرفقة بقرار مجلس الأمن1994/955 وفي الحقيقة لا يوجد اختلاف كبير بينها وبين لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فنظام محكمة رواندا، وعلى اعتبار أنها قد نشأت بقرار مجلس الأمن فهي تعتبر فرعا تابعا لهيئة الأمم المتحدة، مما يؤثر على تكوين المحكمة وتنظيم إدارتها، هذا يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهي ملزمة بتقديم تقارير سنوية طبقا للمادة 32 من نظامها الأساسي، وتخضع في تسييرها وتمويلها إلى الأمم المتحدة وهذه الأخيرة لها الحق في التعديل أو الإلغاء في نظام المحكمة، أما فيما يخص الامتيازات والحصانات فإن المحكمة الجنائية الدولية تطبق عليها اتفاقية الأمم المتحدة وحصانتها لـ1940[1].

وقد تناول هذا النظام تحديد أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها وهو ما سيتم بيانه في فقرتي هذا الفرع حيث تتناول (الفقرة الأولى) أجهزة محكمة رواندا وإجراءات المحاكمة أمامها، في حين تتناول (الفقرة الثانية) اختصاص محكمة رواندا بنتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

أجهزة محكمة رواندا وإجراءات المحاكمة أمامها

لقد نظمت جملة من مواد لائحة محكمة رواندا أجهزتها وكذا إجراءات المحاكمة أمامها.

فبالنسبة لأجهزة المحكمة فقد نصت المادة 10 عليها[2] وهي ذاتها التي نص عليها نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة (المادة 11 من النظام)، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة

[1] مستاري (عادل)، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة بسكرة، في 2016/6/7 على الموقع: www.biskra.dz.، ص253 وما بعدها.

[2] للتفصيل أنظر: مستاري (عادل)، نفس المرجع، ص253 وما بعدها.

ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة (المواد 12، 13، 14، 15 و16 من نظام محكمة رواندا) باختلاف أنه بخلاف محكمة يوغوسلافيا السابقة ليس لمحكمة رواندا قضاة احتياطيين ليساعدوا في العمل القضائي[1].

لكن على الرغم من اختلاف النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام (المادة 15)، وكان السبب وراء هذه التركيبة هو توفير النفقات وتفادي التأخر في اختيار المدعي العام كما كان الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة[2].

وقد أدى هذا الاشتراك في دائرة الاستئناف والمدعي العام إلى ظهور العديد من الصعوبات منها بعد المسافة بين كل من المحكمتين فمحكمة يوغوسلافيا السابقة مقرها هولندا في حين أن محكمة رواندا مقرها في تانزانيا بالإضافة إلى تراكم الأعمال على القضاة والمدعي العام الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم (1931) في 2002/8/14 أضاف بموجبه أربعة قضاة للتشكيلة القضائية، كما أصدر القرار رقم (1503) في 2003/3/28 الذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام الذي يقوم بنفس دور المدعي العام في محكمة يوغوسلافيا السابقة[3].

هذا بينما تتشابه إجراءات المحاكمة والحكم في محكمة رواندا مع تلك في محكمة يوغوسلافيا حسب لائحتها من حيث دور المدعي العام (المادة 17)، وافتتاح الدعوى وإدارتها (المادتان 18 و19) ووضع لائحة المحكمة وحقوق المتهم (المادة 20) وحماية المجني عليهم والشهود (المادة 21) والحكم (المادة 22)، والعقوبات والجزاءات الأخرى (المادة 23)، والطعن بالاستئناف (المادة 24) وبإعادة النظر (المادة 25).

وفيما يخص اللغة التي تعمل بها فقد نصت المادة 31 من نظامها على أن جلساتها تكون علنية وتستخدم فيها اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

---

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص395.

[2] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص64.

[3] أنظر: شارف (مايكل.ب)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الأمم المتحدة، المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة للقانون الدولي، 2010 على الموقع: www.um.org.، ص2.

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي قدمت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم (المادة 26) بنفس الشروط المنصوص عليها في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة (المادة 27).

كما تدعو المادة 28 من نظام المحكمة الدول إلى التعاون مع المحكمة للبحث عن المتهمين ويجب عليهم تلبية نداءاتهم، وهذا ما حدث فعلا في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1995/978 حيث حث هذا الأخير الدول على أن تقوم بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل، وتحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية، وبصفة خاصة بالنسبة لإمكانية حضور الشهود، ولم ينص نظام المحكمة الملحق بالقرار المذكور على مكان المقر، وقد تأخر ذلك لمدة عام تقريبا، وقد صدر لهذا الغرض قرار مجلس الأمن رقم 95/977، الذي حدد فيه مقر المحكمة بمدينة "آروشا" بجمهورية تانزانيا، وتم تعيين السيد "لايتي كاما" رئيسا لها بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها[2].

الفقرة الثانية

اختصاص محكمة رواندا بانتهاكات القانون الدولي الإنساني

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في رواندا والذي عرضه على مجلس الأمن الدولي الانتهاكات الصارخة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية مرتكبة على إقليم رواندا والأراضي المجاورة، واستنادا إلى هذا التقرير وكذا تقارير لجنة الخبراء الدولية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي والمادة

[1] أنظر: مستاري (عادل)، المرجع السابق، ص255 وما بعدها.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص304.

الأولى الاختصاص الرئيسي والأصيل للمحكمة وهو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري على إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة بين 1994/1/1 و12/31/ 1994، وبذلك تحدد اختصاص محكمة رواندا الموضوعي، الشخصي، الزماني والمكاني.

فقد تناولت المواد 2، 3 و4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الاختصاص الموضوعي لها والمتمثل في جرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث أن هذا الاختصاص ليس متطابقا تماما مع اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة وضد الإنسانية (المادتان 4 و3 من نظام محكمة رواندا)، بينما يختلفان بنظر جرائم الحرب (المادة4 من النظام).

حيث نصت المادة 2 من نظام محكمة رواندا على تعريف جرائم الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس التي تختص بمتابعة وعقاب مرتكبيها بجعلها تشمل أفعالا من شأنها القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية، ومن بين تلك الأفعال القتل وإلحاق الضرر البدني أو العقلي بأفراد الجماعة أو إرغامها على العيش في ظروف مهلكة، أو فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة أو نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ويستوي في أفعال الإبادة أن تتم الإبادة فعلا أو التواطؤ عليها أو التحريض المباشر والعلني أو الشروع أو الاشتراك في ارتكاب أي من جرائمها[1].

وهو نفس ما نصت عليه المادة 4 من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة وهو في الحقيقة نسخة عما جاء في المادة "2" من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لـ1948.

ونصت المادة "3" من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاصها بالجرائم ضد الإنسانية وعرفتها بأنها الجرائم المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وتشمل تلك الجرائم القتل؛ - الإبادة؛ -

[1] أنظر: لاشين (اشرف محمد)، المرجع السابق، ص677.

الاسترقاق؛ - الإبعاد؛ - السجن؛ - التعذيب؛ - الاغتصاب؛ - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.

والفارق الموجود بين اختصاص محكمة رواندا ويوغوسلافيا السابقة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية يتمثل في أن محكمة يوغوسلافيا السابقة تختص فقط بتلك الأفعال إذا ارتكبت خلال نزاع مسلح في حين أن ذات الجرائم تختص بها محكمة رواندا إذا كانت ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية (عرقية) أو دينية[1]، كما يلاحظ أن محكمة يوغوسلافيا السابقة قصرت هذه الأسباب على جريمة الاضطهاد فقط في حين أن محكمة رواندا قد عممتها على كل الأفعال.

بينما نصت المادة "4" من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاصها بنظر بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة "5" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لـ1977[2]، وذلك على اعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعا داخليا وليس دوليا حيث يمكن القول أن المحكمة ضبطت اختصاصها المادي بالنزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي.

فقد نصت المادة "4" على سبيل المثال لا الحصر على الأفعال المشكلة لجرائم الحرب انتهاكا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لـ1949 وبروتوكولها الثاني لـ1977 بأنها تشمل: "الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات اللاإنسانية والتعذيب والآثار أو المتاعب الجسمانية؛ - العقوبات الجماعية؛ - أخذ الرهائن؛ - أعمال الإرهاب؛ - المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية؛ - الاغتصاب والإكراه على البغاء؛ - وكل خدش للحياء؛ - النهب؛ - إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكّلة بطريقة نظامية وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتمدنة؛ - التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها"[3].

---

[1] أنظر: هيكل (أمجد)، المرجع السابق، ص ص394-395.

[2] أنظر: روسو (شارل)، القانون الدولي العام، ترجمة سعد (عبد المعين)، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987، ص352.

[3] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, pp161-162.

والملاحظ أن كل هذه الأفعال تقع على الأشخاص فقط دون الأموال وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[1].

أمّا الاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا فهو متطابق مع محكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان5 و6 من نظام محكمة رواندا)[2].

وقد أكد السيد "لايتي كاما" رئيس محكمة رواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وذلك في مقال له معلّقا على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلا: "لقد أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي الدولة"[3].

وبذلك أسهم ذلك المبدأ في ملاحقة أكثر من 50 شخصا من القيادات السياسية والعسكرية التي انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني أمام هاتين المحكمتين[4].

بينما حصرت محكمة رواندا اختصاصها الزماني في سنة 1994، أي من 1994/1/1 إلى غاية 1994/12/31 في حين أن الاختصاص الزماني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة كان مفتوحا بعد 1994/1/1[5].

والتساؤل المطروح هنا، لماذا جعل اختصاص محكمة رواندا محصورا في سنة 1994؟ فهل توقفت فعلا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو بالأحرى ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بعد1994/12/31؟ وتم إقرار السلم والأمن في إقليم رواندا؟.

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص363.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص47.

[3] أنظر:

Gaeta (Pola), Génocide d'état et responsabilité pénal individuelle, R.G.D.T, N° 2, 2007, pp272-273.

[4] أنظر: عبد الغني (محمد عبد المنعم)، المرجع السابق، ص415.

[5] أنظر: Fontanand (Daniel), Op.cit, p44.

بالرجوع إلى نص المادة "1" من نظام المحكمة نجد أنها جعلت اختصاصها المكاني شاملا للجرائم الواقعة على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة لها، فقد فتحت نطاق اختصاصها المكاني بإعطاء إمكانية متابعة ومحاكمة المواطنين الروانديين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة ليس فقط على إقليم رواندا، وإنما أيضا على إقليم الدول المجاورة لها، كما حددته كذلك المادة 7 من نظام المحكمة[1].

وذلك لأن الجرائم المرتكبة امتدت إلى الأقاليم المجاورة لها، وقد أحسن واضعو هذا النظام بمدهم لاختصاص المحكمة المكاني إلى تلك الأقاليم حتى تتم معاقبة كل من تورط فيها، وبذلك يفعّل دور المحكمة وتكون أحكامها أقرب إلى العدالة، على عكس الاختصاص المكاني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة الذي كان قاصرا على إقليم يوغوسلافيا السابقة فقط.

وهذا الاختصاص لمحكمة رواندا هو اختصاص مشترك أو غير استئثاري وله ذات المعنى المأخوذ به في محكمة يوغوسلافيا السابقة، حيث تشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في اختصاصها مع المحاكم الوطنية (المادة 8 من لائحة رواندا) ومع احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين إلا إذا لم يكيف أمام المحاكم الوطنية كجريمة دولية وكيّف كجريمة قانون عام (المادة 9 من لائحة رواندا)[2].

المطلب الثاني

محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بدأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا عملها في نوفمبر 1995، وفيما يلي عرض لبعض مجريات محاكمة محكمة رواندا لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) و تقييم جهودها في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

[1] أنظر: Fontanand (Daniel), Ibid, p44.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص303.

الفرع الأول

مجريات محاكمات محكمة رواندا لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد تعيين القضاة وتعيين القاضي "لايتى كاما" رئيسا لهم وانصياعا من الدول لقرار مجلس الأمن رقم 1995/978 الذي يحثهم على المساعدة على القبض على الأشخاص المتواجدين على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]. تم بالفعل احتجاز 24 شخصا قبل نهاية سنة 1997 ممن تولوا مناصبا قيادية في رواندا في المجال السياسي والعسكري والإداري[2] كقائمة ابتدائية في انتظار تمكنها من القبض على باقي المتهمين المطلوبين للمحاكمة أمامها حيث يجب على المحكمة أن تتخذ موقفا منهم إما بإقرار الاتهام الموجه إليهم ومحاكمتهم أو بإطلاق سراحهم إذا لم تستطع أن تنسب إليهم أية تهم، سوف يتم عرض المتهمين والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني (الفقرة الأولى)، ثم بعض محاكماتها على انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المتهمون والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

بدأت محكمة رواندا عملها في نوفمبر 1995 وبدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر1997 بالتناوب لأنه لا توجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لها، وتم إقرار14 لائحة اتهام موجهة ضد 21 شخص من مجموع الـ24 شخصا الذين وتمكّنت المحكمة من حجزهم آنذاك بمساعدة الدول المتواجدين على إقليمها، حتى توصلت المحكمة عند نهاية ولايتها إلى توجيه الاتهام إلى 93 شخصا متهما بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وضد الإنسانية وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية.

[1] أنظر: منصور (الطاهر)، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، ط1، د.م، دار الكتب الجديدة، 2000، ص165.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص305-306.

والذين كانوا آنذاك وزراء سابقين، أو من القيادات العسكرية ، مديري منشآت صحفية، وكبار المسؤولين الإداريين، ورجال أعمال، ومن أشهرهم:[1]

- جون بول أكاسيو: عمدة تابا؛

- جان كامباندا: رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا خلال الـ100 يوم التي ارتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية في رواندا؛

فرديناند ناهيماناوجان بوسكوباراياغويزا: رئيسي محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للألف تل؛

-كانيا باشي: عمدة بلدية نغوما؛

-حسن نغيزي: مؤسس ومدير صحيفة "كانغورا"؛

-موغيراتيرا: الوزير المسؤول عن الموظفين الحكوميين؛

-علي موغينزي: وزير التجارة[2]؛

-عبد روزيندانا، عمر سيروشارو[3]، كليمون كاييشيما، روتاغاندا، ألفريد موسوما وباجيليشيما[4]، كاليكست شابونيمانا، ودومينيك نتاو وكوربر يايو، أوغستين بخيرا باتواري...الخ[5].

وقد اشتملت قرارات الاتهام الموجهة من المدعي العام ضد المتهمين جرائم تعود لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة برواندا على اتهامات يأتي على رأسها ارتكاب أفعال الإبادة على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة والتي أقرتها بعدها دوائر المحكمة.

---

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p59 et ss.

[2] الإبادة الجماعية في رواندا، محكمة دولية تبرئ وزيرين سابقين، في 2013/2/4، على الموقع: www.bloc.com ، ص1.

[3] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, pp59-60.

[4] أنظر:

Tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue d'analyse juridique de l'actualité international, 15/12/2005, sur le site : www.ridr.org, p9 et ss.

[5] أنظر: شارف (مايكل.ب)، المرجع السابق، ص3.

حيث جمعت لجنة الخبراء لتقصي الحقائق الجرائم الحاصلة في رواندا أدلة تثبت قيام القوات الحكومية الرواندية أو الهوتو عموما من وزراء أو رئيس الوزراء أو عسكريين ورجال الأعمال...الخ، بإبادة 800000 شخص من التودسي لأسباب عنصرية وفي ظرف 100 يوم فقط والذي تجاوز بعدها المليون شخص، وذلك بقيامهم مثلا بتجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمنشآت والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداء ثم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية دون تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ والتي طالت حتى أفراد بعثة الأمم المتحدة، حيث تعرضوا لاعتداءات نتجت عنها الوفاة أو الإصابة بعاهات مستديمة[1]، ناهيك عن منع قوافل الإغاثة من الوصول إلى التودسيين...الخ، والتي والتي تعد جريمة ضد الإنسانية بأفظع المقاييس أو حتى جرائم حرب حسب ما يتوافر فيها من شروط أو أركان.

بالإضافة إلى تهمة القيام بأفعال العنف الجنسي والاغتصاب الجماعي للتودسيين والتودسيات والقيام بأعمال التعذيب وإحداث معاناة جسيمة جسدية أو عقلية لا مبرر لها اضطهادهم وترحيلهم قسرا أو دفعهم إلى ذلك فقد تسببت سياستهم الإجرامية المنظمة على نطاق واسع في طرد ثلاث إلى أربع ملايين شخص في مدة 100 يوم، وإرغامهم على العيش في ظروف أدت إلى وفاتهم...الخ، كل ذلك في إطار هجوم كاسح واسع النطاق ومنهجي أو منظم.

القيام بالتحريض والتواطؤ أو المؤامرة والتخطيط والمشاركة والشروع في ارتكابها فمثلا قد وجه المدعي العام تهمة التحريض العلني والمباشر للقيام بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنواعها من جرائم حرب وضد الإنسانية وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي بحسب الأدلة المجمّعة على توافر أركانها وشروطها إلى بعض القائمين على وسائل الإعلام والصحافيين، حيث أن الإعلام الرواندي كان له دور كبير في استمرار عمليات الإبادة الجماعية بمختلف صورها عن طريق التحريض من طرف الراديو والتلفزيون الحر للألف تل[2].

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص296-297.

[2] أنظر: مستاري (عادل)، المرجع السابق، ص251 وما بعدها.

الفقرة الثانية

بعض محاكمات محكمة رواندا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بدأت المحكمة عملها ابتداء من شهر سبتمبر 1997 لكن عملها كان يتسم بالبطء الشديد نظرا لأن محاكماتها كانت تجري في قاعة واحدة تجمع دائرتين، حيث أنه تم إقرار14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين كما أسلفنا.

وبدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/1/9، وتلتها محاكمتان في النصف الثاني من ذات العام ثم أجريت بعدها عدة محاكمات ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم القضائية بسبب تعقيد الإجراءات والزيادة المطردة لعدد المحتجزين؛ أصدر مجلس الأمن قرارا بناء على طلب رئيس المحكمة في 4/30/ 1998 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، وتم انتخاب قضاتها في 1998/11/3[1]، وقد تمت زيادة عدد القضاة عدة مرات من أجل تسريع وتيرة عمل المحكمة حيث وصل عدد القضاة في 2003/10/27 إلى 9 قضاة من خلال قرار مجلس الأمن رقم 2003/1512[2].

وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددا من التدابير المؤسساتية القانونية لتحسين كفاءتها حتى تتمكن من إنجاز المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، حيث عدل القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل تمكين المحاكم الوطنية من الفصل في بعض القضايا وتركيز المحكمة الدولية على عدد محدود من القضايا[3].

وقد أجرت بالفعل المحكمة العديد من المحاكمات حيث توصلت من خلالها إلى إدانة 61 من ضمن 93 متهما بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها، قبل نهاية ولايتها في 2015/12/31 كما سبق القول، ومن أشهرها:

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص306.

[2] أنظر: شارف (مايكل. ب)، المرجع السابق، ص2.

[3] أنظر: مستاري (عادل)، المرجع السابق، ص ص258-259.

محاكمة جون بول أكايسو التي كانت أول محاكمة لمحكمة رواندا والتي عقدت في 1997/1/9، حيث كان رئيس بلدية "تابا" أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا في 1994، التي شهدت اغتصاب الآلاف من أهل التودسي وتعذيبهم وقتلهم على نحو منهجي، والذي واجه في بداية محاكمته 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو ما عبّر عنه نظام المحكمة بانتهاكات المادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لـ1949 واتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وفي جوان1997 أضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لـ1949 وبروتوكولها الثاني لـ1977، اتخذت شكل الاغتصاب والأعمال اللاإنسانية وهتك العرض وفي سبتمبر 1998 أدانت المحكمة أكايسو فيما يتعلق بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة والقتل والتعذيب والاغتصاب وأعمال لاإنسانية أخرى[1]، غير أنها برأت ساحته من ارتكاب الأفعال المشكلة لجرائم الحرب حسب المادة"4" من نظامها الأساسي والمتمثلة في انتهاكات المادة3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لـ1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني على أساس عدم وجود ارتباط بين مرتكب المخالفة وجزء في النزاع، وبقي الحكم على ما هو عليه حتى أمام غرفة الاستئناف، فهي لم تراجع براءة أكايسو من هذه الاتهامات لأن استئناف المدعي العام لم يرفع إلا لتعديل خطأ قانوني[2] وبناء على ذلك فإن جون بول أكايسو يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد المقررة بناء على ما سبق في مالي.

وقدم كامباندا الذي كان يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا خلال كل الـ100 يوم التي ارتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية للمحكمة في أكتوبر 1997، وقد أقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية والتآمر والتحريض المباشر والعلني والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتأسيسا على ذلك فهو يقضي في مالي أيضا مدة عقوبته المتمثلة في السجن المؤبد[3].

---

[1] أنظر: شارف (مايكل. ب)، المرجع السابق، ص2.

[2] أنظر: Tribunal pénal international pour le Rwanda, Op.cit, p9 et ss.

[3] أنظر: شارف (مايكل. ب)، نفس المرجع، ص3.

بينما كان ضمن قضية الإعلام ثلاثة متهمين وهم "فرديناند ناهيمانا" و"جان بوسكو بارایاغویزا" رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحر للألف تل، و"حسن نيغيزي" مؤسس ومدير صحيفة "كانغورا" وقد ضمت المحكمة لوائح اتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة يشار إليها عامة باسم "قضية الإعلام"، وقد كانت هذه المحاكمة أول محاكمة منذ محاكمات نورمبرج التي تم التحقيق فيها في دور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الدولي الجنائي، وفي عام 2003 أدين المتهمون الثلاثة بتهم الإبادة الجماعية والتآمر والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد حكم على ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد وعلى بارایاغویزا بالسجن مدة 35 سنة، وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن لمدة 30 عاما وعلى نغيزي ليصبح بالسجن مدة 35 عاما[1].

وبالنسبة لألفريد موسوما أصدرت المحكمة بتاريخ 2000/1/27 عليه حكما بالسجن مدى الحياة بعد أن تثبتت المحكمة من ارتكابه جرائم القتل الجماعي والاغتصاب ولم يستأنف المدعي العام هذا الحكم.

وفي 2000/6/1 تمت محاكمة "جورج روجيرو" وهو صحفي بلجيكي في رواندا حوكم من أجل التحريض العلني والمباشر لارتكاب جرائم إبادة جماعية وحكم عليه بـ12 سنة سجن نافذة[2].

وفي عام 2011 صدر حكم بالسجن لـ30 سنة على موغينزي وزير التجارة وموغيرا تيزا الوزير المسؤول عن الموظفين الحكوميين وقت ارتكاب الإبادة بعد إدانتهما بالتواطؤ والتحريض وارتكاب جرائم إبادة جماعية لمشاركتهما في اجتماع اتخذ فيه قرار إقالة حاكم منطقة "بوتاري" جنوبي رواندا بسبب منعه لمذابح كانت تقع وقت تشجيع الرئيس المؤقت تيودور سينديكو بوابو المواطنين على قبيلة التودسي.

وبعدها نقضت المحكمة هذا الحكم وأمرت بإطلاق سراحهما فورا لأن قضاة الاستئناف وجدوا أنهما لم يكونا يعلمان بأن الرئيس سوف يدلي بكلمة وربما كانت إقالة

[1] أنظر: شارف (مايكل. ب)، نفس المرجع، ص3.

[2] أنظر: مستاري (عادل)، المرجع السابق ، ص260.

هابياريمانا ترجع لأسباب سياسية وإدارية، ولم تكن تهدف بالضرورة إلى تسريع وتيرة عمليات الإبادة[1].

كانت هذه أمثلة عن بعض المحاكمات التي جرت أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا والتي صدر آخرها في 2015/12/14، حيث أنه قد وصل مجموع القضايا المنظورة أمامها إلى غاية إعلان مجلس الأمن نهاية ولايتها في2015/12/31 الـ93 قضية أدانت فيها61 متهما وبرأت ساحة الباقين بعد أن كان من المفروض أن تنتهي التحقيقات وتنتهي ولايتها سنة 2010 حسب إسترتيجية الأمم المتحدة غير أنه تجب الإشارة إلى أن المحكمة لم تنته من مهامها بشكل نهائي فلا يزال هناك تسعة متهمين فارين، وست قضايا لا تزال قيد النظر، فما مصيرها؟[2].

الفرع الثاني

تقييم جهود محكمة رواندا في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

كما كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولمحاكماتها بما أسفرت عنه من اجتهادات قضائية أثرها البالغ على تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني والجنائي، كان لنظيرتها في رواندا أثر يضاهيه في ذلك بمناسبة ممارستها لاختصاصها بمتابعة وعقاب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي فقرتي هذا الفرع تقييم لجهودها في ذلك بتسليط الضوء على أثر محاكماتها على القانون الدولي الإنساني (الفقرة الأولى) وعلى سلبياتها وإيجابياتها فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفقرة الثانية) كالتالي:

الفقرة الأولى

أثر محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على القانون الدولي الإنساني

لقد أرست محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجموعة من السوابق القضائية من خلال اجتهادات قضاتها من أجل تطبيق نصوص لائحتها والتي ساهمت بشكل كبير في تفسير

[1] أنظر: محكمة دولية تبرئ وزيرين سابقين، المرجع السابق، ص1.

[2] أنظر: الميداني (محمد أمين)، المرجع السابق، ص1.

وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضبط أكبر لمفهوم انتهاكاته من جرائم حرب وضد الإنسانية وبصفة خاصة جرائم الإبادة الجماعية والتي احتلت الحيز الأكبر من حيث مجموع الانتهاكات والمحاكمات، وذلك من خلال:

-اعتبار الاغتصاب والاعتداءات الجنسية لأول مرة من جرائم الإبادة الجماعية وتفسيره حيث شكّلت التهم الإضافية الموجهة لأكايسو المتمثلة في الاغتصاب والأعمال اللاإنسانية وهتك العرض كانتهاكات للمادة"3" المشتركة لاتفاقيات جنيف لـ1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لـ1977 سابقة في تاريخ القانون الدولي حيث اعتبر الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والتي تكون النساء والفتيات أولى ضحاياها، من جرائم الإبادة الجماعية، وقد كانت السيدة "نافانيتم بيلاي" المفوضة السابقة لحقوق الإنسان والتي كانت تشغل منصب قاضي في هذه المحكمة وراء هذا الاجتهاد القضائي المتميز للمحكمة والذي يعد بحق سابقة قضائية طورت مفهوم الإبادة الجماعية والقانونين الدولي والإنساني والجنائي على السواء[1].

فإدانة أكايسو تعتبر أول إدانة تدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة"2" من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لـ1948، و"2" من نظامها، إضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية، حيث بيّنت أن جريمة الاغتصاب هي انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية، وأكدت أن الاعتداء الجنسي يمثل إبادة جماعية مثل أي فعل آخر مادام قد اقترف بقصد محدد هو القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة مستهدفة بصفتها هذه.

كما وسعت نطاق الحماية للجماعة من الاغتصاب كجريمة إبادة جماعية باعتبار إمكانية أن تكون هناك اعتداءات جنسية دون أن يكون هناك اتصال جسدي مباشر بين المتهم والضحية كالتهديد بالخنجر لدفع الضحية للتجرد من ملابسها أمام الملأ. كما قال القضاة بإمكانية إدخال الاغتصاب وغيره من صور الاعتداءات الجنسية تحت وصف جريمة إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير بأعضاء جماعة التودسي بل من أسوئها على الإطلاق بتشكيلها

[1] أنظر: الميداني (محمد أمين)، نفس المرجع، ص1.

اعتداء ماديا ومعنويا في نفس الوقت ضد الفرد، فقد استعمل الاغتصاب كسياسة تدمير جسدي ومعنوي للنساء التودسيات.

كما أكدوا أيضا إمكانية إدماج تجريم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية في فئة أخرى من جرائم الإبادة الجماعية المتمثلة في التدابير الرامية إلى الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة من بينها تشويه الأعضاء التناسلية لأفراد الجماعة وإجبارهم على التعقيم واستخدام وسائل منع الحمل، الفصل بين الجنسين ومنع الزواج بين أفراد الجماعة وقد كان حكم أكايسو سابقة سارت على نهجها باقي المحاكمات، وقد صدر في 2011/6/24 أول حكم يدين امرأة لاشتراكها في جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة التودسي، ومنها الاشتراك والتحريض على ارتكاب جريمة الاغتصاب الذي لحق نساء وفتيات الجماعة الإثنية "التودسي"، وهي وزيرة شؤون الأسرة السابقة لرواندا[1].

-رسم الخطوط الأولى لتوحيد الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي حيث أن المحكمة وبمناسبة نظرها في قضية "جوزيف كانياباش" المتابع حسب لائحة الاتهام المؤرخة في 1996/7/15 بجريمة الإبادة الجماعية والتواطؤ والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها أكدت استنادها إلى الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، في الرد على دفوع محامي المتهم المقدمة أمامها طعنا في شرعية اختصاص المحكمة بمحاكمته، وكذا تأكيد تمديد تطبيق القانون الدولي على الإقرار ونفس الشيء بالنسبة للطعن في نزاهة واستقلالية المحكمة[2].

-وضع شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ذلك أن الاجتهاد القضائي للمحكمة من خلال النظر في قضية كايشيما روزيندانا أوجبت على المدعي العام إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي الخاص) حتى تقوم مسؤولية المتهمين المتمثلة في قصد إلحاق أذى جسيم بالسلامة العقلية وبالضحايا رغبة في تدمير الجماعة كليا أو جزئيا إذ بادر قضاة المحكمة إلى تعريف القصد الجنائي الخاص المتطلّب لجريمة الإبادة الجماعية بقولهم:

[1] أنظر:

Maison (Rafaelle), Le crime de génocide dans le premier jugement du tribunal pénal international pour le Rwanda, revue générale de droit international public, Paris, édition pedone, 1992, p14 et ss.

[2] أنظر: Maison (Rafaelle), Ibid, p20 et ss.

"تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم نظرا لما تتطلبه من قصد خاص، فهو عبارة عن القصد المحدد الواجب توافره كركن لقيام الجريمة بحيث يستوجب أن يكون الجاني يهدف إلى تحقيق السلوك المجرّم صراحة، فالقصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة الجماعية هو توافر القصد ونية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية، الإثنية العرقية أو الدينية بهذه الصفة، كما يعاقب الجاني لكونه على علم أو يفترض أنه على علم أن السلوك المجرّم الذي ارتكبه يحتمل إدراكه وعلمه بتحقيق نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة وأنه يجب توافر هذا القصد قبل الارتكاب المادي للجريمة، كما وضعت المحكمة مجموعة من القرائن والمؤشرات لاستنباط عنصر القصد خاصة عند غياب اعتراف الجاني بسلوكه الإجرامي"[1].

-ترسيخ فكرة استحالة اقتراف جريمة الإبادة الجماعية دون مساهمة الدولة في ارتكابها بطريقة غير مباشرة وقد أسس القضاة ذلك على بشاعة وانتشار آثار الجريمة على نطاق واسع غير أنه لا يستوجب أن يكون الجاني على علم مسبق بكل تفاصيل التخطيط أو السياسة الإبادية المنتهجة، أي عدم إعفاء المرؤوسين من المسؤولية الجنائية الدولية عن الإبادة الجماعية لعدم علمهم بنفس المعلومات التي يعلمها رؤساؤهم[2].

-وضع معيار لتحديد الجماعة المحمية وتعريفها، فقد حاول قضاة المحكمة في القضايا الأولى المطروحة أمامهم تحديد الجماعة المحمية بموجب اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بالاعتماد على معيار موضوعي يفضي بأن جريمة الإبادة الجماعية ترمي إلى تدمير الجماعات التي تتميز بالاستقرار والدوام والتي لا يمكن الانتماء إليها إلا عن طريق الولادة، فلا يكون لإرادة الشخص دخل في عضويته فيها لكون الانتماء وراثيا، معتمدين في ذلك على الأعمال التحضيرية للاتفاقية، في حين أن في ذلك خطأ لأن الجماعة القومية أو الوطنية أو الدينية يمكن للشخص أن ينظم إليها أو يتخلى عنها بإرادته كالاكتساب أو التخلي عن الجنسية وكذا اعتناق ديانة بمحض إرادته، لذلك فإن المحكمة فيما بعد وفي قضية "سيمانزا"

[1] أنظر: Tribunal pénal international pour le Rwanda, Op.cit, p9 et ss.

[2] أنظر:

Sahabas (William. A), L'affaire akaysu et ses enseignement sur le droit du génocide, génocide (S), sous la direction de Boustany (Katia) et Doramory (Daniel), Bruxelles, Edition Bruylant, 1999, p118.

أوجبت الاعتماد أولا على المعيار الموضوعي والمتمثل في الأخذ بالجانب الاجتماعي والتاريخي والسياسي والثقافي للجماعة، ثم الأخذ بالمعيار الشخصي المتمثل في تشخيص قصد مرتكب جريمة الإبادة الجماعية[1].

كما أعطت تعاريف للجماعات سواء الوطنية أو الدينية...الخ، وفي الأخير خلصت إلى أن الجماعة المحمية والمستهدفة من الإبادة الجماعية هم التودسي كجماعة إثنية حسب ما خلفه المستعمر البلجيكي في تصنيفه للجماعات الإثنية فهناك جماعة اثنية "تودسي" وجماعة إثنية "هوتو" رغم اشتراكهم في المقومات الاجتماعية واللغة والثقافة...، والذي يتبين من بطاقة الهوية كما اعتمدت على الملامح والسمات الجسدية الوراثية التي يمكن تحديدها على مستوى نطاق جغرافي معين دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب اللغوي أو الثقافي أو الديني.

ويرى البعض أن هذا المفهوم قديم ومهجور، وكان على المحكمة الاعتماد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تعريفها الواسع للعرق.

أما بالنسبة للجماعة الدينية فقد أعطت المحكمة تعريفا مقبولا يتمثل في كونها مجموعة من الأفراد تشترك في ديانة واحدة وتمارس نفس الطقوس الدينية[2].

-تفسير معنى عبارة "قصد التدمير الكلي أو الجزئي" بكون طبيعة جريمة الإبادة الجماعية تعني قصد التدمير الذي يلحق على الأقل بجزء جوهري للجماعة المستهدفة أي بما فيهم القادة والزعماء ورجال الدين، وأن عبارة جزئي تعني عدد جد مرتفع بالنسبة للجماعة بأكملها.

-تفسير عبارة "بوصفها المذكور" حيث توصل القضاء في قضية كنجيتيجيكا أن أفعال الاعتداء لا يقصد بها الشخص في حد ذاته وإنما نشأة الاعتقاد لدى الجاني أنه يقصد تحقيق تدمير الجماعة بالقضاء على الأفراد المكوّنين لها.

-تعريف التآمر بالاعتماد على التعريف الأنجلوساكسوني، بالقول بأنه الاتفاق القائم بين شخصين على الأقل من أجل ارتكاب الإبادة الجماعية، وبأن جريمة الإبادة تتحقق بالتآمر

[1] أنظر:

Delaplace (Edohard), La notion du groupe, dans la jurice prudence du T.P.I.R, la répression internationale du génocide Rwandais, sous la direction de Burgogue (Laurence- Larcen), Bruxelles, Edition Bruylant, 2003, p274.

[2] أنظر: Sahabas (William. A), Op.cit, p116.

حتى ولو لم يتبعها ارتكاب للجريمة الأساسية المتمثلة في الإبادة الجماعية حيث وجدوا قرائن في قضية "نيجيتيجيكا" بأنه قد شارك في عدة اجتماعات للتشاور حول كيفية القضاء على جماعة التودسي والتخطيط للهجمات الموجهة إليهم، كما أوجد المتهم وساهم في توزيع الأسلحة المستعملة في ذلك[1].

-تعريف التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة بأنه السلوك المباشر الذي يقود الفاعلين إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات يصرّح بها في الأماكن العامة، الملصقات الحائطية المفروضة في الأماكن العامة، ومن خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية وبأن التحريض العلني المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يشكل فعلا من أفعال الإبادة الجماعية حتى وإن لم يتبعه تجسيد لأفعال الإبادة فعليا.

كما وضح القضاة أيضا الاختلاف بين الحق في حرية التعبير أو الاستخدام الشرعي لوسائل الإعلام وبين التحريض العلني والمباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالاعتماد على جملة من المعايير، حيث أنه وفي قضية الإعلام المحكوم فيها في 2003/9/3 وبعد تفحص مختلف وثائق وسجلات وسائل الإعلام منها السمعية والبصرية والمتمثلة في الإذاعة والتلفزيون وجريدة "كونغورا" وجدت بأنها استعملت كمنبر للتعبير على الكراهية والتحريض لقتل وتدمير جماعة التودسي بالاعتماد على سابقة أرستها محكمة نورمبرج التي اعتبرت أن مجرد التعبير عن الكراهية في قضية فرتزش دعاية معادية لليهود وتمت إدانة شترايخز رئيس تحرير جريدة معادية لليهود بجرائم ضد الإنسانية نظرا لما ينشره وتحريض الغير سواء بمقالاته أو خطاباته على قتل وتدمير اليهود في أوربا ففي ذلك الوقت لم تنفصل جريمة الإبادة بعد عن الجريمة ضد الإنسانية بل اعتبرت من الأفعال المكونة لها، كما أنهم وضحوا الاختلاف بين الاستخدام الشرعي لوسائل الإعلام والتحريض المجرّم بالاعتماد على جملة من المعايير[2].

-تعريف الاشتراك حيث تطرّق القضاة في محكمة رواندا إلى الطرق التي تشكّل السلوك الإجرامي في الاشتراك ولم يستوجبوا لقيام المسؤولية الجنائية للشريك نفس الركن المعنوي للجاني

[1] أنظر: Delaplace (Edohard), Op.cit, pp119-120.

[2] أنظر: Maison (Rafaelle), Op.cit, p142 et ss.

الرئيسي أي ليس بالضرورة أن يتوافر لدى الشريك الذي قدم مساهمة جنائية قصد خاص في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية إثنية، عرقية أو دينية بل يكفي فقط علمه بالسلوك الإجرامي للفاعل الرئيسي على عكس التحريض الذي لا يستلزم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف منفذ الفعل المجرّم، كما أكدوا عدم إدانة نفس المتهم بصفته فاعلا رئيسيا وشريكا في نفس الوقت على وقائع تشكل جريمة إبادة جماعية[1].

-إرساء شروط قيام جرائم الحرب تطبيقا لنص المادة 4 من لائحة رواندا، فالمحكمة من خلال محاكماتها أرست شروط قيام جرائم الحرب تطبيقا لنص المادة 4 من نظامها لإمكان إسنادها إلى المتهمين والعقاب عليها والمتمثلة في:

- أن تكون القاعدة المخروقة قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي.
- أن يكون الانتهاك جسيما ومحملا للمسؤولية الجنائية الفردية للفاعل حسب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي.
- أن يكون الانتهاك مرتكبا في إطار نزاع مسلح مع وجوب وجود ارتباط وثيق بين هذا الانتهاك والنزاع.
- 4- أن تمثل الضحية أحد أصناف الأشخاص الذين لا يشاركون في الخصومة أو الاعتداء[2].

-سابقة المحاكمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاع مسلح داخلي أو غير دولي محض، إذ تعتبر محكمة رواندا أول محكمة جنائية دولية تعاقب على ذلك، فقد قصرت اختصاصها على انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لـ1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لها لـ1977 المخصصين لمثل هذا النوع من النزاعات المسلحة، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كيّفت النزاع المسلح الحاصل على إقليم جمهورية

[1] أنظر: Maison (Rafaelle), Ibid, p146.

[2] أنظر: Tribunal pénal international pour le Rwanda, Op.cit, p9 et ss.

يوغوسلافيا السابقة على أنه من طبيعة مختلطة فأحيانا يكون دوليا وفي أحيان أخرى غير دولي حسب ما جاء في نظامها ومحاكماتها[1].

-سابقتي إقرار كامندا بأنه مذنب وإدانته بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية يمثل إقرار كامندا بأنه مذنب وإدانته سابقتين في تاريخ القانون الدولي إذ تعد إدانته أول إدانة لرئيس حكومة بارتكاب أعمال إبادة جماعية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أمام محكمة جنائية دولية[2].

الفقرة الثانية

سلبيات وإيجابيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يرى البروفيسور "داميان فانديرميرش" أستاذ القانون الدولي بجامعه لوقان بيلجيكا أن حصيلة نشاطات هذه المحكمة مختلطة أي حصيلة سلبية وإيجابيته في آن واحد فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أخذ على محكمة رواندا ذات المآخذ التي سبق توجيهها إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة فقد أنشأها مجلس الأمن مما يجعلها من الأجهزة الفرعية التابعة له، مما يؤثر سلبا على سير العدالة، لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، وأن المدعي العام يجمع بين يديه صفة الخصم والحكم في آن واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة[3].

المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة وبصفة خاصة الإجراءات، ضرورة حضور المتهم شخصيا، إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإن كانت

[1] أنظر: شارف (مايكل. ب)، المرجع السابق، ص3.

[2] أنظر: شارف (مايكل. ب)، نفس المرجع، ص3.

[3] أنظر: البقيرات (عبد القادر)، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص40.

لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة، إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة، إذ كانت محاولة لتحفيز الدول عن طريق أوامر القبض والتوقيف الدولي الذي تصدره المحكمة بمساعدتها في القبض على المتهم الهارب وتسليمه لها لمحاكمة وتنفيذ العقوبة عليه[1]، الأمر الذي أدى على تعطيل إنهائها لولايتها في الوقت الذي كان متوقعا لها لعدم قدرتها على ملاحقة مجرمي الحرب الروانديين والقبض عليهم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.

كما أن اشتراك محكمة رواندا مع نظيرتها ليوغوسلافيا السابقة في المدعي العام والدائرة الاستئنافية رغم أن كيلاهما تم إنشاؤها بقرار منفرد من مجلس الأمن قد أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية، حيث كان للبعد بين مقري المحكمتين عبئا جسيما على المدعي العام، كما أن الاشتراك في الدائرة الاستئنافية أدى إلى وجود مشكلتين تتمثل إحداهما في اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق أمام المحكمتين وبذلك لن يكون هناك تفسيرا واحدا تلتزم به الدائرة الاستئنافية، لكونهم دائما يعودون لأحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة للتفسير والاستنارة رغم وجود اختلاف في طبيعة النزاع في هذه الأخيرة وفي رواندا.

وتتمثل المشكلة الثانية في أن قضاة رواندا ويوغوسلافيا كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية مما أثار بعض الصعوبات أمامها[2].

وقد كان السبب وراء ذلك اقتصاديا بحثا، يتمثل في توفير النفقات إلا أن هذا التفكير كان خاطئا لأن بعد المسافة بين المحكمتين يجعل النفقات من الناحية العملية باهظا جدا[3].

أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31، كما لا يغطي حتى انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها، الجرائم المرتكبة على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب، أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذا قد يكونون ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي.

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص308.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص48.

[3] اللجنة الشعبية للعدل، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، في 2016/6/23 على الموقع:
www.aladel.gov.ly، ص1.

وكون المحكمة خاصة ومؤقتة وضع منتقد من جميع الوجوه إذ لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة تنظر في جرائم وقعت قبل إنشائها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم وإلى جعل العدالة عدالة انتقائية ومتحيزة[1].

أضف إلى ذلك أنها كانت محكمة لمحاكمة المهزوم في الأحداث التي عصفت برواندا في بداية تسعينيات القرن الماضي، ولم تتم محاكمة المنتصر فيها، والذي يعد أكبر فشل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي رفضت أن تلاحق قوات الجبهة الوطنية الرواندية عن جرائم الحرب وضد الإنسانية التي قاموا بارتكابها، حيث قتلت الآلاف من المدنيين ومعظمهم من "الهوتو" لدى فهذه الجرائم تستحق محاكمة المسؤولين عنها حتى ولو لم يتم وصفها بجرائم إبادة، حيث كان من حق الضحايا محاكمتهم[2].

بأنها قصرت انتهاكات القانون الدولي الإنساني على تلك الماسة بالأشخاص دون الماسة بالأموال، فهل يعقل أن ترتكب جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني على الأشخاص دون أن تقع بتاتا على الأموال؟ أم أن الجرائم الواقعة على الأموال ليست لها ذات الأهمية كتلك الواقعة على الأشخاص؟

لكن رغم كل ما وجه للمحكمة من انتقادات لما اعتراها من سلبيات إلا أنها تبقى لها العديد من الإيجابيات في محاولة تفعيل المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أن تأسيسها في 1994 بقرار من مجلس الأمن كان خطوة هامة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة لـ1949، التي تم ارتكابها في دولة رواندا في أوائل تسعينيات القرن الماضي[3]..

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص309.

[2] أنظر: الميداني (محمد أمين)، المرجع السابق، ص1.

[3] أنظر: الميداني (محمد أمين)، نفس المرجع، ص1.

فرغم ما واجهته من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية[1].

أن مجلس الأمن لاحظ أنه فعليا ولأول مرة كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نطاق نزاع مسلح داخلي موضوع جزاء دولي، يخص عهدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أن الاجتهادات القضائية التي بذلتها محكمة رواندا بمناسبة تطبيق نظامها الأساسي أدت إلى بناء القانون الدولي الجنائي وكذا تفسير القانون الدولي الإنساني إذ اعتبرت بمثابة مصدر للقانونيين.

كما أنها طورت مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي أو بالأحرى داخلي من خلال ما أرسته من سوابق قضائية كما تم البيان قبلا.

أن المحاكمات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو الأحكام الصادرة عنها بإدانة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية جعلت من المحكمة من طليعة المحاكم الإفريقية التي كافحت من أجل عدم إفلات مثل هؤلاء المسؤولين من العقاب حيث نجحت في إدانة61 متهما من ضمن93 مما يشكل تقدما ملحوظا في مجال المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

وبذلك تكون المحكمة قد طبقت أحكام القانون الدولي الإنساني وحققت العدالة الجنائية ولو نسبيا.

وقد جاء إعلان مجلس الأمن عن انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 2015/12/31 ليؤكد على الطابع المؤقت لهذه المحكمة، وفي نفس الوقت لا يجب أن ننسى وجود محكمة جنائية دولية دائمة مقرها مدينة لاهاي الهولندية، تحاول أن تتفادى كل المآخذ السابقة

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص49.

[2] أنظر: الميداني (محمد أمين)، المرجع السابق، ص1.

وتحقق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية منها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي مواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء.

المبحث الثالث

موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، وباعتبارها محاكم مؤقتة زالت ولايتها بمجرد إصدارها لأحكامها، كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبرج وطوكيو، وفي مطلبي هذا المبحث محاولة لبيان كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) ثم محاكماتها على انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني) على الترتيب.

المطلب الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها للقانون الدولي الإنساني

بعد 50 سنة من المحاولات واقتفاء لأثر طريقة إنشاء المحاكم الخاصة بشأن يوغوسلافيا السابقة ورواندا نجحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما لهذا الغرض تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، حيث تبنت جملة من المبادئ التي تكفل ألا يحال إليها إلى عتاة المجرمين من مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وعدم إفلاتهم من قبضة العدالة، وفيما يلي محاولة لإبراز الجهود الدولية المبذولة لإنشاء

هذه المحاكمة (الفرع الأول) ولتنظيم لائحتها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

واصلت الأمم المتحدة جهودها في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث كانت بدايتها مع بداية تقنين بعض الجرائم الدولية وخاصة جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948 أين ارتبط الحديث عنها بإنشاء قضاء جنائي دولي يتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها؛ وتتابعت الجهود بعدها إلى غاية إقرار نظامها الأساسي في مؤتمر روما لـ1998 ودخوله حيز النفاذ، وفيما يلي بيان لذلك في فقرتين، حيث تتناول (الفقرة الأولى) الجهود السابقة على مشروع لجنة نيويورك لسنة 1953 في حين تتناول (الفقرة الثانية) الجهود اللاحقة على هذا المشروع.

الفقرة الأولى

الجهود السابقة على مشروع لجنة نيويورك لسنة 1953

لقد بدأت الجهود بمناسبة عقد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 1948/12/11 التي اعترفت بمبدأ القضاء الدولي الجنائي بنص المادة6 منها على إمكانية محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة بذلك إذا ما قبلت أطراف النزاع مثل هذا الاختصاص[1].

ومن هنا تمت دعوة لجنة القانون الدولي سنة 1948 للنظر في إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي للاضطلاع بمهمة محاكمة الأشخاص الذين تم اتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وإعمالا

[1] أنظر: عبيد (حسنين إبراهيم صالح عبيد)، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص99-100.

لهذه الدعوة أجرت دراسات حول المسألة حيث قررت سنة 1950 أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ[1].

وفي 1951 شكّلت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من ممثلي 17 دولة عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد وزعت اللجنة المهام بين آليتين اختصت الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي، وقد أنهت مهامها في نفس العام متبعة ذات النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في ذات الشأن، وقد استبان من المناقشات والتعليقات -خاصة الدول العظمى- أنه ليس هناك أمل لقبول ذلك المشروع سياسيا في ذلك الوقت خشية إلقاء اللوم عليها في حالة فشل تلك المحكمة مثلما لاقته أحكام كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو، وقد أعادت لجنة نيويورك مراجعة النظام الأساسي لـــ1951 وانتهت تماما في 1953 حيث قدمت مشروع النظام للجمعية العامة والتي رأت بدورها أهمية مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي خاصة بمشروع تقنين الانتهاكات، ولهذا فقد أجل البث في مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات[2].

الفقرة الثانية

الجهود اللاحقة على مشروع لجنة نيويورك لسنة 1953

قدم مشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للجمعية العامة سنة 1954، غير أن عدم وضع اللجنة لتعريف محدد للعدوان ترك مشروع النظام الأساسي للمحكمة معلقا إلى غاية 1989حيث طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص50.

[2] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

بمحاكمة الأشخاص الذين يدّعي ارتكابهم لجرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم[1].

لذلك قامت اللجنة في 1990 بدراسة الموضوع مرة أخرى وشكلت لإنشاء محكمة جنائية دوليةذات صفة دائمة يتم وصلها بالأمم المتحدة، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة، وفي 1993 قامت اللجنة خلال دورتها الـ45 بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، حيث تمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء، والذي أعيد مرة أخرى إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء.

وفي ديسمبر 1994 وبموجب القرار53/49 أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة للقيام بمهمة بحث المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات التي يثيرها المشروع والتي قامت بعملها خلال عام1995[2]، وفي11 ديسمبر من نفس العام أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي1997، 1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم207/51 الصادر في 1996/12/7 لصياغة نص الاتفاقية وتقديمه إلى المؤتمر، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد المشروع وأحالته إلى المؤتمر في آخر اجتماع لها ما بين 16 مارس و13 أفريل 1998.

وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة بمشاركة 160 دولة و17 منظمة حكومية و14 وكالة دولية متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة و238 منظمة غير حكومية[3]، وبناء على المداولات وتقارير "اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة

[1] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص14.

[2] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ص51-52.

[3] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص216.

الجنائية الدولية"، الذي وقعت عليه 120 دولة بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت واعترضت عليه 7 دول (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر) وبانتهاء أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998/7/17 تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يتكون من ديباجة و123 مادة، وقد أصبح ساري النفاذ في 2000/7/7 بعد تحقق الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة 126[1].

الفرع الثاني

تنظيم لائحة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما) لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

نصت المادة "1" من نظام روما الأساسي على أنه: "تم إنشاء محكمة جنائية دولية كجهاز دائم يسمح بتطبيق اختصاصه في مواجهة الأشخاص عن الجرائم الأكثر جسامة ذات البعد الدولي مكملة للقضاء الوطني" ومقرها في لاهاي وسيتم تخصيص (الفقرة الأولى) لهذا الفرع لبيان أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإجراءات المحاكمة أمامها، في حين تفرد (الفقرة الثانية) لاختصاصها بانتهاكات القانون الدولي الإنساني كما يلي:

الفقرة الأولى

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإجراءات المحاكمة أمامها

نصت المادة 34 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تتشكل من هيئة الرئاسة، قلم الكتاب، المدعي العام والدوائر.

إذ تتشكل هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة ونائبيه وتكون مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كذلك باقي المهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي، ويتم اختيار الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة –ثمانية عشر

[1] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص214.

قاضيا- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة -أيهما أقرب- ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة (المادة 38 من نظام روما الأساسي)[1].

أما الدوائر أو الشُعب فقد نصت المادة "34/ب" من نظام روما الأساسي على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب وهي التمهيدية والابتدائية والاستئنافية، حيث تتولى رئاسة المحكمة تسمية قضاتها وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي، وعددهم 18 قاضيا ممن تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاءة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والاختلاف في النظم القانونية لمدة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد كقاعدة عامة، ويجوز للمدعي العام أو المتهم طلب تنحيتهم في حالة الشك في الاستقلالية أو الحياد، ويعوضه قاض آخر[2].

حيث تتألف الشعب التمهيدية من ثلاث دوائر وهي دائرة ما قبل المحاكمة الأولى والثانية والثالثة والشعبة الابتدائية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة على أن يتولى مهام الشعبة الابتدائية ثلاثة قضاة آخرين[3].

أمّا عن قلم كتاب المحكمة فهو يتألف حسب نص المادة 43 من المسجل ونائبه والموظفين وكذا موظفي وحدة المجني عليهم والشهود الذين يتم اختيارهم للقيام بمهام حسب الشروط المنصوص عليها في ذات المادة.

ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام[4].

بينما لا يشكل مكتب المدعي العام (هيئة الإدعاء) جزءا من دوائرها، فهو جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة يتكون من المدعي العام ونائب أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والتحقيق حيث يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام.

---

[1] أنظر: الأكيابي (سلوى يوسف)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2011، ص46.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص316-317.

[3] أنظر: الأكيابي (سلوى يوسف)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص46-47.

[4] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص322.

ينتخب المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام من جنسيات مختلفة لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد لا يجمعون فيها بين مهمتهم ونشاط آخر يتعارض معها.

في حين يقوم المدعي العام بتعيين من يشاء من الموظفين المؤهلين واللازمين لمكتبه[1]، ويقوم مكتب المدعي العام بعمله من خلال ثلاث دوائر رئيسية يترأسها وهي:

الأولى: دائرة التقاضي والتكميلية والتعاون الدولي مهمتها تحليل المعلومات والإحالة التي يتلقاها مكتب المدعي العام لتقرير مدى كفايتها لفتح التحقيق، ولها في سبيل ذلك طلب المساعدة الدولية في التزود بالمعلومات.

الثانية: دائرة التحقيق وتختص بإجراء التحقيقات وتجميع الأدلة ومقابلة الشهود وتحديد المجرمين، واختيار الدعاوى الصالحة للملاحقة القضائية.

الثالثة: دائرة المتابعة القضائية وتختص بمتابعة الدعوى أمام المحكمة في مراحلة ما قبل المحاكمة، المحاكمة، الاستئناف، فضلا عن التفاعل مع دائرة التحقيق والسلطات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية، والأجهزة الأخرى التي لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة بالتعاون معها، والتعاون والاتصال مع باقي المدعين وأجهزة المحكمة لتقديم طلبات القبض وأوامر الحضور[2].

هذا عن أجهزة المحكمة أما إجراءات سير الدعوى أمامها فهي تمر بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية والإثباتية التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف (المادة 51)، وكذا لائحة المحكمة المعتمدة بالأغلبية المطلقة للقضاة (المادة 52)، وتكون هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة أو متعلقة بالمحاكمة.

[1] عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص29.

[2] أنظر: الأكيابي (سلوى يوسف)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

فقد تتخذ الإجراءات السابقة على المحاكمة إما أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية ليتم اعتماد التهم من طرف هذه الأخيرة حتى تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية.

فلكي يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق يجب أن يحاط علما بالجريمة إما عن طريق شكوى مقدمة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بطلب محال من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بعلمه الشخصي بوقوع الجريمة (المواد 13، 14، 15 من نظام روما الأساسي)، عندها يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى، فإن وجد أساسا معقولا للشروع في إجراءات تحقيق ابتدائي يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك، إن تحققت من جدوى التحقيق (المادة 53 من نظام روما الأساسي)[1].

وبعدها يبدأ في إجراءات التحقيق حتى في إقليم الدولة وفقا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية (المادة 86 وما بعدها من نظام روما)، أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية (المادة 53، 57 من نظام روما)، وله سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو حماية شخص أو الحفاظ على الأدلة مع احترام حقوق المتهم المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر موافقة الدائرة التمهيدية على فتح التحقيق بمثابة الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية[2].

كما نصت المادة 57 وما بعدها على الإجراءات التي تتم أمام الشعبة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة والمتمثلة في الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 2/24، 7/61، 72 من نظام روما، والمتعلقة بالإذن بالتحقيق أو رفضه أو أي إجراء متعلق بذلك كأوامر القبض والحضور، وأوامر حماية الشهود والضحايا والتحقيق مع المتهمين، وحفظ الأدلة والإفراج المؤقت...الخ.

[1] للتفصيل أنظر: الأكيابي (سلوى يوسف)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص69 وما بعدها.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص52 وما بعدها.

وتعقد الشعبة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه أو محامي المتهم في حالة غيابه[1].

رغم أنه للشعبة التمهيدية دور هام أثناء المحاكمة أيضا إلا أن دورها يظهر بصفة خاصة في مرحلة ما قبل الدعوى، فبالرغم من أن تلك المرحلة يختص المدعي العام بمباشرتها وبرغم المجهود الذي يبذله هذا الأخير في الوصول لقراره بمقبولية الإحالة من عدمه، إلا أنه لدائرة ما قبل المحاكمة القرار الأخير في ذلك[2].

والغرض من هذا التوزيع في الاختصاص بإجراءات التحقيق الأولي والابتدائي بين المدعي العام والشعبة التمهيدية هو خلق توازن بين النظام اللاتيني والأنجلوساكسوني ليحظى نظام روما بموافقة جميع الدول الأطراف.

وقد منحت المادة 16 من هذا النظام سلطة خطيرة جدا لمجلس الأمن بطلب تعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع جواز تجديد هذا الطلب مرة أخرى بالشروط ذاتها.

وبعد اعتماد الشعبة التمهيدية للتهم تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للشعبة الابتدائية وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة كما لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية المتصلة بعملها متى كانت لازمة لسير تلك الإجراءات (المادة 11/61 من النظام).

والقانون الواجب التطبيق أمامها هو أولا نظام روما الأساسي ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون كما فسرتها قراراتها السابقة (المادة 21 من النظام) وتتقيد وتحترم مبادئ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعدم رجعية القانون إلا إذا كان أصلح للمتهم حسب المواد 22، 23، 24 من النظام.

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص343 وما بعدها.

[2] أنظر: الأكياني (سلوى يوسف)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص69.

وتمر إجراءات المحاكمة أيضا بمرحلتين الأولى أمام الشعبة الابتدائية والثانية أمام شعبة الاستئناف.

حيث تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية حسب المواد17، 18، 19 من النظام وتكون جلساتها علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو جنائية حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الشعبة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها وإعطائه فرصة للاعتراف بالذنب (المادة65 من النظام) أو نفيه، أن تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، أن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول الأطراف، أن تراعي في هذا جميع حقوق المتهم أن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة (المادة67 من النظام)، أن تحمي المجني عليهم والشهود (المادة68 من النظام) أن تتبع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة69 وأن تحمي جميع المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المادة72 من النظام)، ويجوز لها أن تحيل القضية على شعبة ابتدائية أخرى (المادة 1/55 من النظام)، كما لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، إذ يقع عليه إثبات أن المتهم مذنب (المادة 66 من النظام).

وتتم كل مراحل المحاكمة أو المداولة بحضور جميع قضاة الشعبة الذين يتقيدون فيها بما عرض عليهم من وقائع وأدلة وتصدر الحكم بإجماع الأغلبية بعد مداولة سرية في جلسة علنية ويكون مكتوبا معللا مشار فيه إلى كل الآراء (المادة 74 من النظام)،، حيث تنظر في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر (المادة 75، 76 من النظام).

وتتجلى العقوبات الأصلية التي تصدرها في السجن المؤبد والمؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة إلى جانب إمكان الحكم بعقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات الشخصية للمجرم والظروف المحيطة بالجريمة (المادة 77، 78 من النظام)، دون النص على عقوبة الإعدام[1].

بينما تختص شعبة الاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف وإعادة النظر لدى فالإجراءات أمامها تقسم إلى إجراءات استئناف وإجراءات إعادة نظر. إذ يحق للمدعي العام وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية عند توافر أحد الأسباب الآتية: خطأ

[1] للتفصيل أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص67.

جوهري في القانون، خطأ في الوقائع، خطأ في الإجراءات، عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى غاية البث في الاستئناف ما لم تأمر الشعبة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدة الحكم بالسجن، ويفرج عنه فورا في حال تبرئته، ويعلق تنفيذ العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف (المادة81).

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادة 82 من النظام ولا يترتب على الاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر شعبة الاستئناف بغير ذلك.

ولها في جميع الأحوال كل سلطات الشعبة الابتدائية ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية (المادة 873 من النظام)[1].

كما يجوز للشخص المدان وبعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه بذلك أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من شعبة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة.

فإذا رأت شعبة الاستئناف أن الطلب مؤسس حسب المادة 1/84 جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو تعيد النظر في الحكم (المادة 2/84 من النظام)[2].

ويتم تنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم قبول أية دولة يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (المادة 103 من النظام)، تحت إشراف المحكمة وفقا للمعايير المتفق عليها في معاملة السجناء (المادة 106 من النظام)، كما يجوز لها نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى إما من تلقاء نفسها، أو بطلب من المحكوم عليه (المادة 104 من النظام)، بحيث

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص69 وما بعدها.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص ص71-72.

تكون العقوبة ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز تعديلها إلا من طرف المحكمة (المادة105 من النظام)، ولا يجوز للدولة تنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، وللمحكمة وحدها البث في التخفيف بعد قضاء ثلثي المدة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 110.

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة وتؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات[1].

الفقرة الثانية

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص موضوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استئثاريا بل هو اختصاص تكميلي حيث أنه استنادا إلى الفقرة 10 من ديباجة نظام روما وإلى المادة 1 منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

فالمحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية في الفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ نصت المادة "17" من نظام روما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر الجرائم الدولية في حالة وجود فراغ في المحاكمة لعدم رغبة أو قدرة الدولة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها في المادة 17 من النظام، وفي هذه الحالة يمكن حتى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة إذا ثبت لها أن المحكمة الداخلية لم تستجب لاعتبارات العدالة لعدم تمتع

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص ص352-353.

حكمها بقوة الشيء المقضي فيه مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني[1].

فبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي على أنه يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والمتمثلة في أربع جرائم على سبيل الحصر وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان التي تم مؤخرا التوصل إلى ضبط تعريفها وبالتالي بدء سريان الاختصاص بها.

فيجب أن تكون هناك درجة عالية من الخطورة تبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد ترتكب تلك الجرائم ومع ذلك تقدر المحكمة عدم نظر الدعاوى المتعلقة بها لأنها على درجة غير كافية من الخطورة، مثلما حدث بالنسبة لحالتي فنزويلا والعراق[2].

حيث أوردت المادة "6" من نظام روما الأساسي في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري التعريف ذاته الوارد في المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 كما هو الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين والخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث عرفتها بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.

وقد حددت المادة "6" الأفعال التي يعد ارتكاب إحداها جريمة إبادة جماعية وتشمل:

أ- قتل أفراد الجماعة؛

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، نفس المرجع، ص331 وما بعدها.

[2] أنظر: الأكيابي (سلوى يوسف)، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2011، ص ص20-21.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

كما حددت المادة "7" من نفس النظام المقصود الجرائم ضد الإنسانية بأنها إتيان أفعال محددة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وقد تحددت تلك الأفعال على النحو التالي:

أ- القتل العمد؛

ب- الإبادة؛

جـ- الاسترقاق؛

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

هـ- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛

و- التعذيب؛

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح- اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، فيما يتصل بأي فعل من الأفعال السابقة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط- الإخفاء القسري للأشخاص؛

ي- جريمة الفصل العنصري؛

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

[1] أنظر: فرج الله (سمعان بطرس)، المرجع السابق، ص428.

وجدير بالذكر أن الجرائم ضد الإنسانية تشترط لتكامل أركانها أن تكون هناك سياسة لدولة أو منظمة غير حكومية وراء ارتكاب تلك الجريمة، والتي ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

كما يجب أن ترتكب ضد مجموعة من السكان خلافا لجريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب بحق جماعات معينة ولأسباب معينة كالسياسية والدينية أو الثقافية وغيرها.

وقد أشارت المادة "2/7" إلى تعريف بعض الأفعال التي كانت بحاجة إلى مزيد من الإيضاح كالاسترقاق، التعذيب، الحمل القسري، الاضطهاد، جريمة الفصل العنصري، الإخفاء القسري[1].

أما بالنسبة لجرائم الحرب فقد جعلتها المادة 8 من نظام روما الأساسي داخلة في اختصاصها خاصة عندما تكون جزءا من مخطط أو سياسة مدارة بدرجة عالية وعرّفت بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949/8/12.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12 في حالة وقوع نزاع غير ذي طابع دولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وأتت على ذكر الأفعال المشكلة لها والمتمثلة في القتل، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التحويل والنقل الجبري للشعوب، أخذ الرهائن، الهجوم ضد المدنيين وقوات حفظ السلام والجنود خارج المعركة، هدم أو سلب الممتلكات والمنشآت المدنية، الاغتصاب والعنف الجنسي، الإجبار على الخدمة في صفوف العدو، استعمال أسلحة أو طرق حرب من طبيعتها أن تسبب أضرارا أو معاناة لا داعي لها.

[1] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص ص692-693.

ويشير النص إلى أن هذه المحكمة تكون مختصة بمتابعة هذه الجرائم حتى في إطار النزاع الداخلي باستثناء حالات الشغب أو العنف المتفرقة أو المعزولة.

إضافة إلى أنها لم تنص على أنها مذكورة على سبيل المثال وبذلك وضعت المادة 8 من النظام تحديدا واسعا لجرائم الحرب[1].

هذا بالنسبة لاختصاص المحكمة الدائمة الموضوعي أما بالنسبة لاختصاصها الشخصي فقد حددته المادة "25" وما بعدها من نظام روما الأساسي، بجعلها مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط دون الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على الدول أو المنظمات أو الهيئات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية ويسأل الشخص الطبيعي جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو شريكا، وحتى في حالة الشروع شرط أن لا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص المتهم ولا أثر لها على قيام المسؤولية الجنائية ولا يكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون متابعة، كما أضاف هذا النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، حيث يكونون مسؤولين إذا كانوا على علم أو يفترض أنهم على علم بارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم أو على وشك ذلك، أو إذا لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المقاضاة.

كما لا يمكن الاحتجاج بإطاعة أوامر الرئيس للتخلص من المسؤولية إلا في الحالات التي يحددها النظام، في حين أنه تمتنع المسؤولية في حالة المرض أو القصور العقلي الذي يعدم القدرة على الإدراك أو التمييز كالجنون أو السّكر الاضطراري أو الإكراه المعنوي الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر[2].

[1] أنظر: المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ص168-169.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص ص42-43.

وبالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فهي لا تختص حسب المادة "11" من نظامها إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني بصفة عامة أو بالنسبة لتلك الدولة بصفة خاصة ولتفسير ذلك ينبغي التمييز بين ميعادين لبدء النفاذ، ميعاد بدء النفاذ بالنسبة للمحكمة (بدء النفاذ العام) وهو معيار سريان النظام الأساسي، والثاني هو ميعاد سريان النظام الأساسي بالنسبة للدولة التي تصدق عليه بعد بدء نفاذه فمثلا دولة كولومبيا صدقت على النظام الأساسي لروما في أوت 2002، أي بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، وعليه فإن نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لدولة كولومبيا بدأ في 2002/11/1، ووفقا للمادة "126" من النظام لا تستطيع المحكمة أن تحقق في أية جريمة واقعة في الفترة من 1 جويلية وحتى 1 نوفمبر 2002 بالنسبة لدولة كولومبيا، إلا إذا كان هناك أساس آخر للاختصاص[1].

وهذا تطبيقا لمبدأ سريان القوانين العقابية بأثر فوري ومباشر وعدم تطبيقها بأثر رجعي إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها على الرغم من أنها لم تكن وقتها طرف في النظام، وهذا ما أكدت عليه المادة "34"، كما أقرت قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي[2].

ومن ناحية أخرى فقد أورد النظام الأساسي حكما انتقاليا يجيز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب إذا اتهم أحد مواطنيها بارتكابها أو أنها قد ارتكبت على إقليمها، حيث هددت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بعدم التصديق على النظام إذا لم يتم إدراج هذا النص.

وبمفهوم المخالفة يرى "جين كامرو" أنّ للدول التي ستصبح أطرافا في النظام أن تقبل بامتداد اختصاص المحكمة لما قبل نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إليها، وحتى بدء إنشاء المحكمة[3].

---

[1] أنظر: الأكيابي (سلوى يوسف)، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

[2] أنظر: عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص ص39-40.

[3] أنظر: الأكيابي (سلوى يوسف)، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص26.

أما عن اختصاصها المكاني فبالرجوع للمادتين 11 و12 من نظامها نجد أنها تختص بالجرائم التي تقع فوق إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت ليست طرفا فالقاعدة أنها لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها بنظر الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات.

حيث نص النظام على أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة المكاني إلا في حالتين هما:

- أن تكون الجريمة الدولية محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها (المادة 2/12 من نظام روما).

- أن توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (المادة 3/12 من نظام روما).

إذ يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، فمن الثابت في القانون الدولي أن ارتكاب متهم لجريمة على إقليم دولة ما يخول تلك الدولة حق محاكمته، حتى لو لم يكن من رعاياها، ويترتب على ذلك جواز تسلم هذا الشخص لدولة أخرى أو هيئة دولية يكون لها الاختصاص بمحاكمته.

وبذلك ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بمحاكمة رعايا أية دولة ليست طرفا في المحكمة مادام أنه قد ارتكبت جريمة في إقليم دولة طرف وقامت تلك الدولة بنقل الاختصاص لتلك المحكمة لتحاكمه، وفقا لمبدأ التكامل بين المحكمة والاختصاص الجنائي الوطني[1].

المطلب الثاني

محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة وقسوة بحق الإنسانية والتي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في

[1] أنظر: لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص ص688-689.

2002/7/1 في مقرها الكائن بـ"لاهاي" وفق ما يقرره نظامها الأساسي، الذي يسمح لها بممارسة اختصاصها، ومباشرة الدعاوى المحالة أمامها ووفق الإجراءات المحددة فيه.

ومنذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ تمت إحالة مجموعة من القضايا أو الدعاوى أمامها، والتي لا تزال بصدد نظرها ومحاولة الفصل فيها، وفي هذا المطلب محاولة لتسليط الضوء على القضايا المحالة إليها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) وعلى إيجابيات وسلبيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تنظر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي حاليا في عدة قضايا تتعلق جميعها بدول إفريقية وتتهم من خلالها قادة أفارقة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

هذه المحاكمات تختلف عن الإجراءات المفتوحة أمام المحكمة والتي قد تفضي إلى محاكمات مع العلم أن كل القضايا التي نظرت فيها هذه الأخيرة إلى حد الآن والبالغ عددها 23 جميعا متعلقة بالقارة الإفريقية حسب موقع المحكمة الجنائية الدولية[1]، والتي تم تقديمها سواء عن طريق مجلس الأمن كالسودان وليبيا، أو عن طريق دولة طرف كجمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطى ومالي وكوت ديفوار، أو بمباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه ككينيا...الخ، حيث أن البعض منها وصل إلى مرحلة المحاكمة ومنها ما هو في مرحلة الاستئناف، كما أن منها ما يجري المدعي العام بشأنها تحقيقات رسمية وأخرى تحقيقات أولية[2]، وفي فقرات هذا الفرع تسليط للضوء على بعض هذه القضايا كما يلي:

---

[1] أنظر: قريرة (صفوان)، أربع قضايا إفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في 2016/7/31 على الموقع:www.aa.com.Tr . ،ص1.

[2] أنظر: مخلط (بلقاسم)، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف دايم (بلقاسم)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص279.

الفقرة الأولى

قضية الكونغو الديمقراطية

على إثر خلفية النزاع المسلح الحاصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1998 وما تمّ فيه من ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بصفة عامة وللقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وبعد تازم الوضع وفضل كل القرارات والاتفاقات والمحاولات الدولية في وقف النزاع أو التخفيف من ويلاته التي فتكت بالسطان المدنيين بمعدل 3100 شخص كل شهر، ظلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تبذل ما في وسعها لحماية المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد أفادت مصادر حفظ السلام بأنه في نهاية 2004 عاد حوالي 11 ألف من المقاتلين إلى رواندا، بورندي وأوغندا، إلا أن العديد منهم بقوا مرابطين في شرق الكونغو الديمقراطية يرتكبون أبشع الجرائم.

حيث عانى السكان المدنيون الذين شهدوا مقاتلين من نحو عشرين فصيلا مسلحا يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموارد، من جرائم الاغتصاب وجرائم الحرب وضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي كانت تقع يوميا، فكان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائي[1]. وذهبت آلاف النساء الكونغوليات من جميع الأعمار بينهن فتيات صغار ومسنات ضحايا للاغتصاب والاختطاف والاسترقاق الجنسي، وتلقت الضحايا تهديدات بالقتل وتعرضت للضرب بالعصى وأعقاب البنادق والجلد بالسياط كما تعرضت أخريات لاعتداءات جنسية تستدعي معالجة طويلة ومعقدة.

فضلا عن ذلك فإن العديد من النساء الناجيات من العنف يعانين من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة، وكثير من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، وهبوط الرحم والناسور وغيره من الإصابات الخطيرة في الجهاز التناسلي.

ولم يسلم الأطفال من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تم تجنيد الآلاف منهم في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات لأن ظاهرة تجنيد الأطفال تعتبر أحد العوامل

[1] أنظر: التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، في 2000/4/10، على الموقع: www.nahrs.org .، ص1.

المساعدة في استمرار الحروب والصراعات وطول أمدها، وقد تنوعت مهام الأطفال وأدوارهم من أعمال التجسس ونقل المؤن والذخيرة إلى زرع الألغام والمتفجرات إما طواعية رغبة من الطفل في الثأر لأهله وأقاربه الذين فقدهم، أو بسبب فقدان الأمن ورغبة في تأمين لقمة العيش أو بطريقة قسرية باختطاف الأطفال أو إغوائهم[1].

وقد تعرض الكثير من الأشخاص دون تمييز بين كبار أو أطفال أو حوامل أو نوافس إلى حالات اعتقال تعسفي دون سند قانون في كل أنحاء الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تعرضهم للتعذيب، كما تعرض المناضلين في سبيل حقوق الإنسان الذين انتقدوا الوضع السيئ إلى الاحتجاز دون سند قانوني أو تهمة موجهة لهم وكان قرابة مائتان شخص محكوم عليهم بالإعدام تم تنفيذه على ما لا يقل عن27 شخص، فضلا عمن عمليات القتل والاضطهاد والترحيل أو النقل القسري للسكان.

وهكذا فإن هذه الجرائم وغيرها التي ارتكبت في الكونغو الديمقراطية تعتبر بلا جدل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن الكونغو الديمقراطية طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية[2].

وبناء عليه وفي 23 جوان 2004 قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" بفتح التحقيق الأولي المتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/7/1 ذلك لأن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخولها حيز النفاذ وذلك بعد إحالة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من طرف دولة طرف وهي الكونغو ذاتها بتاريخ 2004/4/19، وقد أكد المدعي العام في هذا الصدد أن فتح هذا التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية، وضمانا لحماية الضحايا، مع العلم أن هذا القرار قد تم اتخاذه بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الدول والمنظمات الدولية[3].

---

[1] أنظر: كريم (إمام مصطفى)، المرأة والأطفال ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام، في 2016/7/31، على الموقع: www.naw-atfal.org.، ص1.

[2] أنظر: مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص326.

[3] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2005، في 2016/8/1، على الموقع: www.amnesty.org .، ص1.

وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون، يسمح لها ببدء تحقيقات في جرائم الحرب وضد الإنسانية التي ارتكبت في الدولة، حيث بدأت بالفعل في إقليم "إيتوري"، ومنذ بدئها وحتى 2005 لم توجه المحكمة الدولية أي اتهام.

إلا أنه وبعد إجراء العديد من التحقيقات تم توقيف أربعة كونغوليين ونقلوا إلى مركز الاعتقال التابع للمحكمة في لاهاي، وهم قادة الميليشيات "توماس لوبانغا" "جيرمان كاتانغا" و"ماتيو نغود جولو" المتهمين بالضلوع في الحرب الأهلية التي مزقت إيتوري شرق الكونغو الديمقراطية وكذلك نائب الرئيس الكونغولي "جان بياربيمبا" الملاحق بتهمة ارتكاب رجاله جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى.

وفي 2006/3/20 عرض توماس لوبانغا للمرة الأولى على الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في إطار جلسة إجراءات وبحضور دفاعه، وفي نوفمبر من نفس السنة ولمدة 3 أسابيع تم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إليه والمتمثلة في التجنيد الإجباري والطوعي لأطفال دون الخامسة عشر من العمر واستخدامهم ليشاركوا بفعالية في الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي في الفقرة الممتدة من 2002/9/1 إلى 2003/8/13.

وفي 2007/1/29 أكدت الدائرة التمهيدية التهم الموجهة إليه وحولت القضية للمحاكمة لوجود أدلة كافية تثبت أنه مسؤول جنائيا بوصفه شريكا في الجرائم المتهم بارتكابها.

وقد قامت الدائرة التمهيدية الأولى، خلال الفترة من سبتمبر 2007 إلى جانفي 2008 بعقد جلسات استماع تمهيدا لمحاكمة لوبانغا، وبدأت محاكمته في 2008/6/23 وتوقفت في 2008/6/13، وتم تأجيل النظر في الدعوى بعد أن وجدت الدائرة الابتدائية أنه لا يمكن إجراء محاكمة عادلة بسبب أن الإدعاء لم يكشف عن كامل الأدلة التي حصل عليها رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات المعنيين.

وفي 2008/7/2 أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بالإفراج غير المشروط عن لوبانغا على أساس أنه من المستحيل إجراء محاكمة عادلة له، وتقدم الإدعاء باستئناف يطالب فيه بإعطاء الاستئناف مفعول توقيفي، وكان له ذلك حتى تتمكن دائرة الاستئناف في إيجاد حل للمسألة وفي

2008/10/21 أحالت الدائرة الاستئنافية المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية لإعادة النظر في قرار الإفراج عن توماس لوبانغا، وأكدت أن الأمر راجع إلى الدائرة الابتدائية لاستئناف المحاكمة عندما ترى أنه من الممكن إجراء محاكمة عادلة، ولكن في الأخير لم يمنح لوبانغا إفراجا مؤقتا، وقد كادت أن تفشل هذه المحاكمة، وبالتالي تقوض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وتفوت فرصة حق الضحايا في التعويض، لكن بعد حصول المدعي على هذه الموافقة ثم الكشف عن هذه المواد وإتاحتها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة.

في 2008/11/8 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة قرارها برفع وقف الإجراءات في قضية لوبانغا بسبب تراجع الأسباب التي كانت وراء رفض الوقف، وإجراء المحاكمة بتاريخ 2009/1/26، حيث تم افتتاح جلسات المحاكمة، وعرض المدعي العام 119 دليلا من 26 جانفي حتى 2009/7/4، وأدلى 30 شاهدا بشهاداتهم أمام المحكمة، تم استدعاء 28 متهم من جانب الإدعاء العام و2 من جانب الدائرة نفسها.

ولقد مثلت حماية الشهود مسألة رئيسية من قبل المحاكمة وخلالها، فأدرج بعض الشهود في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، كاتخاذ تدابير داخل المحكمة كاستخدام أسماء مستعارة وتحريف الصوت وغيرها من التدابير، كما أدلى بعض الشهود شهاداتهم الكاملة علنا، وقد مكن المتهم من رؤية الشهود في المحكمة خلال شهاداتهم واستجواب الدفاع جميع الشهود الذين استدعاهم الإدعاء العام، وتعتبر هذه المحاكمة هي الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تشهد مشاركة فعالة للضحايا خلال سير المحاكمة.

وفي 2012/3/14 صدر الحكم وأدين لوبانغا زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات المسلحة لجناحه العسكري بارتكابه جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما، واستخدامهم للمشاركة فعليا في العمليات الحربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سبتمبر 2002 وأوت 2003 وحكم عليه بالسجن 14 عاما تنقص منها مدة الاحتجاز لدى المحكمة والمقدرة بـ6 سنوات، وقد استؤنف الحكم حيث طالب لوبانغا بتبرئته

أو إلغاء أو تخفيض العقوبة كما طالب المدعي العام برفعها كما أصدرت المحكمة في 2012/8/7 قرارا بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للمجني عليهم[1].

وبالإضافة إلى محاكمة لوبانغا أجرت المحكمة أيضا محاكمات لغيره من المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ كمحاكمة "جيرمان كاتانغا" قائد قوة المقاومة الوطنية في إيتوري أحد الفصائل المسلحة في شرقي الكونغو الديمقراطية، وحكمت المحكمة بسجن كاتانغا لمدة 12 عاما لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في 23 ماي 2014 واستنفذت كامل العقوبة إثر انتفاعه من تخفيض، ونقل من لاهاي إلى كينشاسا في ديسمبر 2015، حيث كان مفترضا أن يسترد حريته إلا أنه وجد نفسه في حالة تتبع من قبل قضاء بلاده بتهمة اشتراكه في حركة تمردية وتجنيد أطفال دون سن 15 وجرائم ضد الإنسانية.

كما قد سلم "بوسكو ناتاغاندا" الزعيم السابق للمتمردين الكونغوليين نفسه طواعية إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2013 عقب صدور مذكرة توقيف في حقه، واتهمته المحكمة بـ13 جريمة حرب و5 جرائم ضد الإنسانية من بينها قتل المدنيين والنهب وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والاغتصاب والاستعباد الجنسي في شمال شرق البلاد خلال عامي 2002 و2003 وانطلقت محاكمته في 2015/9/2 وغيرها[2].

الفقرة الثانية

قضية كينيا

لقد ارتكبت في كينيا أعمال عنف تحولت إلى نزاع إثني بمناسبة عملية إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته "موواي كيباكي" في نهاية 2007 وبداية 2008 التي أسفرت عن سقوط أكثر من 1000 قتيل ونزوح أكثر من 600 ألف شخص جراء أعمال الاضطهاد والترحيل القسري للسكان خلال أعمال عنف عرقية والتي تعتبر بحق انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكيفة على أنها جرائم حرب

[1] أنظر: مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص332.

[2] أنظر: قريرة (صفوان)، المرجع السابق، ص1.

وضد الإنسانية وإبادة جماعية حيث خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب المدعي العام منذ فيفري 2008، وقد تلقى العديد من الرسائل بموجب المادة "15" من نظام روما بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات وفي 2009/7/3 تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بين وفد من حكومة كينيا برئاسة وزير العدل كيونزو ومكتب المدعي العام، واتفقا على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات، من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة، وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ الإجراءات سيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة "4" من نظام روما الأساسي في غضون عام واحد.

وفي 2004/7/16 استلم المدعي العام 6 صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة "واكي" الدولية لتقصي الحقائق التي أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية، وتضمنت الوثائق مظروفا مغلقا يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم اللجنة والمسؤولين عن أعمال العنف، كما تلقى المدعي العام معلومات من السلطات الكينية حول تدابير حماية الشهود وحول وضع الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات الوطنية، ولقد أثمرت الجهود الوطنية الكينية إلى الآن حول محاولة إيجاد حلول لمسألة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، بالإضافة إلى البدء بالمناقشات في الحكومة حول استخدام الجهاز القضائي العادي بدلا من تشكيل محكمة خصيصا لهذا الغرض، وفشلت التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تساهم في تشكيل محكمة خاصة بحسب ما أوصت به لجنة "واكي" في الحصول على توافق الآراء المطلوبة في البرلمان، ما يعني أن الحكومة الكينية قد تأخرت عن الموعد النهائي لبدء المحاكمات بحلول نهاية سبتمبر 2009 وهو الموعد النهائي المتفق عليه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووفد الحكومة الكينية الذي زار المحكمة الجنائية الدولية في 2009/87/3[1].

وبناء عليه ففي 2009/11/26 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "لويس مورينو أوكامبو" إذن الدائرة الابتدائية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال

[1] أنظر: مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص316 وما بعدها.

العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008، وذلك قبل التوصل إلى اتفاق لتقاسم السلطة بين "كيباكي" و"أودينغا" يتولى بمقتضاه الأول منصب الرئيس والثاني رئاسة الحكومة، وتعد تلك هي المرة الأولى التي يمارس فيها المدعي العام اختصاصه بمقتضى المادة 15 من نظام روما الأساسي، بطلب فتح تحقيق في قضية دون إحالتها من طرف الدولة المعنية أو مجلس الأمن، وفي 2010/2/18 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق، وفي اليوم 2010/3/3 قدم الإدعاء رده على طلب التوضيح المذكور.

وفي 2010/3/31 وفي قرار متخذ بالأغلبية وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة، وقد عارض أحد القضاة الحكم تأسيسا على الافتقار إلى مسوغات معقولة لوجود خطة منظمة أو متعمدة ومستمرة وراء تلك الجرائم للقول بوجود جريمة ضد الإنسانية.

وفي 2010/12/15 طلب المدعي العام للمحكمة من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد "وليام ساموي روتو، هنري أبرونو آسجي، جوشو آراب سانغ، فرانسيس كيريمي موثورا، أوهور مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي" لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية في 2007 و2008، وجميع المتهمين هم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي، وفي 2011/3/31، تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة.

وفي 2011/8/30 أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرار يفضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الثانية في 2011/5/30 بشأن مقبولية الدعوى لأنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على وجود إجراءات يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة.

وعقدت في الفترة من 2011/9/21 إلى 2011/10/5 جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم وفي 2012/1/23، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بإقرار التهم الموجهة إلى

فرانسيس كيريمي موثورا، وأوهورو مويغاي كينياتا المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد وأعمال لاإنسانية أخرى ارتكبت في كينيا في جانفي 2008، وقرارا برفض إقرار التهم الموجهة إلى محمد حسين علي، ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار إقرار التهم ضد موثورا وكينياتا.

وفي 2012/3/29 شكّلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها القضية، وفي 2012/5/24 ردت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه موثورا وكينياتا فيما يتعلق بالاختصاص، وبعد تحديدها للجدول الزمني ومواعيد تقديم المستندات المطلوبة تحدد يوم 4/11/ 2013 موعدا لبدء المحاكمة.

وفي 2013/3/21 عدلت الدائرة التمهيدية الثانية التهم وفقا للمادة "9/61" من نظام روما بطلب من المدعية العامة بعد تقديمها مبررا معقولا فيما يخص استمرار تحقيقها في جلسة إقرار التهم.

وقد مثل الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" أول مرة أمام المحكمة في 2014/10/8 بلاهاي، وقد كان هذا أول مثول لرئيس جمهورية أمامها، حيث طالب بإسقاط التهم الموجهة ضده عن ضلوعه في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أعمال العنف التي تلت الانتخابات أو تدبيرها، حيث دفع محاميه بفشل الإدعاء في إثبات التهم الموجهة إليه مما أدى إلى تأجيل الجلسة إلى أجل غير مسمى، ثم قررت المدعية عدم متابعته لإدراكها أنه لا يمكن لها جمع الأدلة الكافية لذلك جراء عدم تعاون كينيا مع المحكمة وتراجع الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم نتيجة ترهيب الحكومة لهم؛ وكذا إقرار القادة والزعماء الأفارقة بعدم التعاون مع المحكمة انطلاقا من القناعة بضرورة تطبيق مبدأ المحاسبة على جميع قادة العالم وليس على الأفارقة وحدهم.

وتعليق هذه القضية يغذي الانتقادات حول المحكمة ذات السّجل غير الجيد بعد 12 عاما من الوجود، مما ينشئ تخوفا لدى الضحايا من عدم محاكمة المحكمة لبعض المجرمين مثل كينياتا.

أما بالنسبة لقضية نائب الرئيس الكيني "روتو" فقد أصدرت المحكمة في 2013/6/18 قرارا بإعفائه من الحضور المستمر أثناء المحاكمة بسبب مهامه، وبعد استئناف هذا القرار

أعادت تأكيده، وفي 2014/4/17 استدعت المحكمة 8 شهود للمثول أمام الدائرة الابتدائية وقد استأنف روتو هذا القرار[1].

وتختلف هذه المحاكمات التي تنظر تهم خطيرة، عن أخرى متعلقة بها، توجه فيها اتهامات بالمس بسير العدالة عبر إغراء شهود المحكمة لتأدية شهادة زور على غرار قضية "جون بيير غومبا، وإيمي كيلو لو موسامبا، وجون جاك مانجيندا وفيديل بابالا، وأندو فرانسيس أريدو"، أو قضية "والتر سابيري باراسا" الذي صدرت في حقه مذكرة توقيف دولية[2].

الفقرة الثالثة

قضية أوغندا

في 2004/7/29 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من طرف جمهورية أوغندا على أساس الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والداخلة في اختصاص المحكمة وعلى اعتبار أنها أيضا دولة طرف في هذه المحكمة.

حيث كانت تواجه الحكومة الأوغندية ثلاث حركات تمرد في آن واحد وهي: جبهة التحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية في الجنوب الغربي، وجيش الرب للمقاومة بقيادة "جوزيف كوني" والذي يعتبر أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا والمعادية كلها لأقلية التودسي التي ينتمي إليها الرئيس الأوغندي "يوويري موسوفيني"، الذي استخدم القوة للوصول إلى رئاسة البلاد ما تسبب في الحرب الأهلية التي شهدتها أوغندا منذ 1980، وعلى الرغم من استسلام أغلب المعارضين والتحاق بعضهم بالنظام الجديد والبعض الآخر بالمعارضة السياسية ، استمرت الحركات التمردية المسلحة في النشاط على طول حدود الدولة وبصورة متقطعة على المستوى المحلي[3].

---

[1] أنظر: مخلط (بلقاسم)، نفس المرجع، ص318 وما بعدها.

[2] أنظر: قريرة (صفوان)، المرجع السابق، ص1.

[3] أنظر:

Piquemal (Leslie), La guerre au nord de l'Ouganda, une solution militaire sans issue ? Afrique contemporaine, Tome 209, N°1, printemps, 2004, p141.

وقد اتسم النزاع بضراوته الوحشية والمناورة السياسية والدعاية من قبل الطرفين، حيث قاد جيش الرب للمقاومة حربا اتسمت بهجمات عنيفة وأعمال خطف، وردت الحكومة الأوغندية على ذلك بعنف هيكلي شامل ضد الأهالي في شمال أوغندا، حيث تعرضت هذه المنطقة وجزء من المناطق في شرق أوغندا إلى عمليات تهميش منهجية، كما لجأت الدولة إلى محاصرة سكان تلك المناطق بأكملهم، فيما يسمى بالقوى المحمية إلا أن الحقيقة خلاف ذلك، فكان الحصار بمبرر إنشاء معسكرات تشريد ذات ظروف غير إنسانية[1].

وقد ارتكب جيش الرب للمقاومة العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجنائي خلال هذا النزاع مع قوات الحكومة بما في ذلك تشويه أجسام المدنيين، وانتهاك حقوق آلاف الأطفال الذين أجبروا على العمل كجنود واحتجزوا لاستغلالهم جنسيا وكان جيش الرب قد خلف جوا من الرعب والخوف في شمال أوغندا لما قام به من أعمال وحشية لاإنسانية.

ففي النصف الأول من 2004 قام جيش الرب للمقاومة بمهاجمة المدنيين في مناطق غولو، كيغوم، ليرا وسادير، ومخيم بارولينا للنازحين داخليا في منطقة ليرا، وقتل أكثر من 200 شخص، كما طالت هذه الأعمال الوحشية الأعيان المدنية ولم تكن هذه الأعمال حصرا على الجماعات المسلحة المتمردة بل قامت بها الحكومة كذلك.

كما لم تسلم حرية التعبير والصحافة من الاعتداء عليها، حيث تعرض بعض الصحفيين لتوجيه تهم جنائية لهم سبب عملهم، وفي أكتوبر 2007 توقف بث المحطة الإذاعية الخاصة "لايف إن إم" التي تعمل في جنوب غرب أوغندا لعدة أيام عقب هجوم تعرضت له على أيدي مسلحين مجهولين صبوا حمضا على أجهزة البث الخاصة بالمحطة، سبب بث برنامج إذاعي يتعرض بالانتقاد لأداء الحكومة المحلية في تقديم الخدمات العامة وغيرها.

كما تعرض السكان المدنيون للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوة الشرطة وأجهزة أمن الدولة، وتعرضت "وحدة الرد السريع" المتصدية لجرائم العنف للانتقاد على وجه الخصوص من جانب منظمات أوغندية فيما يتعلق بحوادث التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والاحتجاز

[1] أنظر: ماركيه (شوميروس)، جيش الرب للمقاومة في السودان، تاريخ ولمحات، مسح الأسلحة الصغيرة، ط1، جنيف، المعهد الدولي للدراسات الدولية، 2008، ص1.

التعسفي للأشخاص المشتبه بهم، ولم يصدر حتى نهاية 2007 أي رد حكومي لإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة[1].

وقد دفعت هذه الأوضاع والانتهاكات وفشل الحكومة في ردعها السلطات الأوغندية إلى المصادقة على نظام روما الأساسي في 14 جوان 2002 لتصبح بذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في إقليمها بعد 2002/9/1 من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تتولى النظر فيها وتباشر إجراءات المتابعة في حق الأشخاص المشتبه بأنهم مسؤولين عنها[2].

حيث وجّه الرئيس الأوغندي "موسوفيني" رسالة يحيل فيها الوضع في أوغندا أو الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب فيها إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في شهر ديسمبر 2003 وقد التقى الرئيس الأوغندي بمدعي عام المحكمة الدولية في لندن في 2004/1/29 لبحث التعاون بين أوغندا مع المحكمة ودعوة المنظمات الدولية والدول لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمتها، وقد أكد فيه "موسوفيني" أن معظم جيش الرب للمقاومة هم أطفال جندوا عن طريق الاختطاف، وعليه فهم ضحايا وأنه سيصدر قانونا يعفو فيه عن جميع المتمردين الذين تكون لهم نية التخلي عن أعمال التمرد باستثناء القاعدة في جيش الرب للمقاومة لأنه يعتبرهم المسؤولين الوحيدين عما تم ارتكابه من أعمال وحشية في حق الإنسانية.

وسرعان ما أبلغ المدعي العام للمحكمة جمعية الدول الأطراف بالوضع السائد في جمهورية أوغندا، ثم بدأ بجمع المعلومات بهدف التحصل على الأساس القانوني لمباشرة التحقيق وقد تأكد بأن الجرائم المرتكبة في أوغندا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

وفي 2005/10/14 أصدرت المحكمة أول أمر قبض في تاريخها ضد 5 من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم "جوزيف كوني، فنسنت أوني، أوكوت أوديامبو، دومينيك أنغوين،

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية لـ2007، في 2016/8/2، على الموقع: www.amnesty.org ، ص1.

[2] أنظر: قيدا (نجيب حمد)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص216.

[3] أنظر:

Poulain (Michel), Chronologie des fait internationaux d'intérêt juridique, Annuaire français de droit international, vol 51, Paris, Edition CNRS, N°1, 2005, p861.

وراسكا لوكويا"، وقد اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي وشن هجوم مباشر على السكان المدنيين، إلا أن الرئيس موسوفيني منح عفوا للقادة الخمسة الكبار لجيش الرب للمقاومة ومن بينهم جوزيف كوني وراسكا لوكويا، إذا ما تم التوصل إلى اتفاق للسلام، وقد عقدت سلسلة من المحادثات بين الحكومة وجيش الرب للمقاومة اعتبارا من جويلية 2005 برعاية جنوب السودان وتمّ الاتفاق على وقف إطلاق النار في 26 أوت من نفس العام، حيث قضت بنود الاتفاق بأن تتجمع قوات جيش الرب للمقاومة، في منطقتين بجنوب السودان وبحلول منتصف سبتمبر كان مقاتلو جيش الرب للمقاومة قد بدؤوا التجمع في هاتين المنطقتين، وفي 2005/9/2 طلب الرئيس موسوفيني من المحكمة الجنائية الدولية الإبقاء على التهم الموجهة إلى قادة جيش الرب للمقاومة، لحين التوصل إلى اتفاق شامل للسلام، وقال أنه بمجرد التوصل إلى اتفاق فإن الحكومة سوف تتدخل للإبقاء على أولئك القادة في مأمن من المحكمة الجنائية الدولية، وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، توقفت محادثات السلام بسبب الخلاف حول مسألة أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فأعلنت قوة الدفاع الشعبي الأوغندية أنها استأنفت هجماتها ضد متمردي جيش الرب للمقاومة الذين لم يتجمعوا في المنطقتين المحددتين.

وبالرغم من بعض الانتهاكات لوقف إطلاق النار، وافق الطرفان في نوفمبر على تمديد أجله واستؤنفت المحادثات، ولاستمرار عملية السلام، اتخذت عدة إجراءات لبناء الثقة، فسهلت الحكومة زيارات أهالي قادة جيش الرب للمقاومة والقادة الميدانيين من شمال أوغندا للتشاور مع قادة جيش الرب للمقاومة، وقالت أن عرض الحماية يعد انتهاكا لالتزامات أوغندا بموجب القانون الدولي لأنها هي التي أحالت تلك القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن السلطات المحلية غير قادرة على تحقيق العدالة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في شمال أوغندا.

وفي نوفمبر 2006 أكدت المحكمة أن راسكا لوكويا قد توفي دون إلقاء القبض عليه، وبذلك أسقطت الدعوى ضده، في حين بقي المشتبه بهم الأربعة الآخرين طلقاء، والمحكمة مستمرة في سعيها بمساعدة الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى إلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم عما ارتكبوه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خاصة وأنه من الظاهر للجميع

أن أوغندا غير قادرة على ملاحقتهم، كما أن قانونها لا يطال مثل هذه الجرائم الدولية إضافة إلى أنه يتبين أحيانا أنها غير راغبة في الملاحقة، إذ بعد إحالتها للقضية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدأت في مساعي للمصالحة مع المتمردين أو المتهمين وتقديم الوعود بالعفو عنهم في سبيل إقرار السلام في أوغندا[1].

غير أنه في جانفي 2015 سلّم دومينيك أنغوين باعتباره قائد سرية والذي دخل هو نفسه إلى جيش الرب للمقاومة كجندي طفل مخطوف في 1988 في جمهورية إفريقيا الوسطى، وقد وصل بعد ذلك إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 2015/3/6، قامت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتأجيل تاريخ جلسة تأكيد التهم المنسوبة إليه من أواخر أوت 2015 إلى أواخر جانفي 2016.

ويعد أنغوين القائد الوحيد الموجود في الحجز الآن في حين لا يزال القادة الثلاثة السابقون طلقاء ويواجه أنغوين ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب نتيجة هجوم على مخيم للنازحين في 2004، وتعكس هذه التهم شريحة صغيرة فقط مما يعتقد أنه أسلوبه الإجرامي العام.

والأمور هنا متداخلة فأنغوين يجمع بين الضحية والمجرم في نفس الوقت فقد كان إجرامه نتيجة ارتكاب جريمة الاختطاف القسري له كطفل وتجنيده في جيش الرب للمقاومة[2].

وقد مثل فعلا أنغوين في 2016/1/26 أمام المحكمة الجنائية الدولية في جلسة استماع أولية لتأكيد مسؤوليته بخصوص ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن المنتظر مثوله من جديد أمام المحكمة في 24 أوت لتقرر ما إذا كان سيخضع للمحاكمة[3].

فماذا ستحكم به المحكمة في قضيته؟ وما مصير باقي القضايا والمتهمين؟

---

[1] أنظر: داودي (سعاد)، الحالات والقضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 2014/2/12، على الموقع: www.startimes.com، ص1.

[2] أنظر: درومبل (مارك)، محاكمة أنغوين في المحكمة الجنائية الدولية، أسئلة صعبة مطروحة عن قضية الجنود الأطفال، في 2015/4/14 على الموقع: www.opendemocracy.، ص1.

[3] أنظر: قريرة (صفوان)، المرجع السابق، ص1.

الفقرة الرابعة

قضية دارفور (السودان)

يوصف المجتمع السوداني بأنه صورة مصغرة لإفريقيا لتنوع الإثنيات والأجناس به، مما أدى إلى تشعب النزاعات في السودان مثله في ذلك مثل أية دولة كبيرة الاختلاف في العرق والدين والثقافة والتقاليد والسياسة وغيره[1].

حيث تعود الأزمة في السودان إلى الستينيات حيث نشب صراع عرقي خطير في إقليميها المتعدد الأعراق والتي يستنجد كل عرق فيها بالآخر للبقاء حيث لجأت الحكومة إلى التجييش من أجل إخماد التمرد فاستخدمت القبائل العربية ضد المتمردين وهم من قبائل الفور والمساليت والزغاوة الزنجية التي وجدت نفسها بين مطرقة الحكومة وسندان الجنجويد مما أدى بهم على الاستنجاد بامتداداتها في التشاد وفي إفريقيا الوسطى والنيجر ومالي وغيرها من الدول التي يوجد بها العرق الزنجي، مما أدى إلى تدفق المقاتلين والسلاح وحدثت أسوأ كارثة إنسانية في العالم، باندلاع الحرب الأهلية في إقليم دارفور في بداية مارس 2003. وهو أكبر الأقاليم مساحة في السودان؛ بين القوات الحكومية المسلحة وحركة جيش تحرير السودان، وكذا حركة العدالة والمساواة، التي راح ضحيتها أكثر من 300 ألف قتيل وأكثر من مليون متشرد على يد السلطات الحكومية والميليشيات التابعة للحكومة السودانية المعروفة باسم ميليشيات الجنجويد، كما تعرضت ما لا تقل عن 24 قرية للحرب والهجوم والقصف والتخريب فضلا عن الجرائم التي ارتكبت في حق سكان الإقليم من إبادة ونقل قسري منهجي منظم واغتصاب وعنف جنسي وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

وقد أدى ارتفاع حدة الصراع في دارفور إلى قيام الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق، ورغم ما توصلت إليه إلا أن الحكومة السودانية تجاهلت

[1] ا أنظر: لعزاوي (دهام محمد دهام)، الأقليات والأمن القومي العربي، دراسة البعد الداخلي والإقليمي والدولي، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2009، ص ص279-280.

[2] أنظر: أرجدال (عادل)، بوتوميت (حنان)، بوخلفة (سكينة)، الشريف (نجاة)، أحناش (عواطف)، المحكمة الجنائية الدولية، تحت إشراف لبابة (عاشور)، في 2016/8/4، على الموقع: www.edp.ma.، ص1.

التقرير المقدم مما يؤكد عدم رغبة السلطة وعدم قدرة القضاء السوداني على عقاب المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.

وعلى إثر فشل الحكومة السودانية في وضع حد للانتهاكات الصارخة في دارفور، قام مجلس الأمن في 2004/9/18 بإصدار قراره رقم (1564) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الوضع في إقليم دارفور، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد قائمة مكونة من 51 متهما بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات والبعض الآخر من المتمردين، وقد أفاد التقرير بأن قوات التمرد مسؤولة عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، يمكن اعتبارها جرائم حرب، كما أكدت أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد مسؤولتان عن جرائم قتل للمدنيين واغتصاب وسلب وتهجير قسري وغيرها من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1593) في 2005/83/31 يحيل بموجبه قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

فقد أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رغم كونها غير طرف في نظامها بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي حيث تنص الفقرة ب منها على اختصاص مجلس الأمن بإحالة أي حالة إلى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشرط أن تدخل الجرائم المحالة من طرفه في اختصاصها.

وبناء على هذه الإحالة تحرك المدعي العام وأصدر قرارا بالبدء في التحقيق يوم 2005/6/1 كما قام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا تعاونها مع المحكمة، وهذا ما استجابت له السودان حيث سمحت لمثلي المحكمة بإجراء عدد من الزيارات إلى السودان تمثلت في الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة ولقاءات مع ممثلي القضاء الوطني وقوات الأمن والشرطة ونظمت لقاء مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع.

وبتاريخ 2007/4/27 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على كل من الوزير السابق أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن الملقب بعلي

[1] أنظر: المخزومي (عمر محمود)، المرجع السابق، ص385.

كوشيب قائد ميليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب، غير أن الحكومة رفضت الأمرين ودفعت بعدم تسليمها لمواطنيها، غير أن المدعي العام لم يتوقف عند هذا الحد وقام بتقديم طلب أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة في 2008/7/14 بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير متهما إياه بمسؤوليته في التخطيط لارتكاب جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهو ما تم بالفعل حيث صدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني في 2009/3/3 وبهذا كان الرئيس السوداني عمر البشير أول رئيس دولة في وظيفة بعد ميلوزوفيتش في يوغوسلافيا مهددا بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]؛ الذي من الوارد أن تحمله المسؤولية الجنائية باعتباره مساهما أو ضالعا غير مباشر في 5 جرائم ضد الإنسانية وتهمتين متعلقتين بجرائم الحرب، و3 تهم تتعلق بعمليات إبادة في دارفور، وتواجه شخصيات سودانية أخرى على غرار وزير الدفاع السابق، ومحافظ العاصمة السودانية الخرطوم الحالي "عبد الرحيم محمد حسين" تهما مشابهة[2]، باعتباره حسب المادة (3/25/أ) من نظام روما الأساسي شريكا غير مباشر في ارتكاب سبع جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، القتل، النقل القسري، الاغتصاب والأفعال اللاإنسانية والسجن والحرمان الشديد من الحرية والتعذيب)، وست جرائم حرب (القتل، الهجوم على المدنيين واتلاف الممتلكات والاغتصاب والنهب والاعتداء على كرامة الأشخاص)، حيث قام المدعي العام للمحكمة بطلب إصدار أمر بالقبض عليه في 2011/12/2 باعتباره المساهم الأكبر في وضع خطة مشتركة للهجوم على السكان المدنيين المقربين من الجماعات المتمردة، كما تدعي حكومة السودان، وفي 2012/3/1 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة هذا الأمر بالقبض وأرسلته إلى دولة السودان.

وقد نفى البشير والحكومة السودانية هذه الاتهامات جملة وتفصيلا ولا يزال طليقا رغم محاولات المحكمة إلزام الدول بالتعاون معها في ألقاء القبض عليه عند زيارتها.

ورغم أن السودان طالبت من المحكمة القيام بمحاكمة المجرمين داخل السودان على أساس الأولوية للقضاء الوطني، وموافقة المحكمة على ذلك، إلا أن المحكمة رغم ذلك بدأت التحقيقات خلافا لما يقضي به نظامها الأساسي.

[1] أنظر: أرجدال (عادل)، بوتوميت (حنان)، بوخلفة (سكينة)، الشريف (نجاة)، أحناش (عواطف)، المرجع السابق، ص1.

[2] أنظر: قريرة (صفوان)، المرجع السابق، ص1.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة في 2009/8/27 استدعاء للمثول في حق إثنين من المتمردين في دارفور هما: عبد الله بندا أبكر نورين القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة وصالح جربو جاموس رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السودان باعتبارهما متهمين بالمشاركة بشكل غير مباشر في الهجوم على بعثة حفظ السلم التابعة للاتحاد الإفريقي في السودان في قاعدة حسكنيتة العسكرية في 2007/3/29 وبارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بذلك من استعمال العنف ضد الهيئة وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت وموارد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام والنهب في 2010/6/17 مثل كل منهما طوعا أمام المحكمة وبعد عقد جلسات للاستماع أقرت المحكمة في 2011/3/7 ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب، وفي 2013/3/6 أعلنت الدائرة أن المحاكمة ستبدأ في 2014/5/5 غير أن قد توقفت إجراءات المتابعة بحق جربو بسبب أنه لقي حتفه في شمال دارفور وتأجلت محاكمة عبد الله بندا أبكر إلى 2014/11/8 والذي لم يكن محتجزا بل كان حضوره بناء على أمر بالخصوص[1]. وقد قررت مدعية المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا حفظ التحقيق في قضية دارفور بغياب دعم مجلس الأمن من أجل اعتقال المتهمين للمثول أمام المحكمة[2].

الفقرة الخامسة

قضايا أخرى محالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى أمثلة القضايا التي تم عرضها تفصيلا في الفقرات السابقة هناك قضايا أخرى لا تقل أهمية عنها تمت إحالتها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متمثلة في:

-قضية إفريقيا الوسطى؛ حيث أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "فاتو بنسودا" في ديسمبر 2014 عن استعداد المحكمة لفتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى بعد أن كانت قد افتتحت تحقيقا قبلا في ماي 2007 بطلب من الحكومة، على اعتبار أن التحقيق المبدئي الذي أجري في فيفري 2014 قد قاد إلى جمع معلومات تؤكد بما لا يدع مجالا

[1] أنظر: مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص311 وما بعدها.

[2] ميشال نيكولز، مدعية المحكمة الجنائية الدولية تقرر حفظ قضية دارفور لغياب دعم مجلس الأمن، في 2014/12/12، على الموقع: www.ara.reuters.com، ص1.

.

للشك بحق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التدخل حسب نظامها الأساسي، حيث تقدم مكتب المدعي العام للمحكمة بتقرير في 24 سبتمبر 2014 يعرض تفصيلا انزلاق جمهورية إفريقيا الوسطى إلى دوامة الحرب الأهلية منذ أوت 2012، والدور الذي يلعبه متمردو السيليكا ومليشيات مكافحة البالاكا الذين حاولوا التصدي للتمرد، ويصف التقرير فترة من الاضطهاد والمذابح التي استهدفت المواطنين العاديين بشكل روتيني على أساس الانتماء العرقي والديني، وتتهم "بنسودا" مقاتلي السيليكا ومكافحة البالاكا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك القتل والاغتصاب المشهود والتشريد القسري والاضطهاد والنهب وهجمات ضد البعثات الإنسانية واستخدام أطفال دون سن 15 عاما في القتال.

وقد حظيت المحكمة بدعم واضح من حكومة الرئيسة المؤقتة كاترينا ساميا بانزا من أجل متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها وقد تم اعتقال القائد العسكري ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية "جان بيير بيمبا غومبو" في ماي 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف دولية في حقه وقد بدأت محاكمته في 22 نوفمبر 2010 بعد أن وجهت له المحكمة تهما متعلقة بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدة من2002/10/25 إلى 2003/3/15، وفي نوفمبر 2014 انتهت المحكمة من البيانات الشفوية.

وقد أصدرت المحكمة في 21 جوان 2016 حكما بالسجن 18 عاما على جان بيير بيمبا زعيم المتمردين السابق في الكونغو الديمقراطية وقد أدين في مارس الماضي بارتكاب جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى المجاورة خلال عامي 2002 و2003 ووجهت له المحكمة اتهامات بالفشل من منع متمرديه من القتل والاغتصاب وأعلن محامو بيمبا أنهم يستأنفون هذا الحكم.

وأعلن قضاة المحكمة أن مدة السجن تتراوح بين 16 و18 سنة في خمس تهم كان يحاكم بسببها تتضمن الاغتصاب والقتل والنهب وسيقضي مدة السجن عنها في وقت واحد.

ويعد بيمبا أكبر مسؤول تدينه المحكمة الجنائية الدولية، وهي المرة الأولى التي تركز فيها المحكمة على استخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب فضلا عن إدانة شخص بسبب جرائم ارتكبها آخرون لأنهم كانوا تحت قيادته بسبب فشله في الرقابة بعد أن أرسل في 2002 أكثر

من 1000 مقاتل إلى جمهورية إفريقيا الوسطى لمساعدة رئيس البلاد وقتها "أنج فليكس باتاس" في إنهاء محاولة الانقلاب ضده[1].

-قضية كوت ديفوار (ساحل العاج)؛ أين يعود سبب نشوب الحرب الأهلية في أواخر 2011 في كوت ديفوار إلى رفض الرئيس الإيفواري السابق "لوران غباغو" قبول نتائج انتخابات خسرها في أواخر 2010، والذي أشعل حربا قتل فيها 300 شخص[2].

حيث أن كوت ديفوار والتي ليست طرفا في نظام روما الأساسي أعلنت في 2003/4/18 قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، وافقت الدائرة الابتدائية أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه لارتكاب جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها ارتكبت في كوت ديفوار منذ 2010/11/28 وعليه قد ترتكب جرائم في المستقبل، لذلك وفي 29 تشرين الثاني 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة مذكرة توقيف ضد لوران غباغبو من أجل محاكمته في القضية التي رفعها المدعي العام ضده[3]، وكذلك الملازم شارل بلى غودي اللذان يواجهان أربع تهم رئيسية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في بلاده تتمثل في القتل والاغتصاب وممارسات لاإنسانية أو الشروع في القتل بالإضافة إلى جملة أخرى من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تم اقترافها خلال أزمة ما بعد الانتخاب في كوت ديفوار عامي 2011 و2012 حسب التحقيقات الرسمية[4].

وقد مثل غباغبو في 2011/12/5 للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية الثانية بعد احتجازه في مركز الاحتجاز في لاهاي وفي 2012/6/18 تم فتح جلسة لإقرار التهم، وفي 2016/1/28 بدأت المحكمة محاكمته رفقة "تشارل بلى غودي" عن التهم المنسوبة إليهما، إذ يعد غباغبو أبرز سياسي يمثل أمام المحكمة منذ تأسيسها قبل 13 سنة.

---

[1] الجنائية الدولية تحكم بسجن نائب رئيس الكونغو الديمقراطية السابق، في 2016/6/21. على الموقع: www.bbc.com، ص1.

[2] أنظر: لوران غباغبو ينكر الاتهامات المنسوبة إليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، في 2016/1/28 على الموقع: www.france24.com، ص1.

[3] أنظر: داودي (سعاد)، المرجع السابق، ص1.

[4] أنظر: لوران غباغبو ينكر الاتهامات المنسوبة إليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص1.

وكانت قد أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق سيمون غباغبو زوجة لوران غباغبو في 2012/2/29 لضلوعها غير المباشر في 4 قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها وانطلقت محاكمتها في ديسمبر 2014 في أبيجان وحكم عليها بالسجن 20 سنة[1].

-قضية مالي؛ إذ تأسست "تمبكتو" بمالي بين القرنين الحادي عشر والثاني عشر على يد قبائل الطوارق وأدرجت على قائمة التراث العالمي للإنسانية، وكانت مركزا ثقافيا وفكريا كبيرا للإسلام ومدينة تجارية قديمة مزدهرة على طريق القوافل، وعرفت مدينة الـ393 وليا، وجوهرة الصحراء كما كانت تلقب في أوج إشعاعها في القرن الخامس عشر.

وقد أقدم جماعة أنصار الدين الجهادية المالية على تدمير 14 ضريحا لأولياء صالحين مسلمين والتي تعد ممتلكات ثقافية باسم محاربة "عبادة الأوثان" في 2012 بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قتل واغتصاب وزواج قسري وتهديم وسلب الممتلكات...الخ، وذلك خلال أعمال العنف التي وقعت في مالي في 2012، 2013 وقد قامت الحكومة المالية بإحالة ملف أحمد الفقي المهدي أحد المتهمين بهذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفي 2013/1/16 فتحت المحكمة تحقيقا حول التجاوزات التي ارتكبتها الجماعات الجهادية المرتبطة بتنظيم القاعدة في مالي منذ جانفي 2012 والتي استولت على شمال مالي في مارس 2012 بعد اندحار الجيش أمام حركة تمرد غالبيتها من الطوارق، وقد تم طرد القسم الأكبر من هؤلاء الجهاديين على إثر تدخل عسكري بمبادرة من فرنسا في 2013، لكن لا تزال مناطق بأكملها خارجة عن سيطرة القوات المالية الأجنبية، وقد أحالت الحكومة المالية ملف الفقي للمحكمة الجنائية الدولية في 2012/7/3 وقد أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحقه عن ارتكاب جرائم حرب وبصفته مسؤولا مفترضا عن "الحسبة" الشرطة الأخلاقية، وقاد وشارك شخصيا في الهجمات على 9 أضرحة وعلى سجن "سيدي يحي أحمد" أكبر مساجد المدينة، والتي تدعو المحكمة لتوسيعها لتشمل عمليات الاغتصاب والزواج القسري بشكل خاص وضالعا فيما يسمى بمحكمة تمبكتو الإسلامية، وتنفيذ أحكامها خلال

[1] أنظر: قريرة (صفوان)، المرجع السابق، ص1.

فترة احتلال المتشددين للمدينة. وخلافا لكل التوقعات سلمته النيجر المجاورة لمالي إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2015/9/26.

وبذلك يعد أحمد الفقي المهدي أول جهادي مسجون لدى المحكمة الجنائية الدولية وأول مشتبه به تم توقيفه في تحقيق المحكمة حول أعمال العنف التي وقعت في مالي في 2012، 2013 وأول ملاحق بتهمة تدمير مبان دينية ونصب تاريخية[1].

وقد مثل الفقي لأول مرة أمام المحكمة في 2015/9/30 حيث طلب القاضي "جونو تارفوسير" تلاوة تهم جرائم الحرب الموجهة إليه بعدما أكد له أنه يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وتعد ملاحقته أول ملاحقة في قضية تدمير معالم دينية وأثرية تقوم بها المحكمة منذ بدء عملها في 2003[2].

وقد قرر القاضي افتتاح جلسة اعتماد التهم في 2016/1/18، وقد خلصت الغرفة التمهيدية إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الفقي مسؤول جنائيا بمفرده وبالاشتراك مع آخرين عن ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أو المساهمة في الجرائم الموجهة إليه، وذلك من أجل إحالتها إلى الغرفة الابتدائية التي ستتولى إجراءات المحاكمة. فما مصير هذه المحاكمة؟

-قضية ليبيا؛ حيث بدأت المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا في 2011/2/17 إثر احتجاجات موسعة في تونس ومصر في ذلك اليوم هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا.

وبعد تأكد مجلسي الأمن من مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أي ارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية إثر أعمال العنف المتصاعد في ليبيا، وفقا لتقارير مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق قام بإحالة الوضع في ليبيا منذ 2011/2/15 إلى إدعاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 2011/2/26 بإجماع الأصوات وفقا للمادة (3/12) من نظام المحكمة وهي إمكانية إحالة قضية دولة غير طرف في نظام روما إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفي 2011/3/3 أعلن الإدعاء أنه سيفتح التحقيق في القضية.

---

[1] الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية يسعى لإجراء محاكمة في قضية تدمير تمبكتو، 28 شباط 2016، على الموقع: www.addiyar.com، ص1.

[2] متول متهم بتدمير أضرحة بتومبوكتو أمام المحكمة الجنائية، في 2015/9/30، على الموقع: www.aljazeera.com، ص1.

وفي 2011/6/27 أصدر قضاة المحكمة أوامر توقيف بحق القائد الليبي السابق معمر القذافي ونجله سيف الإسلام، ورئيس المخابرات الليبي السابق عبد الله السنوسي، لصلتهم بجرائم حرب وضد الإنسانية، جراء أدوارهم في الاعتداءات والهجمات على المدنيين، بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس، وبنغازي، ومصراتة وأماكن أخرى في ليبيا.

انتهت قضية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 10/20/ 2011 أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الآخرين ظلت نافذة[1].

وفي 2013/10/11 نجحت ليبيا في مسعى منفصل لدى المحكمة بملاحقة السنوسي وطنيا، وقرر القضاة أن القضية المنظورة بحق السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية تخضع لإجراءات وطنية، وأن ليبيا قادرة ومستعدة فعليا لمتابعة الإجراءات بحقه، وبالتالي رفض الدعوى.

وبذلك فإن القضية الوحيدة المستمرة هي تلك المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي والتي أحالتها المحكمة اعتبارا من ديسمبر 2014 إلى مجلس الأمن الدولي وذلك بسبب استمرار رفض ليبيا أو عجزها عن محاكمته من أجل نقله إلى لاهاي.

ورغم استمرار مسلسل ارتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية في ليبيا إلا أنه لا يتم التحقيق فيها بشكل جدي كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تصدر بعد أوامر الإيقاف الثلاثة السابقة الذكر أي أوامر أخرى ضد أي طرف كان[2].

الفرع الثاني

إيجابيات وسلبيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة هامة بل قفزة نوعية في مجال إقرار المسؤولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ورغم ما نالته من إشادات إلا أنها لم تسلم من توجيه بعض الانتقادات مثلها في ذلك مثل أي تنظيم إنساني، فالكمال لله عز وجل والتي يمكن إجمالها في هذا الفرع من خلال بيان سلبيات وإيجابيات تنظيم المحكمة الجنائية

[1] أنظر: ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية في 2013/5/3، على الموقع: www.hrw.org، ص1.

[2] أنظر: إبس (طوماس)، صودي (إلهام)، المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا تأخر العدالة ومنعها في 2015/2/25، على الموقع: www.opendemocracy.net، ص1.

الدولية الدائمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفقرة الأولى) ثم بيان سلبيات وإيجابيات عملها فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفقرة الثانية) وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى

سلبيات وإيجابيات تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالتمحيص في نظام روما الأساسي وبمحاولة تحليل المواد التي إشتملها عموما من أجل المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى يلاحظ وجود بعض السلبيات التي نشأت عمّا اعترض إنشاء المحكمة من معوّقات.

فقد أدت الاختلافات الإيديولوجية والسياسية والأنظمة القانونية، والتباين الكبير بين مواقف الدول المشاركة في مؤتمر روما من أجل إنشاء المحكمة إلى تأخير إقرار نظامها والذي أثر فيما بعد على الفعالية المرجوة منها فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي، بسبب تعارض مصالح الدول العظمى مع إنشائها ما دفع إلى تقديم تنازلات من أجل الوصول إلى توافق في إطار التوازنات الدولية القائمة، وإيجاد حلول وسطى مما أدى بالنتيجة إلى تقييد سلطات المحكمة وقصور فعاليتها في ممارستها لعملها.

فقد أدى عدم موافقة جميع الدول على جميع الجرائم التي كانت مقترحة في مسودة نظام روما إلى اعتماد أربع جرائم فقط وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان من أصل سبعة جرائم رغم خطورتها بحجة عدم الاتفاق على مضمونها ورغبة من العديد من الدول في عدم السماح للمحكمة بممارسة صلاحياتها على هذه الجرائم، وتركها للقضاء الوطني، وفي هذا تناقض فجريمة العدوان المعتمدة أيضا لم يكن في ذلك الوقت متفق على تعريفها والذي لم يتم إقراره إلا مؤخرا، كما أن الأصل في اختصاصها بالنسبة لجميع الجرائم هو اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني، ذلك أن الأولوية في نظرها تعود إلى القضاء الوطني[1].

والاختصاص التكميلي للمحكمة يجعل اختصاصها لا ينعقد إلا بعد عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة التي تختص محاكمها الداخلية بصفة أصلية بالفصل في الجرائم الدولية، وبذلك

[1] أنظر: مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص341.

فاختصاصها بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي كما كان الحال بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، الشيء الذي ينقص من السلطة الرمزية للمحكمة في المحاكمة على ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة[1].

كما أن هذا الاختصاص التكميلي يطرح مسألة تحديد نية الدولة في عدم رغبتها أو عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها بصفة أولية، والواقع أن تحديد نية السلطات الوطنية في ذلك أمر من الصعب تبيّنه، كما أن المعيار الذي تستعمله المحكمة هو معيار شخصي يختلف من جهة إلى أخرى، ويمكن الكيل فيه بمكيالين[2].

إضافة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى بالنسبة للجرائم المعتمدة مقيد، فمثلا جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من نظامها والتي هي في الأصل كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني لم تشتمل على تحريم أسلحة الدمار الشامل كاستخدام الأسلحة النووية بسبب اعتراض القوى العظمى عليها.

وكذا الحكم الانتقالي الخطير الذي نصت عليه المادة 124 من نظام روما الذي يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب لفترة طويلة، إذ يجوز للدولة طبقا لهذه المادة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، مما يترتب عليه تعليق نظر جرائم الحرب لمدة 7 سنوات، وفي هذا تحديد لاختصاص المحكمة بهدف حماية رعايا الدولة المرتكبة لجرائم الحرب، لكن هذه المكنة سيف ذو حدين، إذ قد يؤدي إلى الإضرار بالدولة ذاتها بعدم إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الحرب ضدها[3].

وبذلك نستشف أن هناك تناقض بين هذه المادة والمادة "2/12" من النظام التي تنص على أن الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 و120 أيضا التي تمنع التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة، فقد علق البعض على ذلك ساخرا بالقول بأن المحكمة الدولية هي قضاء بالبطاقة أو الاشتراك[4].

---

[1] أنظر: Tavernier (Paul) et Burgogue- Larcen (Laurence), Op.cit, p188.

[2] أنظر: مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص354.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص327.

[4] أنظر: مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص343.

كما تعد المادة 8 أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة بسبب تخوف أمريكا وبريطانيا وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لها بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم في عمليات حفظ السلام.

فرغم محاولة تقسيم المادة 8 إلى مقاطع توضح المصادر المختلفة للقوانين السارية على مختلف المضامين إلا أنها ولما يظهر من خلال نص المادة أن القانون العادي والعرفي الخاص بالنزاعات المسلحة ليس متوازنا ولا واضحا بالقدر الكافي، ولاسيما فيما له علاقة بالنزاعات الدولية وغير الدولية والأسلحة المحظورة، وتتناول الفقرة 2 من المادة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ1949 والتي تسري على النزاعات الدولية دون غيرها، وبما أن الفقرة2 مأخوذة حرفيا عن المعاهدات فهي لا تمثل أية مشكلة تتعلق بدرجة التحديد، ولكن فقرات أخرى من المادة تشمل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب نشأت في نطاق نزاعات دولية وغير دولية على حد السواء، وبالإضافة إلى ذلك وخلافا لانتهاكات القانون التقليدي فإن انتهاكات القانون العرفي الموضحة في المادة 8 مفتوحة للتفسير ولاسيما فيما يتعلق بالأسلحة المحظورة وأسلحة الدمار الشامل[1]. فقد بترت عبارة استخدام الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيماوية والألغام المضادة للأشخاص والأسلحة التي تصيب بالعمى والإعياء...الخ[2].

وبين عدم اليقين الموضوعي للقانون العرفي ورغبة وفود معينة في تبييت الالتباس تعد المادة8 نصا غير مرن وغير واضح جزئيا، كما أنها تتضمن مصطلحات مختلفة غير متسقة تشير إلى عنصر الإدراك، ولكن لم يتم التوفيق بين هذه المصطلحات وبين الأحكام والنصوص الواردة في الجزء الثالث بشأن عنصر الإدراك.

كما أنه لا يوجد ربط بين الاعتداءات والدفوع الواردة في المادة 8 والدفوع الواردة في الجزء الثالث بالإضافة إلى اللبس الذي تضفيه عبارة غير مشروعة لوصف أعمال عسكرية معينة، حول المقصود بهذا الاصطلاح وكيفية تحديد المصدر القانوني لعدم الشرعية وصلاحيته للتطبيق على حالة معينة، لكن عدم وجود إشارة واصفة إلى المصدر القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد عدم الشرعية يجعل الجزء الثاني والثالث كأنهما يعملان بشكل منفصل،

[1] أنظر: بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص122-123.

[2] أنظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص249.

فلم تتم مراجعة المواد وتمت إحالتها مباشرة للتصويت من قبل اللجنة العامة بدون إمكانية مناقشة التعديلات، كما أن تداخل أركان تعريف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المواد 6، 7، 8 سوف يخلق عدة مشاكل في تفسير النظام الأساسي[1]، وذلك بسبب الإسراع في إصدار نص توقيفي مقبول، الأمر الذي تطلب الاستغناء عن التفاصيل الفنية القانونية وكذا إلى عدم خبرة مجموعة العمل غير الرسمية التي تعاملت مع هذه المواد.

وقد اعترى الجزء الثالث قصور في تحديد عنصر الإدراك الواجب توافره مثلا في جرائم الحرب أو حكم حول الركن المادي فيما إذا كان من الممكن اعتبار الفعل السلبي كأساس لهذا الركن مما أدى إلى إسقاطه.

ولتحسين الوضع الخاص بالمسؤولية وتعريف الجرائم بصفة نستطيع بها التمييز بينهما فقد نصت المادة "9" من النظام على ضرورة قيام اللجنة التحضيرية بصياغة مجموعة من الأركان غير الملزمة للاسترشاد بها مستقبلا، ولكن من الصعب التنبؤ بالكيفية التي سوف يفسر بها قضاة المحكمة هذه الأركان غير الملزمة في ضوء الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد النظام الأساسي ومصادر التفسير الأخرى، وفي حين أن هذه الصياغة سليمة في القانون الدولي فإنها غير معتادة في القانون الجنائي، ومع ذلك فقد أدرج القائمون على الصياغة نص المادة9 لمحاولة الموازنة بين تضارب مطالب الدبلوماسية ودرجة تحديد التشريعات الجنائية.

هذا بالإضافة إلى وجود تناقض بين ما جاء بين نص المادة 8 في تعريفها لجرائم الحرب بأنها تشمل مخالفات أعراف الحرب مع ما جاء في نص المادة 22 من النظام والتي تقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص للتطبيق، والذي يتناقض بدوره مع نص المادة 21 التي تسمح بالرجوع إلى المصادر القانونية البديلة للقانون الدولي، والتي من ضمنها العرف، مما يخلق مشاكل في التطبيق[2].

وكما تم تضييق اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب فإنه تم تضييقه بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفى بوضع معيار هو ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وما جاءت به أيضا المادة "2/7" حيث وضحت المعنى من الهجوم

[1] أنظر: Bazelaire (Jean Paul) et Crétin (Thierry), Op.cit, p69.

[2] أنظر: الرشدان (غازي)، المحكمة الجنائية الدولية، في 2003/10/27، على الموقع: www.Iccarbic.org، ص1.

بأنه الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بتكرار ارتكاب أفعال القتل العمد، الإبادة...الخ، تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم؛ وهنا يطرح التساؤل حول عبارة الهجوم الواسع النطاق فيما إذا كان يقصد به اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا، وهو في الحالتين معيار كمي يطرح العديد من الصعوبات أهمها أنه استبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد، رغم ما قد يخلفه من ضحايا فيما إذا كان هذا الهجوم قد وقع على قرية صغيرة أو مدينة أكبر.

قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، تطبيقا لمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي (المادة 11 من النظام) لكن يطرح التساؤل حول تناسب ذلك مع طبيعة الجرائم المذكورة في نظامها، التي لا تخضع للتقادم (المادة29 من النظام).

كما نجد أن المحكمة نفسها عاجزة أمام بعض الجرائم منها ما يسمى بالجرائم المستمرة والمتراخية التي ثار حولها نقاش طويل في مؤتمر روما بحكم أن تلك الجرائم تستلزم استمرار الفعل متلازما مع النتيجة من الجرائم المستمرة فترة طويلة من الزمن وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية، التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويظهر هذا النوع في حالة المساهمة الجرمية في جرائم الاسترقاق والاختفاء القسري.

والأمر نفسه بالنسبة للجرائم المتراخية التي لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها في هذا النوع من الجرائم التي ارتكب الفعل بها قبل دخول النظام حيز النفاذ كاستخدام الأسلحة البيولوجية أو التعقيم القسري حيث لا تظهر آثارها إلا بعد مدة من الزمن.

كما جاء في النظام في المادة26 أنه يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص دون سن18 سنة وهو ما يطرح إشكاليات عدة فيما يتعلق بمسؤوليتهم الجزائية، حيث أثبت الواقع العملي تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا وكونغو الديمقراطية وبالتالي ليست مختصة في هذه الحالة لكن هذا لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها، بل على القضاء الوطني محاكمتهم وتحميلهم بالمسؤولية تطبيقا لمبدأ التكامل، وهو ما يطرح إشكالية خاصة إذا لم يقم القضاء الوطني بمحاكمتهم أو رفض ذلك[1].

[1] أنظر: مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص347 وما بعدها.

إضافة إلى السلطات الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن كإحدى جهات تحريك الإدعاء أمام المحكمة مما يهدد استقلالية المحكمة فله الحق في تعليق التحقيق والمقاضاة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، التي يتعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية بل قد يترتب عليها إلغاء تلك المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب السلم والأمن العالمي أو تهديدها بالخطر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكمن هذه الخطورة في إمكانية استغلال هذه السلطة لحماية ومساعدة دولة طرف في النظام أو لا تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة دون المتابعة على انتهاكات القانون الدولي الجنائي وفي هذا تسييس للقضاء[1].

كما أن الطابع الاتفاقي لنظام المحكمة يشكل عائقا كبيرا يحول دون تنفيذ مهمتها الرادعة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بطريقة مستقلة لاعتمادها على الإرادة الحرة للدول في القبول باختصاصها، ما يجعلها تحت رحمتها، فلم يبدأ نفاذ نظامها إلى بمرور 60 يوما عن يوم استكمال تصديق 60 دولة طرف في الأمم المتحدة، كما لا يصبح ساريا في مواجهة الدولة المنظمة إلا بعد 60 يوما من إيداع تصديقها مما يجعل نفاذ نظامها مرتبط بإرادة الدول في التصديق سواء بالنسبة للنفاذ عامة أو بالنسبة للدولة المصادقة بصفة خاصة، فلا تكون المحكمة مختصة إلا بالجرائم الواقعة على إقليم دولة طرف في الاتفاقية من طرف وطنيين تابعين لدولة طرف وعلى وطنيين تابعين لدولة طرف فإذا لم تتحقق هذه المعادلة الثلاثية، لا تكون مختصة إلا إذا قبلت هذه الدولة باختصاصها في ذلك.

ومن ضمن الدول المعارضة لاتفاقية روما المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عضوين دائمين في مجلس الأمن وهم الولايات المتحدة الأمريكية والصين بالإضافة إلى دول أخرى منها إسرائيل، وهذا بسبب اتجاه نيتها إلى ارتكاب جرائم تعود إلى اختصاصها مما يعرضها للمساءلة أمامها.

فأمريكا لم تصادق على النظام بسبب رفضها إمكانية محاكمة أحد مواطنيها أمام هذه المحكمة، ورغم أنها وقعت على الاتفاقية في 2000/12/31 إلا أنها وفي 2002/5/6 عادت

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص340.

تراجعت عن هذه الخطوة الإيجابية لمصلحة المحكمة وبدأت تسعى في إبرام اتفاقيات غير قانونية مع شتى الحكومات تتعلق بالحصانة من العقاب تحت تهديد الحرمان من المساعدات[1].

أما بالنسبة لإسرائيل فقد رفضت التصويت بناء على ما قامت به وما تنوي القيام به من انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عموما ضد دولة فلسطين المحتلة وغيرها من الدول المجاورة لسوريا ولبنان...الخ[2].

عدم وجود آلية وقدرة للمحكمة تمكنها من تنفيذ أوامر التوقيف أو القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها، ولا جمع الأدلة وحمل الشهود على المثول أمامها، والتحقيق في أماكن ارتكاب الجرائم ما يجعلها تعتمد على تعاون الدول، وهذا أمر راجع لإرادة الدولة في التعاون وحسب توجهاتها السياسية، فهي لا تملك وسيلة ضغط لتجبرها على التعاون[3].

ويعد تعاون الدول مع المحكمة عملا حيويا بالنسبة لها، لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى، وجمع الأدلة على اعتبار أنها لا تملك جهازا تنفيذيا...الخ[4].

ورغم ما اعترى تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من سلبيات إلا أن إنشاءها كقضاء جنائي دولي دائم يعد بمثابة ضمانة أساسية لاحترام وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو الحرب، كما أن إنشاءها يهدف إلى الحد من ارتكاب الجرائم الدولية والعمل على تشجيع الدول على مقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

فرغم كل ما وجّه لها من انتقادات إلا أنها تبقى لها إيجابيات كبيرة تبرز أساسا في صفة الدوام متلافية بذلك ما تم توجيهه من انتقادات للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ينتهي اختصاصها بانتهاء المجال الزمني المحدد لها لتبقى الجرائم الخطيرة المرتكبة خارجه بدون متابعة.

---

[1] أنظر: محمد (هاني)، التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، في 2003/7/30، على الموقع: www.IMICC.org، ص1.

[2] أنظر: Fontanaud (Daniel), Op.cit, p61.

[3] أبو سالم (أيمن مصطفى عبد القادر)، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، المكتب العربي للتعارف، د.ت، ص243.

[4] مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص365.

كما أن إنشاءها يحقق مصلحة دولية مشتركة، وأنها تعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وضمان فعالية واحترام أحكامه بسبب مشاركة الدول في صياغته وإقراره وذلك من خلال توحيد التجريم والاتفاق على توقيع المسؤولية الجنائية الدولية من طرف محكمة دولية دائمة[1]، فالمحكمة قد جمعت انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي كانت متفرقة في مواثيق عدة عدة في وثيقة واحدة وهي نظامها الأساسي، مما يثبت الاقتراب من مبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي، ما سهّل بذلك على القاضي الفصل في القضايا المطروحة بشأنها[2].

إن إنشاء مثل هذه المحكمة يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب، أو ترك أمر البث فيها للمحاكم الوطنية أو محاكم دولية مؤقتة تكون مثارا للاتهام بالتحيز أو القسوة.

توحيد القضاء بدل صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة في حال إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى محاكم وطنية لمحاكمتهم، ممّا يؤدي إلى تطوير القانون الدولي الجنائي وإقرار سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الاستنارة بها.

القضاء على فكرة إنشاء محاكم المنتصر، التي يتم فيها محاكمة جرائم المهزوم دون جرائم المنتصر، مثلما حدث في محكمتي نورمبرج وطوكيو المشكوك في مشروعيتهما ومدى قانونيتهما.

الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب للضغط على إرادة الدول الأعداء في وجود هذه المحكمة التي يمكن اللجوء إليها بدل كل ذلك[3].

إضافة إلى توسيع نظام المحكمة لطرق تحريك الدعوى أو إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نص نظامها على ثلاث طرق لتحريكها وهي إما تقديم دولة طرف دعوى أمامها أو من طرف مجلس الأمن الذي أصبح يحيل إليها بعض القضايا التي يراها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يمنح للمحكمة قوة دعم غير محدودة، أو من طرف مدعي عام المحكمة؛ إذ منحه النظام سلطات واسعة في توجيه الاتهام للأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم ذات صلة باختصاصات

[1] عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

[2] مخلط (بلقاسم)، المرجع السابق، ص341.

[3] عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

المحكمة حتى وإن كان هؤلاء المتهمين يتمتعون بحصانات في بلدانهم وأي شخص منهم في مثل هذه الجرائم هو محل ولاية المحكمة وإن كان رئيس دولة ذات سيادة.

وبهذا كله يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها درجة عالية من القيمة والأهمية من جهة أهليتها وقدرتها على الاستجابة لمطالب العدالة، وتكريسها للقصاص من مرتكبي الجرائم التي تمس الضمير الإنساني بكامله، وذلك رغم كل الانتقادات الموجهة للنظام فيما يتعلق بردة فعله تجاه انتهاكات القانون الدولي الإنساني حيث أنم موادها اشتملت قوائم أكثر شمولا وإن كان يشوبها النقص وبعض التقهقر بالنسبة للوسائل الدولية الموجودة فهي تسمح لها بتطبيق اختصاصها[1].

وما يحقق المخاوف من صعوبة تطبيق المحكمة لاختصاصها بانتهاكات القانون الدولي الإنساني هو إمكانية تعديل نظامها بمرور 7 سنوات من إقراره بإعادة النظر فيه[2].

الفقرة الثانية

سلبيات وإيجابيات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تعد مباشرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعملها في إطار المتابعة والعقاب على الجرائم الداخلة في اختصاصها ومن ضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تفعيلا للقانون الدولي الإنساني والجنائي، فقد أجرت وتجري مجموعة من التحقيقات والمحاكمات في عدة قضايا محالة أمامها عن ارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية، وقد لاقت هذه المحاكمات والإجراءات إشادات وانتقادات لما كان لها من سلبيات وإيجابيات.

فهي تواجه اتهامات بأنها أداة للسياسة الدولية تستخدمها القوى الدولية ذات النفوذ، فاتهامها بعدم الاستقلالية والحياد كان حجرا رماه معظم المتهمين أمامها ابتداء من "لوبانغا" في قضية الكونغو الديمقراطية أو "جوزيف كوني" في أوغندا، أو حتى قضية السودان...الخ[3].

---

[1] أنظر:

Bourdon (William) et Duverger (Emmanuelle), La cour pénale international, France, Edition du Seuil, 2000, p70.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص327.

[3] أنظر: أبو سالم (أيمن مصطفى عبد القادر)، المرجع السابق، ص241.

فمنذ تأسيسها شهدت قضايا تعلقت حصريا بالقارة السمراء، الأمر الذي دفع الرئيس الكيني "أوهوريو كينياتا" إلى تقديم مقترح بانسحاب جماعي إفريقي خلال القمة 26 للاتحاد الإفريقي التي انعقدت يومي 30 و31 جانفي الماضي بأديسابابا بسبب ازدواجية المعايير، ولقي هذا المقترح ترحيبا واسعا من القادة الأفارقة وفي مقدمتهم الرئيس التشادي "إدريس ديبي" الرئيس الحالي للقمة الإفريقية الذي اعتبر أن محكمة لاهاي لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على الأفارقة[1].

كما أثبتت التجربة العملية أن المحكمة خاضعة فعليا لأهواء مجلس الأمن في إحالة بعض القضايا من عدمها.

فمثلا بالنسبة لمصر وعلى خلفية أحداث العنف في فض اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة أعلنت جماعة الإخوان المسلمين رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضد كل من وزير الداخلية محمد إبراهيم ووزير الدفاع عبد الفتاح السيسي والرئيس المؤقت "عدلي منصور" آنذاك بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وقد تم رفض الدعوى، وجاء في حيثياته في 2014/5/8 أن الدعوى لم تستوف معايير القبول الشكلية لعدم وجود طلب رسمي من الحكومة المصرية، وبالتالي لا تنطبق أحكام المادة "3/12" أخذا في الاعتبار أن مصر ليست عضوا في المحكمة، ومن ثم تنبغي فقط الإحالة من مجلس الأمن وهو ما لم يحدث ومن غير المنتظر حدوثه.

كما تعد قضية سوريا نموذجا واضحا للمتناقضات التي تطال المحكمة ولنفوذ القوى العظمى وأعضاء مجلس الأمن، فهي تمثل حالة فريدة وصارخة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي بلا منازع أحد أبرز الأمثلة على الصراع السياسي بين القوى العظمى والذي يفضي إلى توقيف العمل بالقانون انطلاقا من الفكرة التقليدية بأن القوة تخلق الحق وتحميه.

وتعد الأزمة السورية حاليا أفدح كارثة إنسانية بالنظام الدولي إذ يقدر عدد الضحايا حتى جانفي 2015 الـ220 ألف، فضلا عن 3.4 مليون لاجئ حتى فيفري 2015، فضلا عن استخدام أسلحة محرمة دوليا، وعلى الرغم من فداحتها على الصعيد الإنساني وكم الممارسات الواقعة من جرائم حرب وضد الإنسانية التي مورست إلا أن النظام السوري والأطراف الداخلة في النزاع، لا تزال بعيدة عن متابعة المحكمة االدولية، إذ تحظى بدعم مباشر من روسيا التي

[1] أنظر: قريرة (صفوان)، المرجع السابق، ص1.

لوحت مرارا بالتصويت الاعتراضي "الفيتو" على مذكرة فرنسا لتحويل الملف للجنائية الدولية على غرار السودان، كما صوتت روسيا والصين اعتراضا بموجب حق الفيتو على مشروعين سابقين في 2013 و2014، فبقيت القضية بمعزل عن المتابعة بسبب المواءمات السياسية في العالم على عكس حالة السودان التي لم يكن لها حليف قوي في مجلس الأمن.

وبذلك فإن جدوى وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مرهون باستعمال حق الفيتو للقوى العظمى، وكذلك الحال بالنسبة لإسرائيل، التي يعد كل من مجلس الأمن وإدعاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متورطين في التظليل عليها وعدم إخضاعها للمتابعة والعقاب أمام المحكمة رغم ما قامت به من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني الداخلة في اختصاصها.

حيث أنه في جانفي 2006 وعلى خلفية الاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة تقدمت فلسطين للمحكمة بطلب بموجب المادة "3/12" والتي تسمح للدول غير الأطراف في نظام روما بقبول اختصاص المحكمة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة في الفترة ما بين ديسمبر 2008 وجانفي 2009، وفي نفس السياق في سبتمبر صدر تقرير من لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع لمجلس الأمم المتحدة بقيادة القاضي "ريتشارد جولد ستون" والذي أدان إسرائيل بشكل واضح بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية في القطاع مع التوصية لمجلس الأمن بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على غرار دارفور.

وقد أشار "أوكامبو" مدعي عام المحكمة إلى عدم تحركها لتوقيف المتهمين الإسرائيليين عن تلك الجرائم لقصر حدود مسؤوليته على الدول الأعضاء، علما بأن إسرائيل لم تصدق على الميثاق، ومن ثم لا يمكنه الملاحقة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، بالرغم من وجود سوابق قانونية كحالة كوت ديفوار التي لم تكن عضوا وتم فتح التحقيق بناء على طلب من "أوكامبو" نفسه آنذاك، ولكن العدالة السياسية بذلت في تلك الحال في ظل الدعم الدولي الذي حظيت به إسرائيل من الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على قطاع غزة بحجة استهداف حركة حماس، ومن ثم يبدو جليا أثر المعاهدات السياسية في النظام الدولي على نظام المحكمة مما يعيدنا للمربع الصفري في البحث عن مفهوم العدالة[1].

[1] أنظر اليديوي (محمد حامد)، المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائية، قراءة في دور المحكمة وأزماتها السياسية في 2005/6/26 على الموقع: www.sasapost.com، ص1.

هذا بالإضافة إلى البطء في إجراءات التقاضي والتكلفة العالية للمحاكمات[1]، كما أثبتت التجربة العملية كذلك قصرها في تنفيذ أوامرها والقيام بإجراءاتها في التحقيق لعدم تزويدها بجهاز تنفيذي خاصة مع إبداء بعض الدول عدم تعاونها معها خاصة تلك الرافضة لاختصاصها مما انعكس سلبا على فعاليتها في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتأخير إجراءاتها...الخ.

ورغم كل هذه السلبيات والانتقادات إلا أن المحكمة ساهمت من خلال واقع عملها والمحاكمات والإجراءات التي باشرتها في تفعيل القانون الدولي الإنساني، وترسيخ فكرة المسؤولية والعقاب على انتهاكاته والتي هي انتهاكات للقانون الدولي الجنائي أيضا.

فقد أصدرت منذ بدء سريان نظامها ونفاذه ثلاث عقوبات[2]. وقد أرست بعملها ومحاكماتها سوابق في تاريخ الإنسانية حيث تعد محاكمة الرئيس الكيني أوهورو كينيانا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وكذا اتهام الرئيس السوداني وبعض المسؤولين في حكومته بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيره وهم لا يزالون يباشرون مهامهم سوابق قضائية، وتأكيد على أن المنصب الرسمي للشخص لا يعفيه من المتابعة والعقاب أمامها وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية عليه.

هذا بالإضافة إلى ما تحرزه الاجتهادات القضائية من تطوير للقانون الدولي الإنساني والجنائي في إطار تطبيق وتفسير نظامها الأساسي وممارستها لاختصاصها.

وبذلك تعد محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عبرة لمن يعتبر، فتتحقق بذلك فكرة ردع وقمع كل من تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما أنها تعد خطوة هامة لتحقيق العدالة الدولية وحماية الإنسانية.

[1] أنظر: أبو سالم (أيمن مصطفى عبد القادر)، المرجع السابق، ص 242 وما بعدها.

[2] السجن 18 عاما "لجان بيير بيمبا غومبو" في ملف جرائم إفريقيا الوسطى، في 2016/7/21، على الموقع:
www.swissinfo.com، ص1.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تمت محاولة بيان موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة والدائمة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وردة فعلها بالمتابعة والعقاب على الجرائم المشكلة لهذه الانتهاكات من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية، والتي تم إنشاؤها بعد انقضاء ولاية محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتان أقيمتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرميها، والمتمثلة في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا واللتان كانت متشابهتان من حيث إنشائهما بقرار من مجلس الأمن واللتان يكاد يتطابق تنظيمهما للجرائم المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، واللتان تقاربتا في الأحكام اللتان أصدرتاها على اعتبار توحيد الاجتهادات القضائية بينهما، ما كان خطوة بارزة في تاريخ القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، من خلال ما أرستاه من تفعيل وتفسير وتطوير للقانونين الدوليين الإنساني والجنائي معا، وترسيخ لفكرة المسؤولية والعقاب على انتهاكاتهما، وعلى اعتبار أنهما مؤقتتان انتهت ولايتهما، فإنه تم إنشاء محكمة لها صفة الدوام وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد إقرار نظام روما الذي كان أكثر شمولا في تنظيمه لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية والتي اعتبرت متابعتها ومحاكماتها لبعض الشخصيات السامية بحق سوابق قضائية وتأكيد على فكرة العدالة الجنائية الدولية من خلال إيجاد قضاء جنائي دولي دائم، من أجل المتابعة والعقاب على تلك الجرائم والمشكلة لتلك الانتهاكات الصارخة للضمير الإنساني وترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عنها، والتي سوف تؤدي بما تحرره اجتهادات قضاتها إلى الوصول إلى تحقيق مبدأ الشرعية النصية في القانون الدولي الجنائي وتطويره على غرار تطوير القانون الدولي الإنساني، وتفسير وضبط مفهوم الجرائم المشكلة لانتهاكاته رغم ما شابها من أوجه نقص من خلال تنظيمها نظرا لما واجهته من معوقات من قبل القوى الدولية العظمى والتي امتد تأثيرها ليصل حتى إلى المساس بحيادها واستقلاليتها في تقرير المتابعة وإجراء المحاكمة وإقرار العقوبة، وجعلها وسيلة سياسية دولية نتيجة الكيل في ذلك بعدة مكاييل، فتكون دول على حساب أخرى في منأى عن المتابعة والمحاكمة أمامها.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الغوص في البحث في موضوع المتابعة الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل الإجابة على الإشكاليات التي يثيرها، تم التوصل إلى أن:

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي التي رغم اختلافها يجمعها مبدأ التكامل فيما بينها لتحقيق غاية القانون الدولي عموما والمتمثلة في تنظيم المجتمع الدولي وحماية الحقوق والحريات الأساسية لأشخاص المجتمع الدولي سواء كانوا دولا أو منظمات أو كيانات أو حتى الفرد الذي أصبح أساس وجود هذا القانون.

ويضم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد الملزمة مكتوبة كانت أو عرفية تسعى إلى حماية المدنيين أو العسكريين الذين توقفوا عن القتال اختيارا أو اضطرارا من غرقى أو مرضى أو جرحى أو أسرى، وكذا الأموال والأعيان والممتلكات المدنية أو غير المخصصة للعمليات العسكرية، وكذا تقييد أو حظر استخدام الأسلحة التي تحدث أضرارا لا مبرر لها تكريسا لمبادئ الإنسانية التي أوجد من أجلها.

والذي كان للديانات السماوية ومختلف الحضارات الإنسانية والجهود الفقهية والمؤسساتية إسهام كبير في إرساء قواعده، ويأتي على رأسها الدور الفاعل للجنة الدولية للصليب الأحمر التي عملت وتعمل على تدوين ونشر وتعزيز قواعده بهدف حماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة أو الحرب، إن كانت شرا لابد منه بدءا من اتفاقية جنيف الأولى أو الأم لـ1864 والتي تلتها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والتصاريح المكونة لصرح هذا القانون الذي يبقى بابه مفتوحا ليضم غيرها من القواعد تصديا للمستجدات، وحتى لا يفلت المجرمون بانتهاكات هذا القانون مستغلين ثغراته من المتابعة والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس قيام مسؤوليتهم الجنائية الدولية على خروقاته التي تعد خروقات أيضا للقانون الدولي الجنائي، والتي تتكاثف العديد من الجهود سواء الدولية أو الوطنية في ردعها قبل وقوعها وإثباتها وتقصي حقيقتها والعقاب عليها بعد وقوعها في مسعاها إلى تفعيل دور قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل الحفاظ على مبادئ الإنسانية في حرب أو نزاع دولي وبغض النظر عما إذا كانت الحرب مشروعة

أو غير مشروعة معلنة أو غير معلنة منذ بداية العمليات العسكرية وإلى غاية توقفها النهائي والتام، والذي يمكن أن يمتد تطبيقه إلى وقت السلم إعمالا لمفهومه الواسع.

كما تم التوصل إلى تأكيد رأينا في القول بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست محصورة في جرائم الحرب وحدها على حد قول بعض الذين وقعوا في لبس نظرا لوجود تطابق بين نطاق ارتكاب جرائم الحرب ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني مما لا يعني أن هذه الانتهاكات لا تسع غير جرائم الحرب، بل تتعداها إلى الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فبالرجوع إلى نص المادة "5" من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي توج أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بدءا من محكمة نورمبرج وطوكيو ووصولا إلى محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا نجد أنه ينص على اختصاصها بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي جرائم الحرب (المادة 6 من نظام روما الأساسي)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي)، وجرائم الإبادة الجماعية (المادة 5 من نظام روما الأساسي).

وحتى وإن كانت جرائم الحرب تكاد أن تشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهذا لا يغني عن غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيها من جرائم إبادة جماعية وضد الإنسانية والتي تتشابه أحيانا في صور الأفعال المشكلة لها باختلاف أركانها وشروطها الخاصة، التي من أهمها قصد الإبادة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية في جرائم الإبادة، أو الارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين في الجرائم ضد الإنسانية.

فجرائم الحرب هي دائما انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بينما هذه الأخيرة ليست دائما جرائم حرب، فقد تتعداها إلى جرائم إبادة جماعية وضد الإنسانية بتوافر قصد خاص فإذا لم يتوافر هذا القصد أو صعب إثباته كيّفت تلك الانتهاكات جرائم حرب بتوافر قصد عام، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

وفي الحقيقة هناك في بعض الأحيان تداخل وتزامن بين الجرائم الثلاثة المشكلة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من التعاريف جعلت جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بجرائم الحرب أو جزءا منها أو تنفيذا لها.

إن تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على اختلاف صورها من جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية لم يلق تطبيقه إلا من خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحكمتين العسكرتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين فاعلين أصليين أو مشاركين في التخطيط أو التنفيذ بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، شرط احترام مبدأ عدم جواز المتابعة على ذات الجرم والذي لا يتقادم مرتين مع إمكانية تخفيف العقاب إن اقتضت العدالة ذلك على من يثبت أنه ارتكبها تنفيذا لأوامر رئيسه الأعلى، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب المتمثل في الإعدام أو السجن والتي تعتبر مبادئ للقانون الدولي الجنائي التي كانت سباقة في إرسائها.

ولم يعتبر تنظيم المحكمتين انتهاكات القانون الدولي الإنساني سوى جرائم حرب وضد الإنسانية أما جرائم الإبادة الجماعية والتي تعد أيضا انتهاكات له فهي لم تتطرق إليها بشكل منفصل وجعلتها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية فقط، وفي حين أن محكمة نورمبرج أجازت مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الإجرامية نتيجة إسباغ الصفة الإجرامية عليها بوصفها أشخاص معنوية فإن محكمة طوكيو استبعدت ذلك وقصرت المساءلة على الأشخاص الطبيعية تلافيا لعدم تناسب ذلك مع إمكانية توقيع العقوبة الجزائية.

ويرجع التنظيم المتشابه للمحكمتين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني لتشابه ظروف إنشائهما لذا فقد كانتا على نفس الدرجة من التطور في ضبط وتفسير مفهوم جرائم الحرب وضد الإنسانية المشكلة لهذه الانتهاكات.

ورغم ما وجه لهما باعتبارهما محاكم المنتصر للمهزوم، إلا أنهما تعتبران سابقة كآلية دولية فعالة في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتطويره، وإرساء مبادئ للقانون الدولي الجنائي.

ولقد كان تنظيم المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المنشأة خصيصا للمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني فضلا عن السوابق التي أرستها اجتهادات قضاتها في تفسيره، حجر زاوية في ضبط وتطوير مفهوم الجرائم المشكلة لهذه

الانتهاكات باعتبارها أنها جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية خاصة بعد النص على الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية بصفة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية.

فقد عرفت جريمة الاغتصاب وحددت أركانها تطبيقا للأعراف السائدة، توسيع الأشخاص المشمولين بالحماية، تمديد مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية بعد أن كان مقصورا على النزاعات المسلحة الدولية، كل ذلك بتوسيع دائرة الاتفاقيات والقوانين التي يعد انتهاكها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، عدم اشتراط القضاء الكلي على أفراد الجماعة المقصودة في جريمة الإبادة الجماعية والاكتفاء بمحاولة القضاء على فئة أساسية منها، والذي يعد أول تفسير لاتفاقية منع ومعاقبة إبادة الجنس البشري، إقرار أعمال الإبادة الثقافية كصورة من صور الإبادة الجماعية.

كما امكن القضاة تحديد أركان الجرائم ضد الإنسانية والذي يعد طفرة في تطوير القانون الدولي الإنساني والجنائي معا.

وزيادة على تكريسها المبادئ التي أرستاها محكمتي نورمبرج وطوكيو والتي ظلت مهجورة لفترة من الزمن، فقد أقرت مبادئ قانونية جديدة لمواجهة الكم الهائل من القضايا غير المسبوقة كحق التقاضي على درجتين والمحاكمة الحضورية وحماية المجني عليهم والشهود وحق الضحايا في التعويض، والتأكيد على التعاون الدولي.

وهو ذات النهج الذي سارت عليه مثيلتها أي المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا التي أسست خصيصا للمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا وعلى رأسها الإبادة الجماعية، حيث تقاربت معها في تنظيمها لجرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية، كما توحدت معها في تفسير وضبط وتطوير مفهومها بتوحيد الاجتهاد القضائي بينهما وبإقرار ذات المبادئ للقانون والقضاء الجنائيين الدوليين، هذا فضلا عما أحرزته هي خصوصا فيما يتعلق بضبط وتفسير وتطوير مفهوم الإبادة الجماعية وتوضيح صور وأركان الأفعال المشكلة لها والتي كانت سباقة في إحرازها على اعتبار أن الغالب في الانتهاكات التي كانت حاصلة في رواندا هي جرائم الإبادة الجماعية.

هذا بغض النظر عما واجههما من معوقات ووجه لهما من انتقادات، وقد انقضت ولاية محكمة رواندا في 2015/12/31 ومحكمة يوغسلافيا سابقا في 2017/12/31 ما يؤكد حقيقة أنهما مؤقتتان وفعالية وجود قضاء جنائي دولي دائم.

وقد توج نضال البشرية ضد الجرائم المرتكبة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والذي كان مشرفا وحقق نتائج إيجابية سواء فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ومعاقبتهم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كقضاء دولي دائم.

حيث أنه رغم كل ما وجه لها من انتقادات لما شاب نظامها من ثغرات ونقص وتناقضات أو ما واجهها من معوقات واعترى عملها من مؤثرات مثل عدم التوفيق بين نصوصها وعدم اشتمال نصوصها على كل صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديد لسلطاتها بما تم النص عليه في المادة124 من نظامها بإجازة إرجاء قبول اختصاصها لمدة سبع سنوات، والسلطات الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 التي تسمح له بإرجاء التحقيق والمحاكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون تحديد مما يؤدي إلى تسييسها والحول دون فعاليتها كآلية للمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

افتقارها لجهاز تنفيذي يمكّنها من تنفيذ أوامرها وأحكامها وقرارتها ومنها الحاجة إلى تعاون الدول معها مما يوقعها تحت رحمتها ويحول دون السير في إجراءاتها وفعاليتها، عدم التناسب بين خطورة الجرائم المرتكبة والعقوبات المرصودة لها...الخ.

إلا أن هذا لا يمنع من الاعتراف بأن لها درجة عالية من القيمة من جهة أهليتها وقدرتها على الاستجابة لمطالب العدالة وتكريسها للقصاص من مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الداخلة في اختصاصها والتي كانت أكثر شمولا ودقة وتطورا عن سابقاتها مع أنها تحتاج إلى مزيد من التدعيم والتقويم لتحقيق غرضها.

وبذلك كله يمكن القول أن المحاكم الجنائية الدولية وسيلة لإنفاذ وتفعيل القانون الدولي الإنساني وتفسيره وتطويره من خلال تجسيد فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وإرساء أسس قيامها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في خطة أو سياسة مدبرة ودون الاعتذار بإطاعة أوامر الرئيس وبلا حصانة ولا

تسويف الشيء الذي يجد تأكيده من خلال إخضاع المدانين للعقاب إثر ما تم أمامها من محاكمات أطفأت جمرة غضب وسخط الإنسانية مما عانته من تجاوزات وفظاعات بارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية وإبادة جماعية انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهذا تطور نشهد به فيما توصل إليه القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، رغم معاناتهما من الانتقائية وغلبة الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية، والآمال معقودة على مراجعة نظام روما الأساسي أي نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها ما يمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم من أجل تعديله وتنقيحه لإتمام أوجه النقص وإزالة كل لبس أو تناقض والتحرر من كل مسيطر لذلك فنحن نقترح العمل على:

السعي في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في اتفاقيات دولية والعمل على مصادقة كل الدول عليها تحقيقا لمبدا الشرعية النصية، وتضمين كل قواعد القانون الدولي الإنساني سواء العرفي منها أو الاتفاقي في القانون الدولي الجنائي حتى لا تبقى بعض انتهاكاته بعيدة عن المتابعة لعدم وجود نص عقابي كجريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل وغيرها، ليسهل على القضاء الجنائي الدولي تطبيق مبدأ المسؤولية والمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

تظافر الجهود لوضع تعريف مضبوط لجرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية المشكلة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وعدم الاكتفاء بتعداد صورها وأنماطها لإزالة أي غموض أو صعوبة أو اختلاف في تفسيرها وتطبيقها، والوصول بذلك إلى تقنين هذه الجرائم، ما ييسر للقضاء الجنائي الدولي مهمته.

مسارعة الدول التي لم تنظم بعد ولم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للانظمام والتصديق عليه، بل أبعد من ذلك حبذا لو يعدل نظامها بجعلها مخولة بممارسة اختصاصها على جميع الدول دونما استثناء وبغض النظر عن تصديقها باكتمال ثلاثة أرباع عددها بجعل الأقلية خاضعة لإرادة الأغلبية دون مساس بسيادتها.

تظافر الجهود الدولية وخاصة العربية من أجل محاكمة المجرمين الصهاينة ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني المحتل بلا حصانة ولا تسويف، بالضغط على مجلس الأمن أو تجريده من سلطاته.

التحرر من الخوف والخضوع لجبروت الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول العظمى، والاتحاد من أجل مساواتهم مع جميع الدول في الخضوع للقانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي الذي يحد من فاعلية المحكمة ويحول دون ممارستها لاختصاصها على أبشع الجرائم خطورة ويعطل سير العدالة الجنائية الدولية.

ضرورة إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لما قد ينجر عنه من تسييس لعمل المحكمة والذي أثبته الواقع خاصة في ظل التشكيلة الدائمة لأعضائه، والتي تعكس تحكمهم في القرارات الدولية الحاسمة بسبب حق الفيتو، فيجب تقليص سلطات مجلس الأمن في المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحصرها في الإحالة، ووضع حد لسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمامها وفق المادة 16 من نظامها، حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها في حياد واستقلالية تحقيقا لهدفها المتمثل في إقرار العدالة الجنائية الدولية.

توسيع مجال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليشمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل عمل المحكمة وتوسيع استقلاليتها وتحريرها من الاعتبارات السياسية.

تشجيع الدول على صياغة سبل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو محاكمتهم إعمالا للاختصاص القضائي العالمي، والذي يبقى لا غنى عنه حتى وإن كنا نطمح إلى تزويد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجهاز تنفيذي دولي يسمح لها بتنفيذ قرارتها وأوامرها والقيام بإجراءاتها بمفردها.

السعي في إدراج أفعال الإبادة الثقافية في صور الإبادة الجماعية وإضافة الأسباب السياسية.

إدراج عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات الموجودة لثبوت انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى يكون هناك تناسب بين العقوبات وخطورة تلك الجرائم، وحتى يتحقق ردعها وقمعها ولا تنقص من فعاليتها.

وبالنسبة للدولة الجزائرية فنحن نفترح بأن تعمل منظومتها القانونية لتفعيل القانون الدولي الإنساني بتأكيد فكرة المسؤولية والعقاب على انتهاكاته بتجريمها ورصد عقوبات قامعة ورادعة لها تتناسب مع درجة خطورتها وتماشيا مع التطور الذي وصل إليه القانون والقضاء الدوليين الجنائيين في ذلك، حتى يتمكن قضاؤها الجنائي الوطني من ممارسة أولويته على القضاء الجنائي الدولي في متابعة مواطنيها الذين يشتبه في اقترافهم لها، حتى لا تقع تحت وطأة نفوذ الدول العظمى التي تسيطر على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو نفس ما نقترحه على كل الدول وخاصة منها العربية.

وخلاصة ذلك أنه حبذا لو يتم إعمال تعاليم الشريعة الإسلامية التي تغنينا بكمالها عما سواها.

ورغم كل ما سبق قوله فإن المحاكم الدولية الدائمة قد تمكنت من تفعيل مبدأ المتابعة الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولو بشكل نسبي، لذلك فإنه يمكن الرد على قول الفقيه "سيشيرو" بأن "القوانين تسكت خلال النزاع المسلح" بأنها أصبحت تتكلم وأن قوة القانون تسمو على قانون القوة.

لذا يجب نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين والعسكريين حيث تقول مقدمة اليونسكو "لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام".

ويقول أيضا الفيلسوف الإيطالي "بكاريا": "إن الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها".

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. قائمة المصادر:

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1987.
- اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب (أغسطس) 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977.

ثانيا. قائمة المراجع:

I- باللغة العربية:

1- الكتب:

- أبو الهيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986.
- أبو سالم (أيمن مصطفى عبد القادر)، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، المكتب العربي للتعارف، د.ت.
- أحمد (محمد عبد القادر)، مأساة البوسنة والهرسك، مصر، مكتبة النهضة المصرية، د.ت.
- الأكيابي (سلوى يوسف)، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2011.
- الأكيابي (سلوى يوسف)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2011.
- الباشا (فايزة يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مصر، دار النهضة العربية، 2008.

- بسيوني (محمود شريف)، القانون الدولي الإنساني، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- بسيوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.
- بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الجزء 1، دم، 1999.
- بسيوني (محمود شريف)، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الجزء 2، 1999.
- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- البقيرات (عبد القادر)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
- بكة (سوسن تمرخان)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2003.
- بوسلطان (محمد)، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- تومان (شيندرلر)، قانون النزاعات المسلحة، دم، 1988.
- جرادة (عبد القادر صابر)، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- جويلي (سعيد سالم)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصر، دار النهضة العربية، 2003.

- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004.
- الحديثي (علي خليل إسماعيل)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط1، بيروت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- حسن (سعيد عبد اللطيف)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار النهضة العربية، 2004.
- حسني (محمود نجيب)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960.
- حماد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- حمدي (صلاح الدين أحمد)، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر، دار الهدى، 2002.
- حمودة (منتصر سعيد)، المحكمة الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- حومد (عبد الوهاب)، الإجرام الدولي، ط1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1976.
- حيدر (عبد الرزاق حميد)، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.
- داوود (محمد أحمد)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، القاهرة، مطابع أخبار اليوم، 2008.
- الدباح (عيس)، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، المجلد 6، ط1، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.

- رضوان (محمد)، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، المغرب، إفريقيا الشرق، 2010.
- روسو (شارل)، القانون الدولي العام، ترجمة سعد (عبد المعين)، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987.
- زروال (عبد الحميد)، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، تيزي وزو، دار الأمل، د.ت.
- الزمالي (عامر)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، تونس، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
- سعد (الطاهر مختار علي)، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، ط1، بيروت، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتب الجديدة المتحدة، 2001.
- سعد الله (عمر)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1997.
- سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- السعدي (عباس هاشم)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- سعيد (سامي عبد الحليم)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2008.
- سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.

- سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- سليمان (عصام)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية وإقليمية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- سولينيه (فرانسوار بوشيه)، ترجمة مسعود (محمد)، مراجعة الزمالي (عامر) ومسعود (مديحة)، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط1، دم، دار العلم للملايين، 2006.
- السيد (مرشد أحمد) والهرمزي (أحمد غازي)، القضاء الدولي الجنائي، ط1، الأردن، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002.
- الشاذلي (فتوح عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، مصر، 2001.
- الشكري (علي يوسف)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة لمحكمة ليبزج، نورمبرج طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- شلالا (نزيه سعيد)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- شمس الدين (اشرف توفيق)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2، مصر، دار النهضة العربية، 1999.
- شهاب (مفيد)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، د.ت.
- الشيخة (حسام علي عبد الخالق)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

- ضاري (خليل محمود)، يوسف (باسل)، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008.
- الطراونة (محمد)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان، 2005.
- عبد الخالق (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.
- عبد الغني (محمد عبد المنعم)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001.
- عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الدولي الجنائي، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 1997.
- عتلم (شريف)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2001.
- عدلي (عصمت)، الدسوقي (طارق إبراهيم)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- العزاوي (دهام محمد دهام)، الأقليات والأمن القومي العربي، دراسة البعد الداخلي والإقليمي والدولي، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2009.
- عشماوي (محي الدين)، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، القاهرة، عالم الكتب، 1972.
- عطية (أبو الخير أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر، دار النهضة العربية، 1999.

- عطية (أبو الخير أحمد)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 1998.
- العلي (ياسر)، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، ط1، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009.
- عمر (حسن حنفي)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2006.
- عواد (علي)، قانون النزاعات المسلحة (قانون دولي إنساني دليل الرئيس والقائد)، ط1، لبنان، دار المؤلف، 2004.
- عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دم، د.ت.
- الفار (عبد الواحد محمد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
- فرج الله (سمعان بطرس)، الجرائم ضد الإنسانية، إساءة الحبس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان، منشورات الحلبي، 2001.
- قيدا (نجيب حمد)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- كامل (شريف سيد)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- لاشين (أشرف محمد)، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، طبعة 2012، د.م.

- مجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، ط5، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- مجذوب (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، لبنان، الدراسات الجامعية للطباعة والنشر، 1999.
- محمد (محفوظ سيد عبد الحميد)، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، مصر، دار النهضة العربية، 2009.
- محمود (عبد الغني)، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 1991.
- محمود (محمد حنفي)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- المدور (هبة عبد العزيز)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2002.
- منصور (الطاهر)، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، ط1، دار الكتب الجديدة، 2000.
- ناصري (مريم)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011.
- نبيه (نسرين عبد الحميد)، جرائم الحرب، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2011.
- هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.

- يشوى (لندة معمر)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- يوسف (السيد رشاد عارف)، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، الجزء 1، عمان، دار الفرقان، 1994.
- يوسف (يوسف حسن)، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ت.
- يونس (محمد مصطفى)، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

2- المقالات العلمية:

- أبو الوفا (أحمد)، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحكمة الجنائية الدولية، إشراف عتلم (شريف)، ط2، جنيف، ICRC، 2004.
- أيوب (نزار)، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية، العدد 32، فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، أيار 2003.
- بن عبد العزيز (ميلود)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومة، 2009.
- جورجي (هاني فتحي)، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، إشراف مسعد (نيفين)، مصر، دار المستقبل العربي، 1998.
- خضر (علي طلفاح محمد)، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة الكويت للعلوم الإنسانية، العدد 10، د.م، 2007.
- خلف (عبد الرحمن محمد)، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 8، يناير 2003.

- رعاوي (داوود)، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية، العدد 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، د.ط، 2001.
- صدقي (عبد الرحيم)، دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، مصر، 1984.
- الصلاحين (عبد المجيد محمد)، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 28، مصر، أكتوبر 2006.
- عوض (محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، القاهرة، 1965.
- العوضي (بدرية عبد الله)، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، 1985.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- فتوحي (محمد)، الحروني (السعدية بنهاشم)، شنضيض (محمد)، تحت إشراف لديدي (محمد)، مجلة القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه وتطبيقاته، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، المغرب، جمعية نشر المعلومة القانونية، ديسمبر 2007.
- كوندور يللي (لويجي)، محكمة العدل الدولية ترنح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 53، د.م، فبراير 1997.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي، جنيف، 1985.

- مانع (علي)، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائر من خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4، الجزائر، 1997.
- مكي (أمين مدني)، التدخل والأمن الدوليان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10، 2003.
- الهلال الأحمر الجزائري، المنشور السنوي للهلال الأحمر الجزائري، الجزائر، 2003.
- وادي (عبد الحكيم سلمان)، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4062، دم، 2013.

- **الرسائل الجامعية:**

- بوعيشة (بوغفالة)، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه تحت إشراف عواشرية رقية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق، 2014-2015.
- خلف (محمد محمود)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة، القاهرة، 1973.
- سلامة (أيمن عبد العزيز محمد)، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الدقاق (محمد السعيد عبد الجواد)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- عواشرية (رقية)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- مخلط (بلقاسم)، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف دايم (بلقاسم)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

- منصور (طاهر عبد السلام إمام)، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

II- باللغات الأجنبية:

1- الكتب:

- BAZELAIRE (Jean Paul) et Crétin (Thierry), La justice pénal internationale, 1ère édition, Paris, presse universitaire de France, 2000.
- BELANGER (Michel), Droit international humanitaire, paris, Goaline éditeur, 2002.
- BOUCHET SOULNIER (Françoise), Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 3ème édition, Paris, la découverte, 2006.
- BOURDON (William) avec Duverger (Emmanuelle), La cour pénale international, le statut de Rome, édition seuil, 2000.
- BOURGON (Stéphane), La répression pénale internationale, l'expérience des tribunaux ad-hoc, Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Avancées jurisprudentielles significatives.
- DAVID (Eric), Le tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie, La Belgique, 1992.
- DAVID (Eric), Principes de droit des conflits armés, 2ème édition, Bruxelles, Bruylant, 1999.
- DAVID (Eric), Principes, de droit, des conflits armés, 3ème édition, Bruylant, Bruxelles, 2000.
- DEYRA (Michel), Droit international humanitaire, Paris, Goaline éditeur, 1998.
- GLASSER, Droit international pénale conventionnel, Bruxelles, Bruylant, 1970
- OLIVIER (Ressback), UNU contre UNU, le droit international confisqué, Paris, éd la découverte, 1994.
- ORNEANU, Le crime contre l'humanité, paris, 1961.
- TAVERNIER (Paul) et Burgogue-Larcen (Laurences), Un siècle de droit humanitaire, Bruxelles, 2001.

- TERNON (Eyves), L'état criminel, les génocide aux XXe siècle, Paris, Editions de seuil, 1995.
- TORRELI (Maurice), Le droit international humanitaire, que sais-je?, 2ème éd, Paris, PEF, 1985.
- BASSIOUNI (C), Crimes against humanity in international criminal law, 1992.
- FLECK (Dieter) and Gfeenwood (Christopher), The hand book of humanitairian law in armed conflicts, oxford, university press, 1995.
- MERON (T), International criminalization of international atrocities, 1995.
- NOWAK (Manfred), Introduction to the human right regime, lost on, martinus nijhoff bublishers, 2003.
- STEINER (Henry) and Alston (Philip), International human right in context, (law, politics, morals), 2nd edition, Oxford university press.

2- المقالات العلمية:

- DELAPLACE (Edohard), La notion du groupe, dans la jurice prudence du T.P.I.R, la répression internationale du génocide Rwandais, sous la direction de Burgogue (Laurence- Larcen), Bruxelles, Edition Bruylant, 2003.
- DUFOR (Genévière), La défence d'ordre supérieur existe-t-elle vraiment ? C.I.C.R, Décembre 2000.
- FONTANAUD (Daniel), Refuser l'impunité pour les crimes ayant une portée universelle, Revue de la justice pénale internationale, N°826, France, La documentation française, 27 août 1999.
- GAETA (Pola), Génocide d'état et responsabilité pénal individuelle, R.G.D.T, N° 2, 2007.
- KACHER (Abdelkader), Crimes de guerre et responsabilité internationale des états, revue Idara, vol 8, N°2, 1998.
- MAISON (Rafaelle), Le crime de génocide dans le premier jugement du tribunal pénal international pour le Rwanda, revue générale de droit international public, Paris, édition pedone, 1992.
- ROBERGE (Marie Claude), Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex-yogoslavie et le Rwanda, concernant les crimes

contre l'humanité et le génocide, RICR, N°828, novembre- décembre 1997.

- SAHABAS (William. A), L'affaire akaysu et ses enseignement sur le droit du génocide, génocide (S), sous la direction de Boustany (Katia) et Doramary (Daniel), Bruxelles, Edition Bruylant, 1999.
- BADER (Mohamed Elewa), Drawing the boundaries of mens rea in the justice of the international, criminal tribunal for the former Yugoslavia, ICLR, vol6, 2006.
- MERON (Theodore), War crimes in Yugoslavia and the development of international law, A.J.I.L, vol 88, N°1, Janvier 1994.
- REID (Allison Ruby), Rape a weapon of genocide, University of Toronto journal, vol3, n°3, December, 2007.
- SINATRA (Cynthia), The international criminal tribunal for the former Yugoslavia and the application of génocide, ICLR, vol5, 2005.

3- الرسائل الجامعية:

- DABIR (Desiré Yirsob), Le rôle et la place des états dans le fonctionnement de la cour pénale internationale, DEA de droit international public, Université de Genève, 2006.

III- المواقع الالكترونية:

- http://wikipedia.org.
- www.welcomedesk.org.
- www.icrc.org.
- www.dr-mohamedlutfi.com.
- www.mezan.org.
- www.hrw.org.
- www.ahewar.org.
- www.droit7.blogspot.com.
- www.amnestynea.org.
- www.amnesty.org.
- www.startimes.com.
- www.1.umn.edu.
- www.f.law.net.
- www.salamcenter-iraq.com.
- www.amb.crotie.fr.
- www.alarabiya.net.

- www.maroc-droit.com.
- www.biskra.dr.
- www.un.org.
- www.acihl.org.
- www.bbc.com.
- www.aladel.gov.ly.
- www.nohrs.org.
- www.now.atfal.org.
- www.aa.com.tr.
- www.opendemocracy.net.
- www.edp.ma.
- www.france24.com.
- www.Iccarabic.org.
- www.IMICC.org.
- www.compola.Icc-coi.info/fr.
- www.hsc.com.
- www.ara.reuters.com
- www.arabic.rt.com.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة.....	أ-ز
الباب الأول:القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته	
الفصل الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول. مفهوم القانون الدولي الإنساني.....	05
المطلب الأول. التعريف بالقانون الدولي الإنساني.....	06
الفرع الأول. تعريف القانون الدولي الإنساني.....	06
الفقرة الأولى. تعريف القانون الدولي الإنساني فقها.....	06
الفقرة الثانية. تعريف القانون الدولي الإنساني قانونا.....	13
الفرع الثاني. تمييز القانون الدولي الإنساني عن بعض فروع القانون الدولي.....	18
الفقرة الأولى. تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	18
الفقرة الثانية. تمييز القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي.....	23
المطلب الثاني. نشأة وطبيعة القانون الدولي الإنساني.....	27
الفرع الأول. نشأة القانون الدولي الإنساني.....	27
الفقرة الأولى. الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني.....	28
الفقرة الثانية. تدوين القانون الدولي الإنساني.....	38
الفرع الثاني. طبيعة القانون الدولي الإنساني.....	47
الفقرة الأولى. طبيعة القانون الدولي الإنساني من حيث الشكل والتكوين.....	48
الفقرة الثانية.طبيعة القانون الدولي الإنساني من حيث الإلزامية والفعالية.	51
المبحث الثاني. نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	57
المطلب الأول. النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.....	58
الفرع الأول. التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة.....	58

الفقرة الأولى. حرب العدوان..... 58
الفقرة الثانية. الحرب المشروعة..... 59
الفرع الثاني. بيان النزاعات المسلحة المشمولة بالقانون الدولي الإنساني..... 61
الفقرة الأولى. المفهوم التقليدي للحرب أو النزاع المسلح..... 61
الفقرة الثانية. المفهوم الحديث للحرب أو النزاع المسلح..... 63
المطلب الثاني. النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني..... 66
الفرع الأول. الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني..... 67
الفقرة الأولى. الحرب بمعناها القانوني أو حالة الحرب..... 67
الفقرة الثانية. الحرب بمعناها المادي أو الواقعي..... 68
الفرع الثاني. بيان زمن بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 69
المطلب الثالث. النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني..... 71
الفرع الأول. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين..... 71
الفرع الثاني. الأشخاص المحمية..... 73
الفقرة الأولى. الجرحى والمرضى والغرقى..... 74
الفقرة الثانية. أسرى الحرب..... 75
الفقرة الثالثة. المدنيون..... 77
المطلب الرابع. النطاق المكاني أو العيني للقانون الدولي الإنساني..... 80
الفرع الأول. التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية..... 81
الفرع الثاني. الأماكن المحمية..... 82
الفقرة الأولى. الممتلكات الخاصة..... 83
الفقرة الثانية. الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين..... 83
الفقرة الثالثة. الأعيان الثقافية وأماكن العبادة..... 84
الفقرة الرابعة. البيئة الطبيعية..... 85

الفقرة الخامسة. المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة..... 86
الفقرة السادسة. الأعيان الطبية..... 87
خلاصة الفصل..... 89

الفصل الثاني: الجرائم المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول. جرائم الحرب..... 93
المطلب الأول. تعريف جرائم الحرب..... 93
الفرع الأول. تعريف جرائم الحرب فقها..... 94
الفقرة الأولى. تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي..... 94
الفقرة الثانية. تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي..... 96
الفرع الثاني. تعريف جرائم الحرب قانونا..... 98
الفقرة الأولى. تعريف جرائم الحرب على مستوى بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية..... 98
الفقرة الثانية. تعريف جرائم الحرب على مستوى أنظمة المحاكم الجنائية الدولية..... 102
المطلب الثاني. أركان جرائم الحرب..... 104
الفرع الأول. الركن الشرعي لجرائم الحرب..... 105
الفرع الثاني. الركن المادي لجرائم الحرب..... 107
الفقرة الأولى. عناصر الركن المادي لجرائم الحرب..... 108
الفقرة الثانية. صور الأفعال المشكلة لجرائم الحرب..... 111
الفرع الثالث. الركن المعنوي لجرائم الحرب..... 120
الفقرة الأولى. شروط قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب..... 121
الفقرة الثانية. أثر موانع المسؤولية على قيامها عن جرائم الحرب وعلى قيام الركن المعنوي فيها..... 124
الفرع الرابع. الركن الدولي لجرائم الحرب..... 127
الفقرة الأولى. أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة..... 128

الفقرة الثانية. أن ترتكب جرائم الحرب في حالة نزاع مسلح..... 129
المبحث الثاني. الجرائم ضد الإنسانية..... 130
المطلب الأول. التعريف بالجرائم ضد الإنسانية..... 131
الفرع الأول. تعريف الجرائم ضد الإنسانية فقها..... 132
الفقرة الأولى. التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية..... 132
الفقرة الثانية. التعريف الضيق للجرائم ضد الإنسانية..... 134
الفرع الثاني. تعريف الجرائم ضد الإنسانية قانونا..... 136
الفقرة الأولى. تعريف الجرائم ضد الإنسانية على بعض الاتفاقيات أو المواثيق الدولية..... 136
الفقرة الثانية. تعريف الجرائم ضد الإنسانية على مستوى أنظمة المحاكم الجنائية الدولية..... 140
المطلب الثاني. أركان الجرائم ضد الإنسانية..... 144
الفرع الأول. الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية..... 144
الفرع الثاني. الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية..... 146
الفقرة الأولى. شروط وعناصر الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية..... 147
الفقرة الثانية. صور الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية..... 152
الفرع الثالث. الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية..... 161
الفقرة الأولى. القصد العام في الجرائم ضد الإنسانية..... 162
الفقرة الثانية. القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية..... 165
الفرع الرابع. الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية..... 167
الفقرة الأولى. المساس بمصلحة جوهرية في هجوم موجه ضد السكان المدنيين..... 167
الفقرة الثانية. ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بأمر من الدولة أو بعلم ومباركة منها..... 168
المبحث الثالث. جريمة الإبادة الجماعية..... 169

المطلب الأول. التعريف بالإبادة الجماعية..... 170
الفرع الأول. تعريف الإبادة الجماعية فقها..... 170
الفقرة الأولى. التعريف الإبادة الجماعية في الفقه الغربي..... 171
الفقرة الثانية. تعريف الإبادة الجماعية في الفقه العربي..... 172
الفرع الثاني. تعريف الإبادة الجماعية قانونا..... 174
الفقرة الأولى. تعريف جريمة الإبادة الجماعية على مستوى بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية..... 175
الفقرة الثانية. تعريف الإبادة الجماعية على مستوى المحاكم الجنائية الدولية..... 178
المطلب الثاني. أركان جريمة الإبادة الجماعية..... 181
الفرع الأول. الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية..... 182
الفرع الثاني. الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية..... 184
الفقرة الأولى. الجماعات المشمولة بالحماية من جريمة الإبادة الجماعية..... 185
الفقرة الثانية. صور الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية..... 187
الفرع الثالث. الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية..... 193
الفقرة الأولى. القصد العام في جريمة الإبادة الجماعية..... 194
الفقرة الثانية. القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية..... 195
الفرع الرابع. الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية..... 199
الفقرة الأولى. أن موضوع جرائم الإبادة الجماعية مصلحة جوهرية إنسانية ودولية..... 200
الفقرة الثانية. أن مرتكب جريمة الإبادة هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو ترتبط بها..... 201
خلاصة الفصل..... 203

الباب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية كآلية للمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمتين العسكريتين المؤقتتين لنورمبرج والشرق الأقصى (طوكيو)

المبحث الأول. موقف المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج من انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 213
المطلب الأول. إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 214
الفرع الأول. الجهود الدولية لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج..... 215
الفقرة الأولى. الجهود السابقة على اتفاقية لندن لـ1945/8/8 لإنشاء محكمة نورمبرج..... 215
الفقرة الثانية. اتفاقية لندن لـ1945/8/8 المنشئة لمحكمة نورمبرج..... 217
الفرع الثاني. تنظيم لائحة محكمة نورمبرج لانتهاكات القانون الدولي الإنساني... 218
الفقرة الأولى. أجهزة محكمة نورمبرج وإجراءات المحاكمة أمامها..... 219
الفقرة الثانية. اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج بانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 224
المطلب الثاني. محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 227
الفرع الأول. مجريات محاكمات محكمة نورمبرج لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 228
الفقرة الأولى. المتهمون والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني..... 228
الفقرة الثانية. دفوع الدفاع ورد الاتهام عليها..... 232
الفقرة الثالثة. الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرج ضد منتهكي القانون

الدولي الإنساني..... 235
الفرع الثاني. تقييم جهود محكمة نورمبرج في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 240
الفقرة الأولى. سلبيات محكمة نورمبرج في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 241
الفقرة الثانية.إيجابيات محكمة نورمبرج في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 244
المبحث الثاني. موقف المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) من انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 246
المطلب الأول. إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 247
الفرع الأول. الجهود الدولية لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) 247
الفقرة الأولى. الجهود السابقة على إعلان ماك آرثر في 1946/1/19 لإنشاء محكمة طوكيو..... 248
الفقرة الثانية. إعلان ماك آرثر لـ 1946/1/19 المنشئ لمحكمة طوكيو... 249
الفرع الثاني. تنظيم لائحة طوكيو لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 250
الفقرة الأولى. أجهزة محكمة طوكيو وإجراءات المحاكمة أمامها..... 250
الفقرة الثانية. اختصاص محكمة طوكيو بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. 253
المطلب الثاني. محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 256
الفرع الأول. مجريات محاكمات محكمة طوكيو لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 256
الفقرة الأولى. المتهمين والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي

الإنساني..... 257
الفقرة الثانية. الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني وتنفيذها..... 261
الفرع الثاني. تقييم جهود محكمة طوكيو في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 264
الفقرة الأولى.سلبيات محاكمات محكمة طوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 265
الفقرة الثانية. إيجابيات محاكمات محكمة طوكيو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 267
خلاصة الفصل..... 269
الفصل الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والدائمة
المبحث الأول. موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 273
المطلب الأول. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتنظيمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 275
الفرع الأول. الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... 276
الفقرة الأولى: قرار مجلس الأمن رقم1992/780 لتشكيل لجنة الخبراء لتقصي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.. 276
الفقرة الثانية. قرار مجلس الأمن رقم1993/808 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة..... 278
الفرع الثاني. تنظيم لائحة محكمة يوغوسلافيا السابقة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 279
الفقرة الأولى. أجهزة محكمة يوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة

أمامها..... 279
الفقرة الثانية. اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 284
المطلب الثاني. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 290
الفرع الأول. مجريات محاكمات محكمة ليوغوسلافيا السابقة لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 290
الفقرة الأولى. المتهمون والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني..... 291
الفقرة الثانية. بعض محاكمات محكمة يوغوسلافيا السابقة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 294
الفرع الثاني. تقييم جهود محكمة يوغوسلافيا السابقة في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 298
الفقرة الأولى. أثر محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على القانون الدولي الإنساني..... 299
الفقرة الثانية. سلبيات وإيجابيات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 309
المبحث الثاني. موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 314
المطلب الأول. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتنظيمها لانتهاكات للقانون الدولي الإنساني..... 316
الفرع الأول. الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا..... 316
الفقرة الأولى. قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 بتشكيل لجنة الخبراء

لتقصي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا..... 317
الفقرة الثانية. قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا..... 318
الفرع الثاني. تنظيم لائحة محكمة رواندا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني 319
الفقرة الأولى. أجهزة محكمة رواندا وإجراءات المحاكمة أمامها..... 319
الفقرة الثانية. اختصاص محكمة رواندا بانتهاكات القانون الدولي الإنساني 321
المطلب الثاني. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 325
الفرع الأول. مجريات محاكمات محكمة رواندا لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 326
الفقرة الأولى. المتهمون والتهم الموجهة إليهم كانتهاكات للقانون الدولي الإنساني..... 326
الفقرة الثانية. بعض محاكمات محكمة رواندا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 329
الفرع الثاني. تقييم جهود محكمة رواندا في المتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 332
الفقرة الأولى. أثر محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على القانون الدولي الإنساني..... 332
الفقرة الثانية. سلبيات وإيجابيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 339
المبحث الثالث. موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 343
المطلب الأول. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها للقانون الدولي الإنساني..... 343
الفرع الأول. الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 344
الفقرة الأولى. الجهود السابقة على مشروع لجنة نيويورك لسنة 1953. 344

الفقرة الثانية. الجهود اللاحقة على مشروع لجنة نيويورك لسنة1953..... 345
الفرع الثاني. تنظيم لائحة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما) لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 347
الفقرة الأولى. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإجراءات المحاكمة أمامها... 347
الفقرة الثانية. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 354
المطلب الثاني. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 360
الفرع الأول. القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 361
الفقرة الأولى. قضية الكونغو الديمقراطية..... 362
الفقرة الثانية. قضية كينيا..... 366
الفقرة الثالثة. قضية أوغندا..... 370
الفقرة الرابعة. قضية دارفور (السودان) 375
الفقرة الخامسة. قضايا أخرى محالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 378
الفرع الثاني. إيجابيات وسلبيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 383
الفقرة الأولى. سلبيات وإيجابيات تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 384
الفقرة الثانية. سلبيات وإيجابيات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بالمتابعة والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 392
خلاصة الفصل..... 396
- الخاتمة 398

- قائمة المصادر والمراجع..... 407
- فهرس الموضوعات..... 423
- الملخصات

الملخصات

الملخص

إن موضوع البحث المتمثل في المتابعة الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني يتناول تعريف القانون الدولي الإنساني، تمييزه عن غيره من فروع القانون الدولي، نشأته، مصادره، مبادئه وفروعه، ثم توضيح أنواع الجرائم الدولية المشكلة لانتهاكاته وتحديد أركانها وشروطها، من أجل التمييز فيما بينهما وبين غيرها من الجرائم عموما، والمتمثلة في جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وكذا بيان موقف المحاكم الجنائية الدولية كآلية للمتابعة وللعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من ارتكاب هذه الجرائم من خلال أنظمتها ومحاكماتها، ببيان دورها في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وضبط وتفسير وتطوير مفهوم الجرائم الدولية المشكلة لانتهاكاتها ومدى كفاءتها في ردعها وقمعها من خلال ما أحرزته من متابعة المتهمين وعقاب من تثبت مسؤوليته الدولية الجنائية عن ارتكابها، بدءا من المحكمتين العسكريتين الدوليتين المؤقتتين لنورمبرج وطوكيو، مرورا بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين والخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كلمات مفتاحية:

المتابعة الدولية ؛ القانون الدولي الإنساني ؛ الجرائم الدولية ؛ جرائم الحرب وضد الإنسانية؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

Résumé

Le thème de recherche la poursuite et la sanction des violations du droit international humanitaire porte sur la définition du droit international humanitaire et, sa distinction des autres branches du droit international, ses origines, ses sources, ses principes et, ses branches, puis l'illustration des types de crimes internationaux constituants ses violations et de déterminer ses éléments constitutifs et ses conditions afin de les différencier entre eux et d'autres crimes en général qui sont les crimes de guerre contre l'humanité et le génocide, montrer ainsi la position des tribunaux internationaux comme un mécanisme de la poursuite et la sanction des violations du droit international humanitaire de commettre ces crimes par leurs statues et jugement de montrer leurs rôle pour l'applications des règles du droit international humanitaire, et déterminer et développer la définition des crimes internationaux constituants ses violations et son efficacités dans la répression et la condamnation des accusés commençant par les tribunaux militaires internationaux temporaires de Nuremberg et Tokyo, en passant par les tribunaux pénaux internationaux temporaires pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda arrivant au tribunal pénal international permanent.

Mots clés :

La poursuit inter national ; Droit international humanitaire ; les crimes internationaux , crimes de guerre contre l'humanité; tribunal pénal international permanent.

ABSTRACT

The theme of the search for international monitoring and sanction of violations of international humanitarian law has a definition of international humanitarian law, to distinguish it from other branches of international law, its origins, its sources, its principles and its branches ,then , the illustration of the types of international crimes and violations used to determine its components and conditions in order to distinguish between them and other crimes in general which are war crimes, crimes against humanity and genocide. Showing the position of the international criminal as a mechanism for monitoring and sanction of violations of international humanitarian law to commit these crimes by their systems and courts to show its role in activating the rules of international humanitarian law and control , interpret and expand the definition of international crimes trained for violations and its effectiveness in deterring and repressed by the progress monitoring of the accused and punish one criminal who committed international responsibility has been proven, starting with the two provisional international military tribunals of Nuremberg and Tokyo, passing through the two provisional international criminal tribunals and the ex-Yugoslavia and Rwanda arriving at permanent international criminal court.

Key words :

International Monitoring; International Humanitarian Law, International Crimes; Crimes Against Humanity And Genocide; Permanent International Criminal Court